

قراءة وتعليق على كتاب (الأمالي على مختصر صحيح البخاري)

(٥٢) | حسين عبد الرازق

حسين عبدالرازق

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. هذا هو الدرس او المجلس الخامس والعشرين من اجتماعنا على كتاب الامالي على مختصر البخاري. وقد وصلنا بحمد الله - [00:00:00](#)

تبارك وتعالى الى صفحة خمسمائة وثلاثة وثلاثين. اول كتاب البيوع. قبل ان نبدأ آآ نتذكر اسماء الكتب لاني آآ قلت لكم ان من اهم الاهداف في هذه الدورة هو ان تعلم الاسماء الكتب واهم الاحاديث تحت الكتب. اتفضل من اولها حمزة. بدء الوحي كتاب الايمان كتاب العلم كتاب الوضوء كتاب الغسل - [00:00:20](#)

التيمم كتاب الصلاة كتاب مواقيت الصلاة كتاب الاذان كتاب الجمعة ابواب الصلاة الخوف كتاب العيدين كتاب الوتر كتاب الاستسقاء كتاب الكسوف ابواب السجود ابواب تحصيل الصلاة ابواب التهجد كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. كتاب العمل في الصلاة كتاب السقف. كتاب الجنائز. كتاب الزكاة. ابواب صدقة الفطر - [00:00:41](#)

باب وجوب الحج وفضلك ابواب العمرة. ابواب المحصر باب جزاء الصيد ونحوه. فضاء آآ فضائل المدينة. باب الصوم كتاب صلاة التراويح. باب مفضل اليك الاعتكاف في المساجد كلها كتاب البيوت. نعم اول ما نبدأ في كتاب البيوع يا شباب تحاول هنا يعني كثير من الشباب او من طلاب العلم - [00:01:04](#)

يستحضر اذا قلنا ما هي كتب العلم يستحضر الايمان يستحضر الصلاة الزكاة الصيام بس المعاملات كثير منهم لا يعرف منها الا البيوع مثلا او نكاح. فانا اريد منك انك تلاحظ من اول هنا ما هي آآ الكتب التي تدرج تحت ما صار يسمى بالمعاملات. تمام؟ اولها البيوع. اتفضل يا احمد - [00:01:25](#)

احسن الله اليكم. قال رحمننا الله تعالى واياه كتاب البيوع هذا الكتاب يقول فيه نؤلف كتاب كتاب البيوع وربما عنون بعضه فقال كتاب البيع بالافراد ولكل وجهة فاما جمع جمعه البيوع فنظرا لان صور البيع متعددة فباعترار هذه الصور الكثيرة يقال البيوع. والبيع اصله مأخوذ من الباعة من الباعر - [00:01:45](#)

ان المتبايعين يمد كل منهما الى الآخر بابه. اي يده ليعطيه الثمن او ليأخذ المتاع او السلعة التي اشتراها فهي مأخوذة من باع الانسان قال عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال لما قدمنا المدينة اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا - [00:02:10](#)

ساقسم لك نصف ما لي وانظر اي زوجتي اهويت نزلت لك عنها فاذا حلت زوجتها. فقال له عبدالرحمن لا حاجة لي فاذا حلت تزوجتها فقال لي عبدالرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال سوق قينقاع فغدى اليه عبدالرحمن فاتي - [00:02:30](#)

وسمن ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبدالرحمن عليه اثر اثر صفرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت؟ قال نعم قال ومن قال امرأة من قال امرأة من الانصار. قال كم سقت اليها؟ قال زنة نواة من ذهب. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاه - [00:02:50](#)

الشرح كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤاخذ الى مهاجرين وانصارية فكان نصيب عبدالرحمن بن عوف ان اخى بينه

وبين سعد ابن الربيع رضي الله عنهما وهذه سنة - 00:03:11

حسنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كان لها اثر واضح بين الصحابة. لان المهاجرين غرباء قدموا الى بلد لا يعرفون فيه احدا. فكان من سياسته الشرعية ان بين مهاجري وانصاري يدفع عنهم الغربة. ويحصل بذلك اللفة والانس. وكانت هذه المؤاخاة في اول امرها قوية من قوتها ان المهاجرين يرثوا - 00:03:21

بهذه المؤاخاة وكذلك الانصاري يرث اخاه المهاجري بهذه المؤاخاة. ثم تغير الحكم فلم تعد المؤاخاة سببا من اسباب الارث التي استقرت عليها وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو سنة باغية ينبغي للامير او المسؤول عن مجموعة او نحو ذلك اذا قدم بهم بلدا ان يؤاخي بين بعضهم البعض حتى تحصل - 00:03:41

مقاصد والاغراض التي حصلت مهاجرين الانصار للانصار رضي الله تعالى عنهم. فهذا سعد ابن يخاطب اخاه عبدالرحمن بن عوف فيقول اني اكثر الانصار مالا سوف اقسم لك نصف ما لي تطوعا منه وتبرعا وابلغ من ذلك ان قال وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها اي طلقته فاذا حلت - 00:04:02

فشاطره ماله واهله وهذا اثار فريد في نوعه من هذا الصحابي لكن عبدالرحمن بن عوف له همة عالية لا يحب ان ينقل على اخيه فقال لا حاجة لي في ذلك لا في المال ولا في الزوجة ثم قال هل من سوق في - 00:04:22
في تجارة فاحب رضي الله تعالى عنه ان يستغني بنفسه فقال له سعد سوق قينقاع. فغدى عبد الرحمن الى السوق فاتى باقط وسمن وسمن. ثم تاء وسمن ثم تابع الغدو اي ذهب يوما اثر يوم فما لبث ان جاءه ان جاء عبدالرحمن عليه اثر سفرة - 00:04:37
اي اغناه الله تبارك وتعالى بهذا السوق وهذه التجارة ومن غنائه انه تزوج لان هذه الصفرة اشارة الى انه تزوج. وهي نوع من الطيب يستعمل اول ما يتزوج الانسان فلما اتى للنبي صلى الله عليه وسلم سألته تزوجت؟ قال نعم. قال ومن قال ومن اي ومن تزوجت؟ قال امرأة من الانصار قال كم سقت - 00:04:55

اليها قال زينة نواة من ذهب. مع انه قدم بلا شيء لكنه اخذ بالاسباب حتى اغناه الله تبارك وتعالى. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة - 00:05:15

حينئذ امره ان يؤلم ولو بشاة يذبحها. ليطعمها الصحابة الذين حوله. نعم انا كنت عملت درس بعنوان دلني على السوق ان هو يعني لم يرد ان يرزقه ماله او اهله مع انه يعلم ان اخاه وجود به وطيبة به نفسه - 00:05:25
لكنه استغنى عنه وكان ينوي من ذلك ان يحفظ عليه ماله واهله ثم بعد ذلك قال دلني على السوق. فهو فقط كانه يقول لك اذا اردت ان تقدم لي خدمة فدلني على المكان. ثم يعني تحول من شخص - 00:05:44
تاج النواسية الى شخص يعني مكفي بل هو الذي صار يبذل الحديث هذا في من؟ احنا نتكلم عن من الآن؟ عبدالرحمن بن عوف انت حينما تذكر اجود الصحابة بالمال من هو؟ منهم عبدالرحمن بن عوف - 00:05:58

وتحول من شخص نريد ان نواسيه الى شخص يواسي الكثير من من الصحابة رضي الله عنهم عنهم جميعا. اتفضل. قال مسألة قوله ولو بشاة هل هذا للتكفير او تقرير اي غاية اي غاية وليمتك في الكثرة ان تكون شاة او غايتها في القلة ان تكون شاة. الجواب هي محتملة لهذا ولهذا ولهذا ولكن الظاهر - 00:06:14

والله اعلم انها في القلة. اي ولو ان تقتصر على شاة واحدة وهذا الحديث مناسبتة لكتاب البيع واضحة حيث اتجر عبدالرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه واستغنى عن مشاركته عن مشاطرة اخيه له له المالا. وفي الحديث فوائد - 00:06:34
يا كرم في رأي شبابنا اهم معنى الذي ينبغي ان تفهمه انت ليس معنى ان اخاك آآ تطيب نفسه بما يبذله لك انك تأخذه ودي معاني قد تخفى. يعني احيانا الانسان بيتعفف آآ عن آآ يعني اصحابه الغرباء او اللي هم ليسوا قرييين منه - 00:06:49

لكنه يتساهل في آآ هذا الامر. لأ في الاصل انك انت ان هذا الامر انك انت لا ترزق احدا شيئا. تمام؟ الا في في يعني في حالات قليلة. فهو هنا رأى ان هو يستطيع ان هو يعني يكفى هذا الباب دون ان يرزقه شيئا يعني ان ينقصه شيئا. لكن اذا - 00:07:08
اذا كان الانسان ليس معنى ذلك ان الانسان لا يأخذ من اخاه شيئا بالعكس يقبل منه الهدية ويقبل مواساته مواساته ويقبل منه كذلك

الدين يستدين منه. كل هذا لكن الامر الذي تستطيع تستطيع انت ان تقوم به بنفسك. فالافضل الا آآ ترزق اخاك هذا الامر - 00:07:28 واضح؟ اتفضلي قال وفي الحديث فوائد منها كرم خصال الانصار رضي الله عنهم حيث انهم رضوا بان يشاركهم اخوانهم المهاجرون. وبلغوا في ذلك مبلغا فريدا في الايثار والمواساة واعطاء ما شاء لا يعطيها احد - 00:07:47

الا بدافع الايمان يبتغي ما عند الله تبارك وتعالى. ومنها ان امر العدة متقدم في التشريع وذلك من قول سعد فاذا حل تزوجتها. ومنها الاخذ بالاسباب وذلك في فعل عبدالرحمن بن عوف حيث اخذ باسباب الاستغناء فاغناه الله. ومنها تكرار الاسباب وان الانسان لا يبدل السبب مرة واحدة ويقول لم يحصل لي مراد بل انه يكثر ويكرر السبب ولا ييأس - 00:07:58

فعل النجاح يكون في المرة الثانية او الثالثة او العاشرة فكرر الاسباب ثم انتظر توفيق الله. وهذا مأخوذ من متابعة عبدالرحمن بن عوف للغدو فالذي ينبغي للانسان اذا اراد شيئا - 00:08:18

لم يتابع الاسباب التي تؤدي اليه. بل ينوع تلك الاسباب. وكلما شرف المطلوب فان اعداد الاسباب وتكرارها يتأكد. فطالب العلم اذا كانت همته في طلب العلم نقول عدد الاسباب واكثر المحاولات وراجع. وكرر ما تحتاجه لان الله تبارك وتعالى قد يؤخر عنك فتح المال حكمة يريد بها. فلا تيأس ولا - 00:08:28

ملاً طرق الاسباب ونوعها واذا علم منك الصدق فانه ييسر لك مرادك. ويفتح لك ما استغلق عليك اشكال. قوله في الحديث وانظر اي زوجتي هويت انزلت نزلت لك عنها. كيف ينظر اليهما وهما اجنبتان منه؟ الجواب اما ان - 00:08:48

قبل الحجاب وهو كذلك والامر بالحجاب جاء متأخرا. متأخرا نوعا ما واما ان هذا من باب النظر الى المخطوبة والنظر اليها جائز. فان قيل هل لاحد ان يفعل مثل ما فعل سعد بن الربيع او هذا امر استقر الحكم على خلافه؟ الجواب انه باق فلا مانع ان يخير الانسان اخاه ان يطلق له احدي زوجته لينكحها ولكن اذا - 00:09:06

طلقها فلا بد لها ان تعتد ثم اذا اعتدت وخرج من زوجها فان لها الخيار. فهي ليست بعصمة الاول حتى يصرفها كيف شاء. فاذا اتى الثاني ليخطبها فان وافقت فذاك رفضت فقد فانت زوجها الاول ولم يستفد الثاني - 00:09:26

عن النعمان بن ياسين رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين الحرام وبين امور مشتبهة. فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان ما استبان اترك. ومن - 00:09:41

اشترى على ما كان لما استبان اترك. ومن اشترى على ما يشك فيه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان. والمعاصي حمى الله من يرتاح حول الحمى يوشك ان يواقع. الشرح - 00:09:51

هذا الحديث اصلا في ترك مشتبّهات التي لم يتبين حكمها عند الانسان من تحريم او تحريم والنبي صلى الله عليه وسلم قسم الامور في الحديث فقال الحلال بين فما احله الله تبارك وتعالى - 00:10:05

سأل بين لا اشكال فيه كسائر الاطعمة فانها حلال بين. والحرام بين ككثير من المحرمات كالخمر والميتة. قال وبينهما امور اي بين الحرام والحلال والامر مشتبّهة في اصلها وتشريعها مشتبّهة عند المكلف. اما هي في حكم الله تبارك وتعالى فانها غير مشتبّهة - 00:10:15

لكنها قد تشتبّه على الانسان فلا يدري هل هي حلال ام حرام وذلك قد يكون اما لخفاء الدليل عليه او لقصور فهمه وعدم ادراكه. او لغير ذلك من الامور قوله فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك اي من ترك هذه المشتبّهة فانه سوف يترك التي استبان تحريمها من باب اولي. فقله آآ - 00:10:35

اترك اي اشد تركا فهي افعل تفضيل قوله من اجترأ على ما يشك في من الاثم او شك ان يواقع ما استبان اي ما استبان تحريمه فاذا وقع فيما شك فيه واشتبّه عليه فانه يوشك ان تتدرج به الحال فيقع - 00:10:54

في محرم. وفي هذا دليل واضح على ان الانسان يجب عليه ان يحتاط لدينه ويترك ما اشتبّه عليه لانه اذا تسال فيما اشتبّه عليه فانه مع الايام وطول الممارسة. وكثرة - 00:11:09

المساس سيقع في الامر الذي لا اشتباه فيه. قوله والمعاصي حمى الله. فالله سبحانه وتعالى له حمى وحماه هو المعاصي. ومن يرتاح

حول الحمى يوشك ان يواقعه فهو يواقع الحمى الذي هو المعاصي وفي هذا دليل على اني سالم مطالب ان انا بنفسى عن المعاصي. والحووم حولها. فالحديث واضح في ترك متشابهات والاستبراء للدين والمحافظة - [00:11:19](#)

على الالتزام. فان قيل ما مثال المتشابه؟ فالجواب لا نستطيع ان نمثل بمثال معين يكون لكل واحد. لان الامور المشتبهة امور نسبية فقد يشتبه على فلان ما لا يشتبه قال الاخر فلا يمكن لاحد ان يجمع قائمة بالامور المشتبهة لانه قد ينازعه شخص ويقول هذه امور واضحة اما في التحريم واما في التحليل فاذا كان هناك شراب لا يعرف - [00:11:39](#)

ناس وهل مباح؟ هل هو من المباح الذي يحل شربه او او فيه شيء مما يوجب تحريمه؟ فعند فلان من الناس مشتبه عليه مع ان الاصل الحل في ذلك لكن - [00:11:59](#)

وقامت عنده قرية على ان هذا فيه شيء من الاشتباه بالمحرم. فيقال هذا الشراب المعين مشتبه عليك فالواجب ان تستبرئ لدينك وشخص اخر وشخص اخر قال انا نظرت فيه وسألت عنه وتحريت وهو حلال ليس فيه ادنى تحريم. فالشراب الواحد بالنسبة للاول مشتبه وبالتالي - [00:12:09](#)

بالنسبة للآخر حلال لانه تحرى فيه ولم يجد في ذلك اشتباها. ومثل هذا في كل شيء يكتنفه الامران سواء من مطعوم او معاملة يتعامل بها الناس او نحو ذلك والمقصود ان الامور المشتبهة امور نسبية لا يمكن ان تحصل على وجه الجرد والتفصيل. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى - [00:12:27](#)

سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما ان ابن وليدة ابن وليد ان ابن وليدة زمة مني فاقبضه نعم قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه. فقام عبد بن فقام عبد بن زمة فقال اخي وابن وليدتي اهل - [00:12:47](#)

ابي ولد على فراشه فتساوى قائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه. فقال عبد بن زمة اخي وابن وليدة ابي. ولد على فراشه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمة يا عبد بن زمة. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:09](#)

ولدوا للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة فلما رآها فما رآها حتى لقي الله. معلش يا شباب في الحديث اللي فات فيه فائدة دقيقة جدا افتركت - [00:13:29](#)

لما كنت في كنت عملت الحلقة عنه افتركت فائدة نفيسة جدا. اصلا سعد ابن الربيع كان من اكثر الانصار مالا يعني اللي لفت نظري ان هو ما كانش فقير فان هو ان ان عبدالرحمن بن عوف لم يأخذ منه يعني حتى لو اخذ عبدالرحمن بن عوف منه سيبقى معه مال. فده بصراحة لفت نظري الفكرة ان احيانا - [00:13:46](#)

انسان مثلا لما بيرى يرى صاحبه غنيا فهو بيتساهل في ان يأخذ منه الشيء اعتمادا على غناه. لأ هو غنى النفس غنى النفس بما لديها. ليس من معنى ان الشخص اللي انت بتقبل منه غني او فقير لأ. هو معناه انك انت لا ترزق الناس شيئا ما دمت يعني حتى لو هو حبيبك ما دمت لا تحتاجه - [00:14:08](#)

وما دمت تستطيع انت بنفسك ان ان تأتي به اتفضل. احسن الله اليكم. قال هذه قصة غريبة وفيها اشتباه لكثرة الاشتباه لكثرة المذكورين فيها فهذا عتبة ابن ابي وقاص الى اخيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه. واخوه عتبة كان قد وقع على وريدة وهي الجارية. اي زنى بوريدة لزمة. وزمة وعتبة قد هلك فيها - [00:14:31](#)

هذه الوليدة القصة دي انا عايزكم تقرأوها عشان واحد يلقي يقوم يفسرها هنا لان اللي بيقراً الحديث ده دايم بيدخل في بعضه كده عنده. ركز كده عشان واحد منكم يطلع يشرحها. اتفضل - [00:14:55](#)

الوليدة الزلاتي زنا بها عتبة اتت بابن ذكر فتنازعه الطرفان فلما كان عام الفتح اخذه سعد ابن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه اي ابن عتبة ابن ابي ابن ابي وقاص فاراد سعد ابن ابي وقاص تنفيذ وصية اخيه. فجاء عبد بن زمة وقال اخي - [00:15:05](#)

وابن وليدة ابي ولد على فراشه لان الجارية هذه لابييه زمة فهذا يطلبه على انه ابن لايه فيكون سعد بالنسبة له وعمما وهذا يطلبه على انه اخ له. لانه ابن لهذه الجارية التي قد وطأها ابوه - [00:15:25](#)

قولوه فتسابق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ترفع اليه ليحكم بينهما في هذا الولد فادلى سعد بحجته فقال هذا ابن اخي فقال ابن اخي كان قوله احسن الله اليك قوله فتساوي قائل النبي صلى الله عليه وسلم يترافعا اليه ليحكم بينهما في هذا الولد فادلى سعد بحجته فقال ابن اخي كان قد عهد - [00:15:41](#)

الي فيه اي قد اوصاني ان اخذه قبل ان يموت وذكر حجة اخرى تفهم من الحديث وهي ان في هذا الولد شبهة بعثت. وعبد بن زمعة قال اخي وابن والد ابني - [00:16:03](#)

ولد على ولد على فراشه. فهذه الوليدة هي فراش لابيها زمعة كان يطأها بملك اليمين وما دام ولد على فراش ابيه فهو احق به حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد بن زمعة - [00:16:13](#)

يا عبد بن زمعة فغلب حجة عبد بن زمعة وهي الفراش ثم قال الولد للفراش. لانه ولد على فراش زمعة. وللعاشر الحجر اي الزاني هو عتبة ابن ابي وقاص ليس له الا الحجر فلا يمكن ان يعطى هذا الولد وقد زنا بهذه الوالدة وهي ذات فراش. مسألة هل ما هو الحجر في قوله وللعاشر الحجر؟ قيل الحجر اه ان - [00:16:28](#)

الحجر هو الرجم لان الزاني يرمي بالحجارة. وقيل ليس المراد الرجم لكن الحجر الذي يلجم يلجم فاه حتى يسكت. وهذا شيء معروف في كلامهم انه اذا بعض اسكاتا شخص قالوا القموا حجرا. اي ضعف فمه حجرا حتى يسكت. وان لم يكن هناك حجر حسي لكن هذا يسره للاسكات - [00:16:49](#)

قولها ثم قال قولها ثم قال لسودة ابن بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتاجي بينه لما رأى من شبهة بعثت فامر او ان تحتجب لاجل الشبه بعثت. وقد حكم به العبد بن زمعة لعبد بن زمعة يعتبر اخاها. قالت فلما فما رآها - [00:17:08](#)
اذا لقي الله اي ما رأى سودة لانها احتجمت منه امر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة ان تحتجب هو على سبيل الاحتياط والورع. ويؤخذ من هذا الحديث عدة قضايا - [00:17:28](#)

منها ان الورد ناخذ بقى الحديث ها مين يا شباب يطلع هنا يشرحه لنا كده ها لازم لازم كل اللي يكونوا موجودين يقرأوا ويكون قادر على انه يشرح. لان هو قدامك اهو الراجل شرحه سبحانه الله! يعني خده لك حجة حجة - [00:17:38](#)
فكر هندي فرصة للناس كده ولو دقيقة واحدة لأ السؤال تفهم الناس اللي حصل تمام؟ انا يا شباب افترضوا ان انا باقرأ حاجة زي كده ومش فاهمها. اعمل ايه؟ باجيب ورقة وقلم. خلاص؟ وباقوم جاي عامل كده. انا عندي في مين هم ابطال القصة دي؟ فلان -

[00:17:53](#)

وفلان وفلان. ايه المشكلة اللي حصلت؟ المشكلة كذا تمام؟ ايه حجة ده؟ كذا؟ واياه حجة ده كذا؟ النبي عليه الصلاة والسلام بماذا قضى تمام وبعد كده نشوف ايه علاقة ده بالكتاب. ها - [00:18:13](#)

مين ماشي في ناس رفعت ايديها اهو خلينا نشوف كمان ماشي محمد كمان اهو. هم فاروق وعبادة قل يا حمزة احنا عندنا كم واحد في القصة دي ايوة ماشي الوليدة دي. الوليدة. صح - [00:18:27](#)

ايوة اه اخوها اخوها اخو ايه؟ ابني ايوة كويس. قال له لأ معك ماسك ايوة ايه حجته هو الولد للفراش. انه اتولد على فراشي. ماشي لا للفراش. ماشي الرسول صلى الله عليه وسلم خبر انه - [00:18:57](#)

الولد للفراش. الولد للفراش تمام وبعدين وقال للعاشر طيب وبعدين؟ وبعدين ايه اللي حصل بس كده؟ لا في حاجة هنا اللي هي ايوة ليست لاهه ليس لاهه. ليس لاهه في شبهة من عتبة - [00:19:42](#)

كمل يا فضيل عبده هو هو كان عايز يقول عبد بس اتلخبط. عشان كده انا فهمته في ان هو فاهم صح عايز تقول عبده ابن زمعة صح كده اخو سودة بنت زمعة. قال لها احتجبي عنه لانه هو شاف الولد شبهة لعتبة - [00:20:17](#)

ايوة مصر قريبة لان الشبه لعتبة تمام. في حد يسأل يقول اتفضل يا عبده ايوة هل هو جمعة ولا سعد؟ كويس احسنت ايوة كده ده الكلام الحلو. تمام. يبقى انا لازم اعرف يا شباب ما هي المشكلة اللي هنا. اللي هو تحرير محل النزاع - [00:20:46](#)

او الخلاف ها كويس كل واحد منهم كان عنده حجة. تمام. واحد بيقول ان اخويا زنا بهذه المرأة وده ابنه والثاني بيقول ده ايه؟ ده

اتولد على اخويا واتولد على فراش ابويا صح - [00:21:21](#)

تمام لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال الاصل ما هي زارية زرة؟ فتبقى له يد الفراش. كويس. ولكن لما رأى فيه شبه فهو

اشتبه انه قد يكون هذا من نقطة عطلة يعني. ايوا. فلذلك هو درعا للشبهة اه امرها - [00:21:40](#)

رضي الله عنها ان تتحدث. طب ايه ايه المشكلة اللي عندك في الحديث ده؟ ايه اللي تحس ان هو غريب في الحديث ده ايه هو نعم

لا ايوه ماشي ده كويس احسنت بس في حاجة كمان اخت - [00:21:58](#)

الله ينور عليك. يعني كيف كيف نجمع بين بين ان هو آآ قضى بان الولد للفراش ومع ذلك امرها ان تحتجب منه فهي دي حجة

البخاري في انه دخل الحديث في ايه؟ دخل ده كشاهد من ايه - [00:22:10](#)

من ترك ما اشتبه عليه فقد استبرأ لدينه وعرضه. فاهمين يا شباب ده اخوه هو اللي وصاه. اه حتى لو. ايوة. ايوة هو ده هو بينفز عايز

ينفz وصية اخوه. عايز تقول حاجة وهام؟ مطعم - [00:22:25](#)

هو شاهد لأ الحديث هذا الحديث هو تمثيل للحديث. لذلك عمك البخاري ماذا قال بقى؟ قال تفسير المشتبهات شف الزكاء انه مش

بيديك كلام عام لان انت ممكن ما تفهمش يعني ايه مشتبهات. فذكر هذا كمثال للايه؟ للمشتبهات او المشتبهات - [00:22:45](#)

اتفضل احسن الله اليكم قال ويؤخذ من هذا الحديث عدة قضايا منها ان الولد للفراش وان حكم الفراش مقدما على حكم الشبه فاذا

كان هناك ولد يشبه شخصا غريبا ولكن لهذه المرأة فراش يتناوبها - [00:23:06](#)

وزوجها فيه فاننا نحكم الولد لصاحب الفراش واما هذا الذي ثبت له شبه فان الشبه يغلب عليه. الفراش اقوى من قرينة الشبه. وان

كان المحتمل ان يكون الشبه هو الحق هنا. تمام كده؟ لكن قضية الفراش اقوى. كويس - [00:23:19](#)

وبعدين ويحكم بالوالدة لصاحب الفراش ومنها اعتبار الشبه في النسب فلو وجد ولد يشبه فلان وليس هناك فراش ينازع في هذا في

هذا فاننا نعتبر الشبه ونلحق هذا الولد بمن يشبهه والشبه من الطرق التي يلحق بها النسب. نعم - [00:23:36](#)

ومن الاحتياط فيما قامت فيه شبهة وهذا واضح امر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب وليس لذلك سبب والله اعلم الا

الاحتياط. فهذا الحديث مثال حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه وذكر هذا الحديث عقب اه حديث نعمان بهذه المناسبة

الواضحة وهي ترك المشتبه والاحتياط في ذلك. وعنها رضي الله عنها قالت - [00:23:50](#)

ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله

عليه وكلوها. شف الذكاء - [00:24:10](#)

البخاري خرج لك حديث. اه عمل فيهم مشتبهات وحضرتك حديث ثاني قد ايه؟ قد يكون مشتبهات لكن ليس من المشتبهات البخاري

ذكي جدا في هذا الامر. انه يعطيك القاعدة العامة لكن يخشى ان تصل معك الى الوسوسة - [00:24:20](#)

فهمت كده؟ انك انت كل ما ادنى شبهة تترك لها الامر هذا الحديث مناسبته ايضا لحديث النعمان ابن بشير فعائشة رضي الله عنها

تقول ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ فاجاب النبي صلى الله - [00:24:35](#)

صلى الله عليه وسلم فقال سموا الله عليه وكلوها واتركوا هذا الاشتباه الذي في قلوبكم اعمالا للاصل وهو الحل. مسألة في قوله سموا

الله عليه هل هذه التسمية الاكل او للذبح الذي شكوا فيه - [00:24:49](#)

الجواب هي تسمية للاكل ومن غريب الافهام قول بعضهم ان هذه تسمية للذبح والذبح قد انتهى فقد يكون ذبحوه منذ ايام ففي

الحديث فائدة مهمة وهي اعمال الاصل في مشتوبها فيه سواء كان في مأكول او غيره - [00:24:59](#)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انت تفهم ما هو الاصل في كل باب. يعني مثلا لو ان لو ان

شخصا حرم على الناس - [00:25:13](#)

نوعا من البيوع وشخصا اباحه من منهما يجب عليه الحجة الذي حرم ام الذي اباح؟ طيب العكس لو ان شخصا آآ قال ان في عبادة

من العبادات واحد قال هي ليست عبادة والاخر قال هي عبادة - [00:25:23](#)

من منهما الذي يجب عليه الدليل؟ الذي يبقى اذا يا شباب الاصل في كل امر يختلف. ما فيش حاجة اسمها ان الاصل في الاشياء

الاباحة ولا الاصل في الاشياء الحرمه. لأ. وانما ايه؟ وانما لكل لكل باب - [00:25:39](#)

من اصله ماشي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء فيما ما اخذ منه امن الحلال كان مهم جدا ان احنا - [00:25:54](#)

عندنا كان في طائفة في مصر نشأت في فترة جعلت الاصل في الناس الكفر. آآ هو بيصلي معك في المسجد وانا قابلت واحد منهم كنت اظن ان هذا مش موجود - [00:26:06](#)

لأ الاصل في الناس الكفر حتى تتبين منه. وكانوا بيتأولوا حديث حديث منكر ان لا تحمدوا اسلام امرئ حتى تروا عقدة رأيه تمام؟ يعني ما تجيش انت شفته بيصلي وكل حاجة ما تجيش تقول ده مسلم. لأ افترض ان الاصل فيه الكفر وحاول تختبره لحد ما تكتشف صدقه. يبقى ده ضل في هذا الباب - [00:26:14](#)

ولا لا؟ بالعكس الاصل ان هو راجل معي مسلم وببروح يبجي المسجد فلو واحد اراد ان يكفره هو اللي يطالب بالدليل بس مش بالدليل. ده دليل كالشمس. يبقى المهم جدا ان تعرف الاصل في كل باب - [00:26:34](#)

اتفضل. قال الشرح هذا خبر صدق اخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه يأتي على الناس زمان لا يباري الانسان وهل الذي اخذه من الحلال او من الحرام. وما اخبر به صلى الله عليه وسلم قد وقع من ازمته - [00:26:46](#)

كثيرة فالناس همهم جمع المال وقاعدتهم في هذا ان الحلال ما حل باليد. اما ان يكون من غش او ربا او حيلة فانهم لا ينظرون لذلك الا من رحم الله. وهذا خبر من النبي صلى الله عليه - [00:26:56](#)

وسلم يراد به التحذير ولا يراد به بيان الجواز او ان هذا اقرار وهذا نظير غيره من الاخبار التي يخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم للتحذير. فلا يتمسك احد بان هذا سيق ما ساق الاقرار وهو نظير قول النبي - [00:27:06](#)

صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم. فهل هذا للجواز او ان اتباع سنن من كان قبلنا جائز؟ الجواب ان ان هذا تحذير كأن يقول سوف يقع هذا فاحذروا ان تكونوا من اصحاب هذا الشيء. عن زيد ابن ابي عن زيد ابن ارقم والبراء ابن عازب رضي الله عنهما قال كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:16](#)

فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلبس فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصلح نعم. الشرح الصرف هو مبادرة مأرب وضابط ذلك ان كان يدا بيد فلا بأس يشترط التقابض فتسلم وتتسلم. قال وان كان نسيئا اي وان كان - [00:27:36](#) بان تعطيه المال على ان يعطيك صلاة ما جابهاش المختصر هنا. حديث مهم جدا كمثال تطبيقي ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ مر بتمرة آآ مسقوطة آآ في الطريق - [00:27:57](#)

وقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها. يبقى ده يدل على ايه اللي هو البخاري عملوا باب ما يتنزه من الشبهات ماشي.

اتفضل ايوة بس هو بيحزف الابواب يعني ده ممكن يستعمله في باب ثاني - [00:28:12](#)

نعم اللي هو باب ما يتنزه من الشبهات اللي هو الحديث لولا اني اخافه وعمل وعمله في باب ثاني باب اذا آآ وجد تمرة في الطريق ماشي اتفضلي قال وان كان نسيئا اي وان كان مؤخرا بان تعطيه المال على ان يعطيك صرفه بعد يوم او بيوم او مدة اقل او اكثر من ذلك فلا يصلح. اي لا يجوز لان هذا يعتبر ربا - [00:28:31](#)

فائدة في قوله فلا بأس فلا يصلح دليل على صحة الفتوى بمثل هذه الكلمات وانه لا حرج ان يفتي ان يقول لمن استفتاه في امر حلال في امر حلال لا بأس او يقول في امر - [00:28:59](#)

في حرم الله لا يصلح وبعض الناس يعيب هذا ويقول قل يجوز او لا يجوز. ولا يفهم من هذا ان الامر هين لان بعض الناس اذا قلت له لا يصلح يظنه دون كلمة لا يجوز. فربما تساهل - [00:29:09](#)

في هذا عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال استأذنت على عمر فلم يؤذن لي وكأنه كان مشغولا. فرجعت ففرغ عمر فقال لم اسمع. فقال الم اسمع صوت ابن قيس ائذنوا له. قيل قد رجع فدعاني فقلت كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة. فانطلقت الى مجلس الانصار فسألتهم فقالوا لا - [00:29:19](#)

لك على هذا الا اصغرنا. ابو سعيد الخدري. فذهبت بابي سعيد فقال عمر اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم. الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة الشرح. هذه طريفة بن ابي الشاهد معروف اللي هو باب الخروج الى التجارة. يعني يريد ان يقول ان الصحابة كانوا يتاجرون - [00:29:41](#)

يتكلم عن اصل البيع والشراء. فيستدل على الاصل فيه بفعل الصحابة هذه طريفة من ابي موسى مع عمر رضي الله عنه فابو موسى الاشعري استأذن على عمر فاما في بيته او واما في مكان اخر. قال فلم يؤذن لي وكأنه كان مشغولاً اي بامر من الامور - [00:30:01](#) ابو موسى طبق السنة فرجع. لكن عمر رضي الله عنه تنبه فقال الم اسمع صوت عبدالله ابن قيس انذونا له. يظن انه ما زال عند الباب ف قيل قد رجع ايثاب - [00:30:18](#)

وانصرف قال موسى فدعاني وكأنه انكر عليه الانصراف فقال فقلت كنا نؤمر بذلك. واذا قال الصحابي كنا نؤمر فان الامر ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر من ذلك اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. فعمر رضي الله عنه قال تأتيني على ذلك بالبينة اي التي تثبت ما قلت. وانما طلب - [00:30:28](#)

فعمر البينة ليستثبت وليزداد يقينه من باب ليطمئن قلبي. لا ولا اظن ان عمر طلب البينة لان هذه سنة استغرب ان تخفى عليه يعني ليس ليس هنا لا شك في ابي سعيد - [00:30:48](#)

ولا لمجرد فقط زيادة الاطمئنان لان هذه سنة لذلك هو يقول كيف يخفى هذا عليه؟ ليه؟ لان لان الاستئذان يا شباب امر متكرر ولا امر نادر فلذلك هو استغرب ايوه صحيح كيف انا لا اعلم؟ اتفضل. قالوا له لا يشهد الا - [00:31:02](#)

ايوه اوي دي دي خطيرة جدا خطيرة جدا دي ابن تيمية جعل دي عمدة في كتاب رفع المنام عن الائمة الاعلام. لما تقول كيف يخفى الدليل على الفلان اهو ابن تيمية دايم يا شباب بيحرق مراحل. ما بيحلكش عالم اخطأ. لأ يقوم جاي يجيب لك ابو بكر الصديق رضي الله عنه نسي كذا. عمر غفل عن الامر الفلاني وامرأة مثلاً صحت له - [00:31:22](#)

عشان ايه عشان انت تتوطن نفسك على هذا الامر رضي الله عنهم اجمعين لا بتكلم عن الصرف اه يعني انا بغير منك مسلاً دولارات وليكن. تمام؟ فقلت انا جه مديك التمن كامل وانت هتديني بكرة. لأ - [00:31:42](#)

والا والا فانه لا يتهم ابا موسى وموسى مصدق عند عمر. قال فانطلقت الى مجلس الانصاري فسألتهم فقالوا لا اشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري ولاجل ان المسألة مشهورة ومعروفة قال الصحابة رضي الله عنهم لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري. قال عمر وخفي هذا خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:05](#)

الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة البخاري هيستثمر الحديث ده في ايه ثاني في في قبول خبر واحد ليه من اي وجه؟ ان بعض الناس اللي ردوا خبر الواحد قالوا كيف صحابي واحد ينفرده حديث واين كان بقية الصحابة؟ قال له اهو في الاسواق شغالين - [00:32:26](#)

تمام اتفضل. وهذا من تواضعه رضي الله عنه فانه لم يكن معروفا الاشتغال الكثير بالتجارة والصدق الكثير في الاسواق ولكن هذا من تواضعه الا فان ملازمة عمر لمجالس النبي صلى الله عليه وسلم معلومة. وهو - [00:32:47](#)

حدود في فقهاء الصحابة وان حفاظ الحديث لكن هذا دأبه رضي الله عنه ان يعتذر وان يهضم نفسه واخر الحديث والشاهد لكتاب البيوع. عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:32:57](#)

كل من سر وان يبسط له في رزقه او ان او ان ينسأ له في اثره فليصل رحمه. قوله من سره ان ان يبسط له في رزقه ان يوسع. شف البخاري والله - [00:33:07](#)

يا جماعة لو احنا قرأنا الكتاب الكبير غير ده خالص ده مقدمة الكتاب الكبير بديع. البخاري ماذا يريد ان يقول تصور الباب اسمه ايه؟ من احب البسط في الرزق عشان يبين ان ده امر عادي مشروع انك تحب ان ربنا يوسع عليك - [00:33:17](#)

ايه اللي ايه دليله في كده؟ من احب ان يبسط له في رزقه. النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قالها. هذا يدل على ماذا؟ على ان هذا الحب مشروع. صح ولا لا؟ بل ان النبي - [00:33:34](#)

صلى الله عليه وسلم يعلمنا ما هي الاسباب التي يزيدها رزقك؟ صح؟ شف شف فقهه هل هل الحديث ده يا جماعة له علاقة

بالتجارة؟ له علاقة بالبيوع؟ ما لوش - [00:33:44](#)

علاقة بس شف شف المدخل لان اي واحد بيتاجر ممكن واحد يقول لك لا تتاجر الا على قدر ما تاكل انت واولادك. قال له لأ. واحد

يحب ان يبسط له في رزقه - [00:33:54](#)

اشوف المدخل عشان كده بقول لكم يا شباب الكتاب ده الكتاب ده ما يستغناش عنه مع ده. فرق كبير. ده ميزته انه لما بيحط الحديث

هنا بيحجب لك كل الابواب التي تكرر فيها الحديث - [00:34:03](#)

فهمت كده؟ وبيحجب اطول لفظ للحديث. انما هنا بيعمل ايه؟ بيحذف الابواب وبيحجب اللفظ اللي فيه الشاهد. فلو الحديث مسلا

طويل جدا والموضع ده اقتصر فيه البخاري على الشاهد ما بيحجيكش الحديث الطويل. فالتنين بيكملوا بعض - [00:34:16](#)

اتفضل قوله من سره ان يبسط له في رزقه ان يوسع يوسع له في رزقه وفي دخله وفي ماله ويكون رزقه واسعا فان عليه ان يأتي بما

ذكر في الحديث. وهذا ثوابه في الدنيا بس - [00:34:32](#)

الرزق والنسأ في الاثر. مع ما عند الله تبارك وتعالى من قام بهذا العمل من الثواب في الآخرة فدل هذا على ان على مسألة مهمة. وهي

انه لا حرج للانسان ان يطلب - [00:34:44](#)

عمله الصالح الثواب الديني الذي رتبته الشارع فصلة الرحم عمل صالح. وثوابه الديني بست بست في الرزق ونسأ في الاثر. ولا

ينافي هذا الاخلاص لله تعالى وهذا من باب الاشتراك في النية. بحيث يقصد نيتين صحيحتين وان كانت احدهما اعلى من الثانية

وهي في الثواب الاجل الذي يكونوا يوم القيامة. قوله او ينسأ له - [00:34:54](#)

لما لما النبي صلى الله عليه وسلم او ربنا تبارك وتعالى قبله يعني يذكر ثوابا في الدنيا على عمل صالح. هل يجوز ان لاحظته وانا

اعمله؟ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه - [00:35:14](#)

تمام؟ وهو خير الرازقين. هل يجوز ان لاحظ وانا انفق ان يخلف الله علي؟ يجوز لكن اكمل ذلك ان ابتغي به ما عند الله. بمعنى مش

اكمل ذلك معناه ان الآخر يعني اقل او او ان الآخر مذموم لا - [00:35:26](#)

بس يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر ثوابا في الدنيا فهذا يدل على مشروعية ان يلاحظه الانسان تمام؟ لكن ما هي المشكلة

بقي التي قد اثر على الانسان هو ان يفعل العمل الصالح فقط لاجل هذا الامر. هو ده اللي يخشى عليه. اما اذا قصد الامرين -

[00:35:41](#)

فهو حسن. واذا قصد ابتغاء ما عند الله بالعمل كله. دون ان يلاحظ هذا الامر وفعله فقط لان الله يحبه وبيبتغي بما عند الله فهو الاكمل

اتفضل. قوله او ينسأ له في اثره هنا بلفظه اول مشهور انه بالواو انها بالواو والمعنى ان يمد له في عمره ويكون عمره طويلا لان الله

سبحانه وتعالى نسأ في عمره. هذا هو الاحسن في - [00:36:00](#)

هذه الجملة انه نسأ حقيقي في العمر. بعض الناس يقول ان هو يبارك في عمره. لا او ينسأ له يعني ربنا يؤخره كيف لان الله قدر

الاشياء باسبابها هم مستغربين يقول لك ازاى طيب؟ يقول لك كان مكتوب عمره ستين سنة فلما تصدق بقى سبعين لأ مش كده -

[00:36:19](#)

ان الله سبحانه وتعالى قدر الامور باسبابها. فالله تبارك وتعالى قدر انك ستشبع بهذه الاكلة. وستروى بهذه الشربة. تمام؟ فالله الله

سبحانه وتعالى يعلم ما الذي ستفعله ويعلم ما الاسباب التي ستفعلها. فهو قدر عمرك مثلا سبعين ومن جملة هذه السبعين سبب ما

هو؟ انك وصلت رحمك - [00:36:35](#)

امر سهل لا اشكال فيه. كما قال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا. كل اسباب علقت على اثار

الاسباب باب مقدرة والاثار مقدرة. يعني بعض الناس يقول لك لو صبر القاتل على المقتول كان مات لوحده لان له اجل. غلط كلام

باطل. لان الله قدر اجله بسببه - [00:36:55](#)

فهمت كده؟ لذلك ربنا لما هم قالوا احنا لو كنا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا. فهمت كده؟ فربنا في هذا السياق قال قل لو كنتم

في بيوتكم - 00:37:15

برز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم. يعني لو انت في البيت وربنا مقدر لك انك ستقتل في المعركة ستخرج من بيتك الى المعركة مش هتموت في بيتك لأ ده انت هتتخرج من بيتك وتموت في المعركة - 00:37:25

فهمنا ما فيش الكلام ده. هو عمره مقدر انه سيكون على ما سيفعلون. يعني الله سبحانه وتعالى مقدر ان فلان سيأتيه اسمه فلان بسبب زواجي من المرأة الفلانية دي. اه. فهمنا كده ؟ هو لما بيعمل السبب هو لا يفعل الا شيئا قدر عليه. مش ان السبب بيغير -

00:37:39

وفي القدر فهمنا؟ ماشي. نعم. القول انه الكتابة كتابة. اه لا اراه صحيحا ولا ارى حجة عليه يعني الله سبحانه وتعالى قدر الاثر وقدر سببه يعني بعض الناس بيتكلم دايما في ايديه في الاثر. فيقول لك ايه؟ ان ربنا مقدر لي ان انا اشبع. خلاص كده؟ لأ ربنا مقدر لك انك هتتشبع بالطبق ده. بالاكلة دي في اليوم - 00:38:03

ده في الساعة دي فهمنا كده يا شباب كل شيء كتبه الله في الذكر ما فيش حاجة اسمها يعني بعض المبتدعة من القدرية يقول لك الله كتب الامور العامة دول الامور التفصيلية. كيف؟ الا يعلم من خلق؟ كل شيء - 00:38:30

آآ يعني احصاه الله سبحانه وتعالى في امام مبين. فايه الاشكال اللي عندهم ان هم افتكروا ان هو مكتوب مسلا ستين سنة. فلما يصل رحمه يبقى سبعين لأ الله سبحانه وتعالى قدر الاشياء باسبابها. انفضل - 00:38:43

واما تأويلها بالبركة والحياة الطيبة او ما اشبه ذلك فهذا خروج عن الظاهر وليس هذا المعنى محل اشكال. بحيث يقال ان الاعمار مقدرة فيقال الاعمار مقدرة والارزاق مقدرة واشكال الذي يريد - 00:38:56

السؤال الثاني يرد على الاول فنقول الاعمار مقدرة وزاركم والارزاق جه قال لك الارزاق مقدرة وانا مش طالع اشتغل نفس الشيء صح ولا لا قال ولكن مربوط باسباب واسبابها ان الانسان يصل رحمه فاذا وصل رحمه فان هذا من اسباب ان يبسط له في رزقه وان يطال له في عمره. تمام. وقوله فيصل رحمه - 00:39:06

رحموا هم اقارب الانسان من جهة ابيه ومن جهة امه فالاعمام للارحام والاخوال والارحام. وكل من كان من جهة الاب ومن جهة الام. الانسان لماذا يحب ان ان ينسأ له في اثر يا شباب - 00:39:27

ليستزيد من العمل الصالح وحتى يعوض ما فاتته. فهو ده الحديث ده نفسه يدل على ماذا؟ على الزيادة من العمل الصالح لان الانسان كأنه يريد ان يقول ان عمري يعني انا اريد ان يطول عمري ويحسن عملي - 00:39:39

اما اذا كان الانسان على فساد فلا يزيد من العمر الا يزداد سوءا انما نملي لهم ليزدادوا اثما. ماشي اتفضلي. وصلة الرحم ليست محددة مقياس شهري وانما مردها الى العرف. فصلة الرحم متروكة الى متى عرفه الناس فقد - 00:39:55

تكون الصلة بالزيادة وقد تكون بالمال وقد تكون بغير ذلك وقد تكون يومية وقد تكون اسبوعية او شهرية او اكثر من ذلك. حسب عرف الناس وحسب الرحم قروبا وبعدا. اعظم اصل في في الصلة هو - 00:40:10

لا تقطعه انك انت مش قاطعه بعد ذلك يأتي التواصل ده تابع للعرف يعني التواصل اللي فيه انسان يرهق نفسه في التواصل ويفكر ان هي دي صلة الرحم ويضيع وقته وعمره فيجلس معهم كثيرا ويطول ويحكي ويزور الصلة ان انا يكون في صلة بيني وبينه لا -

00:40:20

مش مقطوع واذا احتاجني في شيء اكون عنده لكن اضيع عمري معه واحكي لأ مش دي الصلة دي كمان كويسة ولكن تقتصد فيها تبعت رسالة بين وقت واخر تتفقد احواله اذا رأيته في حاجة تكون معه فاهم؟ يعني اقصد اقول ان الحد الادنى في هذا هو -

00:40:39

تقطعه وبعد كده يبدأ بقى ايه الدرجات اتفضل فالمسألة متروكة الى ما تعرفه الناس ما لم يخالف الشرع اذا تعارفت طائفة من الناس على الا يصلوا ارحامهم لا يقرون على ذلك. وعنه رضي الله عنه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم بخبز - 00:40:58

سعيير واهانة سلخة. وقال لقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله. ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال

محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب. وان عنده لتسع نسوة. الشرح مشى انس رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهانة - [00:41:13](#)

لانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يقوم به هذه الاعمال. قوله اهانة هي نوع من الشحم سانخة اي متغيرة ولكن ليس تغير نفسها ويجعلها مضره. وانما تغير - [00:41:33](#)

يأكله الناس مع هذا التغير. قوله لقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه درعا له بالمدينة عند يهودي رهن درعه صلى الله عليه رهن ذراعه صلى الله عليه وسلم وتوفي ودعه مرهونة عند هذا اليهودي. واخذ منه شعيرا لاهله اي ليس للتزود من الدنيا والتوسع فيها انما رهنه لهذا الشعير انما رهن رهنه لهذا الشعير - [00:41:43](#)

لكي يطعمه اهله فدل على جواز الراني وانه لا حرج على الانسان ان يرهن ما يحتاج اليه ما يحتاج الى رهن لمثل هذا الغرض. واما ما زاد على هذا الغرض والتوسع - [00:42:03](#)

في الدنيا والبحث عن كمالاتها فهذا اقل احوال انه ينهى عنه فان كان فيه مضره انسان فانه يحرم في حقه. لان هذا من باب التوسع المذموم في الدنيا. وهذا توسع - [00:42:13](#)

مذموم وسيترتب عليه ان انسان يستدين لغير حاجة يستدير للامر كمالي. تمام؟ هذا سيترتب عليه امور كثيرة جدا. منها ان هو بغير سبب. كان النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز يستعيز من المأثم والمغرم. فهذا يعني صار غريبا من غير اي سبب. تمام؟ اللي هو غارما يعني. الامر - [00:42:23](#)

الثاني ان هذا سيضطره الى مضاعفة العمل. ودل ايضا على جواز التعامل مع اليهودية مع ان اليهود مع اليهود اكلة الربا ويأخذون المال بغير حق سنتعامل معهم ان التعامل مع المسلمين هو الاولى والافضل. لكن لو احتاج ان يتعامل مع اليهود في بيع او شراء او مراهنة فلا حرج في ذلك لكن كان حريبا قد شهر - [00:42:43](#)

قد شهر سلاحه في وجوه المسلمين فانه لا يتعامل معهم لان في هذا اعزازا لهم. قال انس ولقد سمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما امسى عند ال محمد صلى - [00:43:03](#)

صلى الله عليه وسلم صاع صاع بر ولا صاع حب. اي ما اتاهم المساء عندهم هذا المقدار. قال انس وانا عنده لتسع نسوة اي عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:13](#)

في كل حجرة زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فهذه قلة يده. لكن الله سبحانه وتعالى يعوضه خيرا عن المقدم قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود وان نبي الله داود عليه السلام كان - [00:43:23](#)

سيأكل من عمل يده الشرح. قوله ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من طعام يدي فاذا اكل انسان من عمل يده وصنعها فان هذا افضل ما يكون. لانه اذا - [00:43:42](#)

اكل من عمل يده فانه يشرف على دخله بنفسه ويأمل ان يكون فيه شيء ولا يحل له. ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لنبيه من انبياء الله يأكل من عمل يده. قال وان نبي الله - [00:43:52](#)

داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده فداود نبي الله نبي من انبياء الله ولنا فيه اسوة. اولئك الذين هدى الله فبهداهم يذكر داود عليه السلام لا كان ملك كان غنيا وملكا ومع ذلك ياكل من عمل يده - [00:44:02](#)

قال فان قيل ما مثال العمل الذي يكون من عمل اليد قيل كثير جدا تلك التجارة والصناعة هي اقربها لعمل يد عن داود عليه السلام كان حدادا يصنع من عمل يده وكذلك الوظائف والاشياء الحكومية. فهي من عمل اليد ومثال ما لم يكن من عمل اليد ان يعتمد الانسان على غيره في دخله فان هذا من عمل يد غيره. ولا يأمن ان يكون - [00:44:22](#)

في المال الذي يأتيه. عن جابر وجد فقط يعني مش الوجه ان هو يكون لا يضمن حلال ام حرام؟ لأ هناك وجه اخر ان هو ان هو يسأل الناس اتفضل. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا البخاري هنا يتكلم عن

ماذا لا يتكلم عن الحلال والحرام. يتكلم عن اخلاق - 00:44:42

البيع في الاسلام اللي هو الخلق في البيع. لان الاسلام ليس ليس التجارة والبيع في الاسلام قائم على الربح وانما قائم على الاخلاق.

الربح جزء دي من الامور الدقيقة. اضرب لك مثال - 00:45:05

لو انا مسلا وعصفور احنا اللاتنين عايزين انا شفت عصفور بيساوم على سلعة تمام؟ وهو بيساوم على مع احمد فانا قلت له انا هدف

لك اكثر دي بالنسبة لي انا انفع ولا لا انفع وانفع للتاجر. ومع ذلك انت منهى عن ولا بيع احكم على بال اخيه - 00:45:20

يبقى يبقى في اخلاق مقدمة على الربح صح ولا لا؟ منها مثلا بيع الغرر لانه هيسبب فساد في الاخوة وفيه غش للمسلمين. مع ان الغرر

هيزيد في بالنسبة للتاجر ولا لا؟ هيزيد. طب - 00:45:36

في الربا هيكون منفعة. الاقتصاد يعني يصح ان نقول الاقتصاد يعني في الاسلام ليس قائما على الربح. وانما قائم على الاخلاق هذه

الاخلاق بقى فيها منها الا تضر باخيك. والا تضر له غشا مبنيا على الصدق والبيان. فان صدق وبين بورك لهما. وان وان - 00:45:50

ان وان كذب وكتم محقت البركة فهما كده؟ لا يبي احكم على باب اخيه بحث الاخلاق في البيوع في الاسلام من انفس الاباحات

تفضل. عن جابر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى

واذا اقتضى. الشرح. هذا الحديث فيه دعوة - 00:46:09

من النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبيع بالسماحة سمحا اذا باع بمن لا يتكلف بيعه فلا يحلف الايمان هذا الدعاء لكل من فعل ذلك

الى يوم الدين. الله اكبر - 00:46:31

يعني كل من فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دعا له مسبقا. والله هذه وحدها تكفي كل ما يكون الانسان سمحا بهذا الامر يتذكر

ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالدعوة - 00:46:41

بمعنى لا يتكلف بيعه فلا يحلف الايمان المغلظة انما دأبه السماحة مع من يشتري منه. قوله اذا اشترى لا يكون مخاصما ويجعل من

سلعته قضية بل وما يفوت من حظ الدنيا فانه لن يفوته في الآخرة. فيما لو غبن بشيء او نحوه فانه فان هذا يبقى اجرا عند الله تبارك

وتعالى فدل هذا على - 00:46:54

انه ينبغي للانسان ان يبقى زمحا في بيعه وفي شرائه ولا يمنع هذا من ان يستوفي حقه كاملا. وان ينقب في السلعة التي يريدتها لكن

كل هذا في اطار السماحة وعدم التكلف. يعني - 00:47:14

ليس معنى السماحة ان تتنازل عن حق اباحه لك الشرع. يعني ممكن الانسان يظن ان السماحة انه اتخرج. دخلت مسلا اشترى بنطلون.

فلما قسته ما عجبنيش انا طيب انا تعبت الراجل ده معي كتير فهضطر اخده - 00:47:24

فهمت كده؟ خصوصا في محلات تدخلها اول ما تقول للراجل هرجعه يقوم جاي ضاربك على قفاك على طول. فتضطر تاخده غصب

عنك فاهم لا يعني ليس من السماحة ان تتنازل عن حقك - 00:47:37

لا اتفضل. قوله اذا اقتضى اذا كانت هناك خصومة وصلت الى القاضي وطلب المقاضاة فيها فانه يكون سمحا فيقنع بالحكم الشرعي

ولا يراجع. ولا يسب خصمه اذا غلبه ولا يأتي بشيء - 00:47:49

لا داعي له في قضيته فكل هذا خلاف اخلاق المؤمنين. ولذلك عد النبي صلى الله عليه وسلم من خصال النفاق اذا خاصم فجر. يأتي

بالقديم والحديث وليس هذا من طبع المسلم بل طبعه - 00:48:00

سهولة استراحة ولو لم يكن في الحض على ذلك الترغيب فيه الا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة رح رجل من - 00:48:10

من كان قبلكم قالوا املت من الخير شيئا؟ قال كنت امر فتياي ان ينظر المعسر ويتجاوزوا عن الموصي فتجاوز الله عنه. الشرح قوله

تلقت ملائكة رح رجل ممن كان قبلكم العلماء رضي الله عنهم ورحمهم ومنه البخاري يحملون هذا يحملون هذه الصيغة ممن كان

قبلكم على انه رجل من بني اسرائيل وهو كذلك - 00:48:20

كما جاء في بعض الفاظ الحديث اشكال في قوله تلقت الملائكة عنا الذي يقبض الارواح واحد قل الله قل يتوفاكم ملك الموت الجواب

ان الذي يتوفى ملك الموت ان الذي يتوفى ملك الموت ملك - 00:48:40

نعم الذي يتوفى ملك الموت وهؤلاء يساعدونه ويكونون عوناً له كما هو مبين في حديث البراء الطويل وغيره. رسلنا وهم لا يفرطون كثيرة جداً الملائكة بتتوفاهم. ان الذين توفوا الملائكة الظالمية انفسهم. مش اشكال يعني هذا ليس اشكالاً - 00:48:56

يعني انا انا عندي يعني وقفة في تسمية كل امر اشكال. ينبغي ان كلمة اشكال هذه يعني تصان عن الاهدار. مش كل ما انسان كونوا لا يعلم شيئاً فيقول هو اشكال. لا ليس اشكالاً اصلاً - 00:49:13

اتفضل وهذا الرجل وفق فكان يأمر فتياه الذين يتولون عمله ان ينظروا المعسر اي الذي لا يجد السداد فينظروه. فينظروه ولا يشق عليه وابلغ من هذا قالوا يتجاوز عن الموسر. وهو الذي يجد السداد يتجاوزون عنه هذا كرم منه. فلما علم الله سبحانه وتعالى حاله

تجاوز فينظر - 00:49:27

هو غلط فينظر يعني ينتظر انما هذا ينظر يعني يؤجل فناظرة بما يرجع يعني ايه؟ منتظرة انما هنا فينظر ماشي قال آ فلما علم الله سبحانه وتعالى حاله تجاوز الله عنه جزاء وفاقاً لما تجاوز عن عباد الله. فان قيل الاولى التجاوز عن المعسر - 00:49:48

او لا يعني هذا انه لا يتجاوز عن المعسر لانه ينظره. ثم اذا حصل السداد يكون موسراً فتجاوز عنه بعد ايسره. وهذا لو تأملته فانه ابلغ ما يكون. لان اسرع سوف يحصل ما لم يجتهد ويحفر. صحيح. ثم اذا فاجأه صاحب الدين وقال تجاوزت عنك فانه سوف يفرح بهذا

المال. لان المال الذي جمعه سوف يكون له - 00:50:10

يكون عبدالله بن مبارك ماذا كان يفعل؟ فاكرين القصة العظيمة اللي كلنا وقفنا معها عبدالله بن المبارك كان يأتي لاهل بلده. فيقول لهم هنطلع حج وعمرة مع بعض. طبعاً شرف لهم. فيفضلوا يحوشوا طول السنة وياخذ هو الفلوس كلها منهم ويحطها في ايه في في

الخزنة - 00:50:30

تمام؟ وياخذهم معه. وبعد ما يروحوا المدينة يقول لولادك يسأل كل واحد. ولادك قالوا لك عايز ايه؟ ده يقول له عايز شوكلاتة وعايز ملابس وعايز كذا وعايز كذا يجيب لهم - 00:50:48

عايزة كذا عايزة كذا طب لما يروح مكة يفضل يجيب لهم يجيب لهم في الآخر لما يروحوا يعمل حفل كبير وعشاء ويطعمهم ويدي كل واحد الفلوس بتاعه تنفعه بقى في مشروعه - 00:50:58

فهمت الله اكبر ثم اذا جاءه فجاءه صاحب الدين وقال تجاوزت عنك فانه سوف يفرح بهذا المال لان المال الذي جمعه سوف يكون له فيكون اظهاره في الاول عوناً له على تحصيل المال والكسب - 00:51:08

فهذا والله اعلم ووجه انه ينذر المعسرة وهذه السياسة من هذا الرجل لانه لو تجاوز عنه مباشرة وهذا لا شك فيه خير تفريج له. فقد يكون مدعاة للكسل وعدم التحصيل والبحث - 00:51:22

لكن سياسته انه ينظر او ينظر ثم يتجاوز عن الموسر دي ودي اشياء جميلة يا شباب ان الانسان يعود يعني وده السبب اللي انتم اكيذ عارفينه في ان لا اقبل ان واحد مثلاً يقول احنا سنتكفل بهذا المخيم ليه؟ لان هذا هذا مشروعنا هذا عملنا نحن نحن المنتفعون -

00:51:32

كيف نحن اولى ان ان ننفق عليه من كان منا لا يستطيع نحن لتكافل نتكامل. لكن لا نحتاج غيرنا وما معنى نسير عليه؟ يعني واحد يقول طب لماذا نحن لا نوسع ما دما نستطيع؟ طب ولماذا نوسع من جيب غيرنا - 00:51:52

لأ المتحقق لنا نفعل به صح ولا لأ؟ وواحد مننا مش معه كلنا نتكافل به. صح؟ فدي فكرة جميلة يا شباب ان احيانا انت لا تنظر الى جهة معينة وهي تربية الطالب. انت تربيه مش تعطيه معلومات - 00:52:06

انت تربيه في معاني الرجولة والغنى عن الناس والاستكفاء والتعب والبذل. يعني اقول لكم على حاجة كان بيلومني بعض الناس ان في طلاب مثلاً احنا عندنا في البخاري وانا استطيع يعني من صحابي كثير جداً لو قلت له عايزين نجيب الف نسخة للبخاري بفضل

الله يقول لي خد - 00:52:22

وكنتم اخلي الشاب يطلع يشتغل اسبوع عشان يشترى نسخة البخاري. هو يفتكر ان انا بضيق عليهم بالعكس انا اعلمه الرجولة واعلمه

ان ده طريقه انت اللي تتعب عليه. وانت اللي تشقى ويبقى الكتاب ده انت جايه من من فلوسك من تعبك - [00:52:40](#)
انت اشتغلت ثلاث تيام وجبته؟ ايوة بس ده كتابك. دي قضيتك. ليه يا شباب؟ ده فيه بناء للنفس وفيه كذلك ان الانسان لا يكون عالة
على احد فهمت؟ لان احيانا الانسان يكون قادر على الشيء زي مش حكيت لكم الشاب اللي بيروح يشتري طقم بخمس تلاف ليرة
واول ما اقول له الكتاب بخمسين لا يقول لي ما تشوف لنا محتسب يدفعه. فهمت؟ يعني انت - [00:52:53](#)

محتسب في دي يعني فانا بشوف ان ده امر عظيم جدا وهو ان الانسان يا شباب. لذلك كان لي شيخ يقول لي ان كثير من طلبة العلم
لم يصلب عوده في العمل ولم يشقى ولم يتعب. لذلك - [00:53:13](#)

اثر عليه جدا في العلم. وجعله عند ادنى مصيبة لا يصبر عليها وكثير منهم باع كتبه كتبه. انا شفت هؤلاء. يعني اول ما تحصل له
ضائقة لا يصبر عليها. واول شيء يفرط فيه الكتب - [00:53:25](#)

فهمنا؟ هم. فيبقى في معاني يكتسبها الانسان زي ما انت تضيق على ابنك احيانا في امر. مش كل ما يحتاجه منك وهو معك تجيبه له
فهمت كده لا اتعلموا ان هو لا يشتري الا ما يحتاج اليه - [00:53:37](#)

فهمت؟ فده فكرة عظيمة جدا ان هو يعني يجعل الانسان لا لا لا يعفو عنه الا بعدما يقدر. لانه هيشغل فهمت ايوة صح ويتجاوز عن
الايه؟ موسى فين دي ما هو ده معناها - [00:53:50](#)

انت مش واخذ بالك هو بينزره لحد ما يبقى موسر يقول له طب خلاص فهمت انت فطرت ايه النهاردة يا الاء؟ فانت فاكر هم اتنين؟
من انذر اه اه فهمت قصدك كده يعني انت فاهم الحديث. اه صح - [00:54:18](#)

دي ممكن نراجع فيها النسخ. انا فهمت ان انت مش فاهم الفكرة. فهمتها يعني انا اظن اظن والله اعلم ان في ان في آآ لفظ للحديث
انه حتى الانسان الموسر اللي معه كان بينظره يعني كانه يقول له لو لو مش عايز - [00:54:46](#)

ادفع دلوقتي ما تدفعش. بس خلينا نراجعها دي ما هو بما ال اليه صح بس هو لو قال اليه وهو كده ما خلصناش احنا الموضوع. ان
هو لو انذره بعدين احنا عايزين نقول ان هو بيعفو عنه. رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:55:01](#)

صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهم او ان كتما وكذبا بالحق
بركة بيعما. الشرح هذا الحديث في اثبات - [00:55:15](#)

مسألة مهمة وهي الخيار الذي يسميه العلماء بخيار المجلس فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم خيار مجلس البياعين. فقال البيعان
بخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا او هنا للشك من الراوي التفرق يكون بالابدان اي حتى يتفرقا بابدانها ويغادر ويغادر المجلس

الذي تم فيه العقد. قوله فان صدقا وبينها اذا صدق - [00:55:25](#)
فانها موعودان بالبركة قال بورك الاول في بهما جزاء صدقهما على تبينهما. وان كتما وكذبا محقت بركة بهما عقوبة للكتمان والكذب

في الحديث دل على الحث والترغيب في الصدق والبيان. ودل على التحذير من الكتمان والكذب من صور الكتمان ان يخفي عيبا في
السلعة وان يبين ولا يبينها للمشتري. ومن صور الكذب ان يمدحها بما ليس فيها ويقول اشتريتها - [00:55:45](#)

بكثافة صور كتمان وكذب كثيرة. فاذا كتم وكذب فانه تمحق البركة والبركة هي الاساس في المال فقد يبيع السلعة بالالف الريالات.
لكن ليس فيها بركة تاهي منه في ايام قليلة. وقد يبيعها بسعر رخيص لكن يبارك الله في العوض. ويستفيد منه ازمة طويلة. مسألة

هل يثبت خيار المؤمن لاحظ امرين - [00:56:05](#)
ارحب امرين في تجارة الاول الا يعصي الله تبارك وتعالى والثاني يطلب البركة وليس الكثرة ودي انا قلتها لكم قبل كده ان انت

بتيجي تقول لي انا اصل عندي عشر ساعات فاضي اصل انا عندي كذا لا. انت تطلب الاسباب التي تجلب لك البركة فيما تطلب. مش
الكثرة - [00:56:24](#)

ما تجيش تقول ما تجيش تقعد تفكر كثير في ان انا عايز اتفرغ لا انت تفعل الاشياء التي يبارك لك في الجلسة ممكن تجلس ربع ساعة
والله سبحانه وتعالى يفتح عليك فيها - [00:56:42](#)

مسألة هل يثبت خيار المجلس في البيع عن طريق الهاتف؟ الجواب قال بعضهم ليس فيه خيار نفسي وقال بعضهم يثبت له خيار

المجلس ويكون منتهى المجلس انتهاء المكاملة والمفارقة بالمهاتفة - 00:56:54

المفارقة بالابدان عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاعين فقال

النبي صلى الله عليه وسلم الا صاعين بصاعين - 00:57:04

درهمين بدرهم. الشرح قوله تمر الجمع وهو الخلط من التمر ان يكونوا تمرا مجموعة من انواع متعددة ويكون فيه رديء ويكون فيه

الرديء. قوله وكنا نبيع صاعين بصاعين اي نبيع - 00:57:14

الجيد وهذا لا يجوز لانه ربا فضل. لان التمر مما يجري فيه الربا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا صاعين صاعين ولا ولا درهمين بدرهم. فالواجب ان يبيع صاع في سؤال ودرهما بدرهما اما المفاضلة فلا تجوز. فان قيل ماذا يستفيد ان باع صاعا بصاعا؟ فالجواب

يستفيد تغيير النوع مثلا قد يكون له غرض في ان يأخذ التمر الذي دون - 00:57:24

الجيد عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثنم الدم ونهى عن والشيمة والموشومة واكل الربا وموكله ولاع ولعن المصور. الشرح يخبر ابو جحيفة واسمه وهب بن

عبدالله السواء السواء - 00:57:44

رضي الله تعالى عنه انه اشترى عبدا حجاما اي يحجم يحجم الناس فامر ابو جحيفة بمحاجمه فكسرت لانه لا يريد ان يستمر على عمله هذا كما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثنم الدم. اي عن ثمن الحجامة لان الحجامة تخرج -

00:58:04

اه تخرج الدم ونهى عن الواشمة والموشومة اي عن فعلهما وهو الوشم. بل انه لعن الواشمة والموشومة كما في الالفاظ اخرى. والوشم هو ان يغرز في الجد شيئا يثبت فيه يثبت فيه لانه يكون في صميم البشرة. ثم لهم طرق في ذلك فبعضهم يغرز شيئا على

شكل كتابة او على شكل - 00:58:21

هزومات وما اشبه ذلك ويطمح ان تكون رسومات لذوات ارواح من الحيوانات او طيور وما اشبه ذلك وهذا يلاحظ في الحج لان الناس يبدون اعضادهم فتجد بعض مئات من الناس عليهم ذلك وبعضهم يجهل هذا ويستغرب ان يكون الاذى محرما. وهذا ليس بعذر

واذا علم التحريم فانه يجب عليه ان يتخلى عن هذا فان قال لا استطيع - 00:58:41

فان قال لا استطيع لانه مغرور في البشرة ويصعب نزع فتقول ذكرا اذا كان لا استطيع ان يزيله الا بما يضره ويشق عليه فانه يبرأ من هذا ان شاء الله. لكن - 00:59:00

نتنبأ وينبه واذا امكن تخفيفه بشيء يصنع فالواجب ان يخففه فاتقوا الله ما استطعتم. قال واكل الربا وموكله. هذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل الربا وان يؤكله غيره من ولد او غيره. قال ولعن المصور اي الذي يصور ويضاهي خلق الله تبارك وتعالى.

والشاهد من الحديث قوله - 00:59:10

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وثنم الدم. واكل الربا وموكله. فهذه كلها في البيوت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة - 00:59:30

الشرح قوله الحليف للساعة فاذا كان الانسان يحثف على السعة انها جيدة وانها تساوي كذا وان فيها وان فيها من المواصفات فهذا منفقة للسلعة فربما ينهي بضاعته في نصف ساعة لان الناس يعظمون يمينه ويثقون به. لكن في النهاية ممحقة للبركة اي تذهب

البركة. هذا الحديث يلخص لك الفكرة. الحلف - 00:59:40

منفقة للسلعة صح؟ بس ملحقة للبركة. هذا يدل على ماذا؟ على ان اعظم ما يطلبه المؤمن هو البركة. صح ولا لا؟ لو كان اعظم ما

يطلبه هو الربح. كان كان - 01:00:00

آآ ينهى عن هذا الامر؟ ابدأ الحديث ده حطه كده حط الحديث ده اصل في البيوع وهو ان المؤمن يطلب في بيعه ان يتقي الله والا

يقع في محذور شرعي لانه يرجو البركة وليس الكثرة - 01:00:10

موضوع الحجامة اعمل حجامة لنفسك او مسلا لآ هو بعضهم بعضهم يقول ان هو لا يشترط وانك انت تعطيه شيئا لكن لا فهمت مم

في اثر تبع السنة مفهوم. اه مفهوم مفهوم ده. بس هو عايز يتكلم عن هنا يعني عن معناها. زي بالضبط ثمن القطة. ما هي واضح يعني
01:00:26 -

لا لا لا لان في اثار اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى حجما شيئا. فبيجمع بينها ويقول انه بعضهم يقول لا يشترط او ان هو
لا يمتن هذه المهنة. زي بالضبط المؤذن - 01:00:58

ان هو آ المؤذن او الامام في الصلاة بعضهم ينهى ان هو يحدد اجرا وانما يعني آ يرزق بغير تحديد. المهم ان ان حديث واحد اه
معروف معروف. لا لا لا. لا لا - 01:01:08

معروف صحيح صحيح لا هو يعتبر طبيب. يعني من وجه ما هو طبيب. فده حديث واحد مش هنقدر ناخذ منه آ مش هناخذ منه
حكم يعني ماشي افضل. قوله الحالف منفقة - 01:01:28

لا ما احنا قلناش مشكلة يمشي المشكلة في الحلف المشكلة انك بتحلف كذب لا المشكلة مش في الحلف. ممكن واحد انت في في
لحظة تضطر هو بيقول لك انت بتقول له دي الماني قال لك لأ دي صيني. فانت حلفت له انها الماني لأ دي ما فيهاش حاجة. فهمت؟
انما المقصود به - 01:01:40

انت انت احلف كاذبا. ملحقة للبركة اي تذهب البركة ولا تبقى له بركة في ماله وهذا الحديث شامل حتى لو كان الحارث صادقا فانه
ينهى عن هذا. لان هذا فيه اهانة اسم الله تعالى - 01:02:06

ينهى عنه ان كان كاذبا وان كان صادقا فلا تجعل يمين الله واسم الله منفقة منفقة لسعتك بل اخبر بالواقع والارزاق من الله من عند
الله تبارك وتعالى. عن خباب - 01:02:16

رضي الله تعالى عنه قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاصي ابن وائل دين فاتيته اتقاضى فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد.
فقلت له اكفر حتى يميئك الله ثم تبعث. فقال دعني دعني حتى اموت وابعث استظرف الراجل. فساؤتى - 01:02:26

مالا وولدا فاقضيك. فنزلت فرعيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا. الشرح قوله كنت قينا القين الذي يشتغل بالحدادة
ويصلحها. قال وكان لي على العاصي ابن وائل دين ان يريد من العاصي ابن وائل مالا فاتاه يتقاضاه فقال له لا - 01:02:46

اعطيك حتى تكفر بمحمد فقال خباب لا اكفر حتى يميئك الله ثم يحييك. يميئك الله ثم تبعث. وليس مراده ان يكفر انه يكفر اذا
حصل هذا ولكنه يريد بهذا التعليق على امر بعيد. لان خبابا رضي الله عنه يؤمن بهذا ويؤمن ان العاصي سوف يموت ثم يبعث ولكن
ولكنه حسب رأي - 01:03:06

حي العاص بن وائل الذي ينكر الذي ينكر هذا البعث ولذلك استهزأ بخاب وقال دعني حتى اموت وابعث فسؤتى مالا وردا فاقضيك.
فانزل الله سبحانه وتعالى قوله افرأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا فلעصوا فالعاصي فالعاصي يقول هذا الكلام ليس واثقا
ببعثه ولكنه متهمك بعقيدة خباب - 01:03:26

رضي الله عنه والا فانه ينكر البعث انكارا كلياً. فقال سبحانه وتعالى اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا. وهذا يسمى في المناظرة
الصبر والتقسيم. فالله سبحانه وتعالى صبر حاله وحاله انه اطلع على الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا فكان عنده خبر اللي هو حديث
آ اللي احنا كنا اتكلمنا فيه عن الحجاب - 01:03:49

ده كأنه بيتكلم عن بيع الدم عن ثمن الدم فهمت؟ مش مش مطلق الحجامة والشاهد لكتاب البيوع في قوله كنت قينا في الجاهلية.
عن انس بن مالك رضي الله تعالى ان خيرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال - 01:04:09

فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لك الطعام فقرب فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبان
وقديد. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان - 01:04:27

فمن حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدبان من يومئذ الشرع. في هذا الحديث ذكر انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اجاب دعوة هذا الخياط لما دعا - 01:04:37

طعام صنعه فدل هذا على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم. وانه يجيب دعوة اصحابه الخياط وغير الخياط لان هذا مما يجلب

الالفة والمحبة. وفيه مصالح كثيرة قال رضي الله عنه فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذاك الطعام فدل هذا على جواز ان يصطحب المدعو بعض اصحابه معهم الم يعلم ان صاحبه لا يريد احدا. او شك هل يأذن له او لا يأذن - [01:04:47](#) الا ان يستأذن فيقول صاحبنا فلان صاحبنا فلان او معنا فلان هل تأذن له فنأذنه والا فان من صحبه يجب عليه ان يرجع قال فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضح ها؟ انه خياط - [01:05:07](#)

هو بيتكلم عن الصناعات الحدادة والخياطة والتجارة قبلها في عمر قال فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرق فيه دبان وقديد وهذا هو الطعام الذي اعدده. والدباب هو ما نسميه بالقلع. قال النبي صلى الله عليه وسلم يحب لذلك قال انس رضي الله عنه - [01:05:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان من حوالي القصعة فدل هذا على جواز ان يتتبع الانسان الدبان ونحوها من حوالى القسا. لانها في الغالب تكون مبنوثة في القصة فيشترك فيها المدعو - [01:05:39](#) وذبحونا عن الحاضرين لا ينفون من هذا ولا يعيبونه. والصحابة لا شك لا يعرفون من هذا مع رسولهم صلى الله عليه وسلم كيف والدعوة له والطعام له انما صنع له. قال انس رضي الله عنه فلم ازل - [01:05:49](#)

تحب الدباء من يومئذ احبها من ذلك اليوم لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان. مسألة هل يعتبر اكل الدبان من السنة واذا اراد شخص ان يدفع طعاما فيقال - [01:05:59](#)

لتحصل السنة. الجواب ليس كذلك ولكن هذه محبة شخصية كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافقت محبته الشخصية محبة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا من توفيق الله عز وجل لك ان يتقصد هذا فلاوى انس رضي الله عنهم لما رأى النبي محمد لما رأى محبته صلى الله عليه وسلم ان يدبائي وقع في قلبي محبة الدباء وهذا من توفيق الله عز وجل - [01:06:09](#) ان يتكلف الانسان حبها واكلها فليس هذا من السنة وكذلك لا يتكلف صنعها وتقديمها لان هذه امور هي من قبيل الارشاد الخاصة ليست من باب التشريعات التي يتقصدتها الانسان النعم من شواهد ان خالد بن الوليد اكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يأكلها عادي. دي امور عادية جدا يعني. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي - [01:06:29](#) صلى الله عليه وسلم في غزوة فابطأ ابي جمر فأوى اعياء. فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر؟ فقلت نعم. قال ما شأنك؟ قلت ابطأ علي جملي واية فتخلفت - [01:06:49](#)

فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال تزوجت؟ قلت نعم. قال بكرة مثلا قلت بلى قال افلا جارية تلاعبها وتلاعب؟ قلت ان قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن - [01:06:59](#)

قال اما انك اما ان انك قادم. فاذا قدمت فالكيس الكيس. ثم قال تبيع جملك؟ قلت لا فاشتره مني باوقية. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسيح فوجدته على باب المسجد. قال الان قدمت؟ قلت نعم. قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين. فدخلت فصليت - [01:07:19](#)

حيث فامر بلال ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان. فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي فقال ادعوا لي جابرا. قلت الان ترد علي الجمال ولم يكن شيء ابغض الي منه. قال خذ جملك ولك ثمنه صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. الشرح هذا حديث مشهور في قصة جمال جابر رضي الله عنه يقول فابطأ بي جمل واعيا - [01:07:39](#)

وهذا يحصل ان بعض الدواب تبطئ وتعيى على صاحبها وتكون ثقيلة في مشيها حتى يتأذى بها صاحبها قال جابر فاتى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر يسأله فقلت له - [01:07:59](#)

قال ما شأنك؟ قلت ابطأ علي جملي واعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه. اي يضربه بالمحجن الذي كان معه هو المحجن العصا المنحنية الطرف ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي تغير تغيرا تاما فكان في الاول يبطئ ويتخلف والان يسابق ويسرع. وهذا - [01:08:09](#)

من بركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة محجره. قوله قال تزوجت؟ قلت نعم. قال بكرة مفييا؟ قلت بل ثيبا. بل ثم ناداه النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكون بكرة - [01:08:29](#)

جارية تلاعبها وتلاعبك لكنه بين رضي الله عنه انه اختار الثيب لمصالح كان يرجوها. وذلك ان ابوه عبدالله بن حرام رضي الله عنه قد استشهد في غزوة احد وترك كما قال ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن فدل هذا ان من مقاصد الزواج ان الانسان يجمع بزوجه - [01:08:39](#)

بعض اهل بيته من اخوات كما حصل لجابر او من بنات ان كان له بنات او غير هؤلاء فالزواج له مقاصد مقاصد ولا حرج على الانسان بذلك. ولكن لابد ان يخبر المرأة التي يريد ان يتزوجها بهذا المقصد - [01:08:59](#)

فلا تتفاجأ وحتى لا يتضرر هو ايضا. اعرف لهذا قصة واقعية ان واحد اعرفه يعني اراد ان يتزوج امرأة. وهذه المرأة سبحان الله يعني كانت من آآ يعني فرق في المستوى من المستوى المادي ومستوى المعيشة هي كانت من الصحراء - [01:09:14](#)

آآ في المغرب هو. كانت من الصحراء وهو كان هو معه جنسية في بلد اوربية ومع ذلك سبحان الله احب هذه المرأة وفهمها ان هو والدته آآ عايشة معه يعني يعني والدته هتعيش معه في البيت. وبيتهم بدون مبالغة - [01:09:30](#)

بلغ غرفة وصالة. تمام؟ وانا لما كنت بروح بروكسل في بلجيكا كنت باقيم عنده الشاهد ان هو بيحكي يعني اخوه اللي بيحكي لي مش هو. ان المرأة يعني كان الناس يزهدون فيها - [01:09:46](#)

يعني بمعنى ان هي ما يتصورون ابدا ان ده ممكن يتزوج دي والله يعني اخو لهذا الشخص بيقول ان هو لا يستطيع ان يخرج من البيت من حبه لها. سبحان الله! الفكرة فين ان - [01:09:59](#)

وده شاهد للامر ده ان هو فاهمها ان والدتي هتعيش معنا نفس الشيء. فهو احيانا الانسان في الزوجة مش بيفكر في مجرد شيء واحد الشكل او مثلا المال او كذا لأ هو بيفكر في هل هذه تصلح لي انا بظروفي انا؟ واضح؟ لان ممكن واحدة تقول لي والله لأ مش هقدر والدتك تعيش معي مش هقدر وده يكون حقها - [01:10:15](#)

مش دي مشكلة. فالشاهد انا عايز اقول هنا ان القصة دي عظيمة. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له يعني يراعي امرا بكرة تلاعبه تلاعبك. ده مقصد بالمقص قال له لأ احنا عندنا بنات وعندنا كذا فمحتاج واحدة مش بس تكون زوجة دا تكون ام. فهمت - [01:10:35](#)

قال لا سيما اذا كان في عرف اذا كان في عرف ليس من عادة المرأة ان تقوم الا بمصالح زوجها الخاصة بان الزواج بهذه النية قد يكون في شيء من الخديعة لا. لكن اذا اخبرها بهذا - [01:10:52](#)

قبلت فقد دخلت على نصيرة وهي اذا كانت ثيبا وراغبة في الغالب وانها سوف توافق على هذا. لا سيما في الاخوات فان خدمتها لهن مؤقتة. سرعان ما تزوجن تنفرد بزوجه فالمقصود ان ما زاد على ما جرت به العادة لابد ان تخبر به المرأة حتى تكون على بينة. قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس. اي الزم حسن التدبير لانك - [01:11:02](#)

على زوجة ثيبة. يا سلام! وتستقبل هؤلاء الاخوات اللاتي انت قائم عليهن. سبحان شرف كده كيف والله العظيم ما يترك موضعا يحتاج الانسان فيه الى نصيحة الا ويقدم له اخص النصائح - [01:11:22](#)

تتبع كده يا جماعة تتبعوا هذا الامر والله العظيم امر عظيم جدا. هات كل واحد النبي صلى الله عليه وسلم نصحه بامر. ستجد ان هذا اخص ما كان يحتاجه سواء ابو ذر رضي الله عنه او ابو مسعود البدي فضلا عن ابي بكر وعمر وغيرهم - [01:11:37](#)

مر النبي عليه الصلاة والسلام هتأتي معنا في كتاب تعبير الرؤى. ان ابو بكر اراد ان يعبر الرؤيا فاصاب في بعض واخطأ في بعض. فابو بكر الح في اقصى ما عليه ان هو يقول له اخطأت في ماذا؟ قال لا تقسم - [01:11:53](#)

يعني ده دي كلمة كبيرة فاهم؟ فش كده كل امر امر به النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اصحابه ستجد انه اخص ما يحتاجه هذا الصحابي. لذلك تختلف الياه ؟ - [01:12:07](#)

تختلف عبدالله بن عمرو له قصة ابو ذر له قصة صلى الله عليه وسلم ثم قال اتبيع جملك هذا هذه امور متفرقة حدث بها فالموضوع

الاول يسأله عن الجمل والثاني في الزواج ثم عاد الى الى بيع الجمل. وهذا من تواضع النبي صلى الله - [01:12:17](#)

اسر مسايسته لاصحابه حيث لم يكن مترفعاً موضوع من الموضوعات. ويتحدث بما يجلب الانسى ويجب مودة لا سيما وهم

مسافرون مسافر بحجز حديث ما تكلمش الطالب بتاعك في اي حاجة غير الدرس ما تعملش اهو - [01:12:32](#)

يعني سبحان الله احسنوا الهدى. صلى الله عليه وسلم. قال قلت نعم فاشتره مني بوقية ثم قدم باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قابلي بالغدا وبينت وبينت الرواية الثانية ان جابر رضي الله عنه استثنى ان يحمله جماله الى المدينة. ثم اذا وصل الى المدينة يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم قال فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد - [01:12:46](#)

اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الان قدمت اي يسأله قلت نعم قال فدعا جملك فادخل فصلي ركعتين. وما ركعتا القدوم من السفر فيستفاد من هذا ان من قدم مسافراً فالسنة ان يبدأ اول ما يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين - [01:13:06](#)

والحكمة في ذلك ان يتأني ويتفائل بانه قادم على خير على طاعة فلم يزده سفره الا شوقا الى مناس الله سبحانه وتعالى وشوقا الى عبادته وهذه مجهولة عند كثير من الناس وعنتها متروكة عند اخرين - [01:13:19](#)

فالسنة ان يحرص الانسان عليها والصلاة انما تكون في المسجد ولا تحصل السنة ولو صلى في البيت ولا تحصر السنة ايضاً ان يصلي في المساجد المتطرفة في البلد بل انما تكون في المسجد - [01:13:33](#)

الذي في حيه والذي جرت العادة ان يصلي فيه. ثم من تمام السنة ان كان هذا الرجل له ناس يستقبلهم ويسلمون عليه. فانه يبقى في المسجد ليستقبل من يسلم عليه بعد اسفاره وان كان - [01:13:43](#)

كذلك فيصلي ركعتين ويذهب الى بيته. قال فدخلت فصليت فامر بلال ان يزن لي اوقيه. وذلك ثمناً للجمل الذي اشتراه فواز له بلال فارجح في الميزان. وهذا دأب النبي صلى الله عليه وسلم انه خير مشتر وخير باع فكان يعامل بالتتي هي احسن. قال فانطلقت حتى وليت اي حتى - [01:13:53](#)

فذهبت فقال ادع لي جابراً. امر بلالا ان ينادي جابراً فقال جابر رضي الله عنه. قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه. فخاف من هذا لانه غلقت - [01:14:13](#)

نفسها من هذا الجبل. فلما ناداه النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام وقع في قلبه ذلك ولكن حصلت هذه المفاجأة. قال خذ جملك ولك ثمنه. فذكره من النبي - [01:14:23](#)

صلى الله عليه وسلم اعطاه السلعة وهي الجمل واعطاه الثان. ويبدو والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حال جابر لانه علم انه حديث عهد من زواج وعنده اخوات. فمن حكمته صلى الله عليه وسلم ان جمع له - [01:14:33](#)

بين الثمن والمثمن فاعطاه الجمال واعطاه الثمن وكذلك لان عبد الله ابن حرام لم يترك جابر تركه وماله بل كان مديناً رضي الله عنه وقضى جابر ديناً لابيه والحديث في امور تشريعية فقهية - [01:14:43](#)

فؤاد وخصال كثيرة من خصال الخير التي صف بها النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اهمها سماحة النبي صلى الله عليه وسلم مناطفة لاصحابه وادخال الانس عليهم. الاهتمام بشؤونهم والسؤال عن عن دقائق حياتهم - [01:14:55](#)

وما سأل عن سؤال يدل على حاجة هذا الانسان الا واعانه يعني اعانه بنفسه وبقوله. سبحان الله! يعني شفا مسلاً عبدالرحمن بن عوف آآ عليه اثر سفرة مش مش عادي ما يهتمش لأ ما يهم ايه ايه اللي حصل - [01:15:08](#)

كده وشكلك حلو ليه ؟ قال له كذا. قال له طب اولم ولهم بشاه. مهتم ملاحظ كل شيء. هم. لدرجة ان واحد زي عمرو بن العاص اللي هو قعد سنين في الكفر - [01:15:24](#)

اكيد للمسلمين من كثرة ملاطفة النبي عليه الصلاة والسلام ظن ان هو احب الناس اليهم ده مش امر ده مش امر عادي يعني ده واحد اسلم مسلاً سنة كم في الاواخر خالص وجاي فاكر انه ممكن يكون يعني احب الناس اليه. فاهم - [01:15:34](#)

ده يدل على سبحان الله هو الانسان يا محمد عموماً يحب من يهتم به وخصوصاً اذا سألته عن عن امور الشخصية مش امور عامة. وبعد قدم له النصيحة قدم له دعاء - [01:15:49](#)

هي المواساة وكمان يا شباب الامور العظيمة جدا في الصحبة هي انك لاً ان الغربة نفسها تعب. يعني الدورة دي يا شباب فيها تعب ما نقدرش نقول ما فيهاش تعب. انت بتتعب. بس - [01:16:05](#)

مما يخفف عليك التعب هو ان لك اخوان بتضحك معهم بهتزر معهم. فالانسان دايمًا يحاول يبحث عن الامور التي تيسر له العمل. مش تصعبه اتفضل. ومنها وصية المتزوج بما يناسب حاله وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الكيس الكيس ان الفتنة ومن الكيس انه لا يشد الكيس. الكيس لانه اذا شد الكيس فقد يكون سببا - [01:16:17](#)

لعدم رغبة الزوجة وعالم الكيس الذي يكون فيه المال. بل يكون كيسه متوازنا بحيث يصرف منه صرفا بمقتضى الفطنة وحسن التصرف. ومنها سنة القدوم من السفر وهي ان يصلي هي ركعتين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اشترى ابلا هيمًا من رجل وله فيها شريك فجاء لابن عمر فقال انه شريكي ان شريكي باعك ابلا - [01:16:36](#)

ولم يعرفك فقال فاستقهي ايوه فاستقها فلما ذهب يستاقها قال دعها رضىنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى. ابن عمر رضي الله عنه كان من احرص الناس على - [01:16:56](#)

اتباع سنة النبي اتباع السنة وعلى اقتفاء اثار النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انه اشترى ابلا هيمًا من رجل. والابل الهيم هي المصابة بهذا المرض المذكور في قول الله سبحانه وتعالى - [01:17:14](#)

فشاربون شرب الهيم ومن اثار هذا المرض ان الابل لا تكاد تروى فتشرب الماء الكثير الكثير لا تروى. قال وله فيها شريك اي اشترها من رجل وله شريك في هذا - [01:17:24](#)

فجاء شريكه الى ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا ابلا هيمًا ولم يعرفك. فهو استدراك فهو يستدرك ما فرط فيه هذا الشريك. ولعل لا شريك نسي او لامر اخر فاراد ان يستبرأ لهذا البيع ويبرئ ذمته. فقال ابن عمر فاستقهي - [01:17:34](#)

فاستقهي. اه. اي سقها نفسخ البيعة فلما ذهب يستاقها قال دعها اي قال له ابن عمر رضي الله عنه دعها. كأنه عدل من ارجاعه وقال رضىنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى. هكذا تأول ابن عمر رضي الله عنه حديث كانه يريد ان يجعلها مع ابل اخرى. فقال لا ادعو اي اي الا اذا اراد الله سبحانه وتعالى - [01:17:50](#)

قال من قضى ذلك فهذا لافت فهذا لا محالة منه هذا اذا فسرنا العدوى بمعنى انتقال المرض من ابن الى الابل. ويمكن ان تفسر العدوى على ان تكون من اعتدائها لا اعتداء منا - [01:18:10](#)

الاعتداء منكم علينا يعني بذلك البائع على انكم اخبرتمونا فلم يحصل بذلك اعتداء منكم. وقد برأت ذمتكم لما قبلنا هذا ونحن كذلك لا نعتدي عليكم ونرد الابل. ويحصل في هذا ابطال البيع والاعلان صحيح ان في الحديث فوائد منها سماحة ابن عمر رضي الله عنهما حيث قابل هذه الابرة مع انها معيبة مريضة من هذا المرض الذي ينقصها. ومنها ان من باع بيعا ثم تبين لنا في السلعة - [01:18:20](#)

قال لنا او نصا او مرضا كانت بهيمة او نحو ذلك فانه يجب علي اني علي ان اسعى في رد الباء فان قابل المشتري فالحق له اما اذا لم يقبل الواجب ان يصحح البيع وان يخبر المشتري بما - [01:18:40](#)

حصل في السلعة وليس عذرا يكون البائع صغيرا فلو باع ابنه الصغير فلو باع ابنه الصغير في محل بضاعة معيبة ولم يخبره فلا يعذر بذلك وكذلك من باب اولى ولو باع - [01:18:50](#)

لو بقى والعامل الذي تحت كفالة فليس عذرا له بل واجب ولسترك ما فات. عن انس رضي الله تعالى عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر له - [01:19:00](#)

امن تمرين وامر اهله ان يخففوا من خراجه. ايوه. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطيه - [01:19:10](#)

الشرح هذان حديثان تعلقان بحجامة وقد سبق شيء من الكلام حولها قوله فامر له بصاع من تمر اي هذه اجرته على هذه الحجامة وامر اهله ان يخففوا من خراجه هذه شفاعا - [01:19:20](#)

صلى الله عليه وسلم لهذا الحدام عند اسياده ومماليكه. لان عاداتهم ان يضربوا على العبد خراجا يؤديه الى اسياده كل يوم او كل شهر

فامر من يخفف من خراجة. وهذا من باب الشفاعة الحسنة - 01:19:30

الثاني قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجه ولو كان حراما لم يعطه. هذا استنباط واضح وجيد ان اجرة

الحدام ليست حراما عليه ولو كان احتراماً لم يؤتي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:40

تم اجر اجرتة. مسألة كيف نجمع بين هذا الحديث وبين النهي صلى الله عليه وسلم على ثمن الحجام كما في قوله كسب الحجام

خبث. الجواب ان ثمن الحجام ليس بمحرم دليل هذا النص. ولكن - 01:19:50

انه خبيث رديء بالنسبة للاخ الصانع والتاجر مزاری لان الحجام احسان ابن محبوب. وبمن عولج بها فالذي ينبغي ان لا تكون مهنة بل يتعارف الناس عليها ويؤدونها من باب التعاون ذا في الحاجة وربما الضرورة عن المسلم لكن اذا اخذت لكن اذا اخذت اجرة عليها فهذا

لا ينبغي لكنه لا يحرم ولو كان حراما لم يعطي النبي صلى الله عليه وسلم حجه - 01:20:00

الحجامه علاج يفعلها من يحتاجها ومن لا يحتاجها فانه لا يحتجم. تطبيقا للسنة لانها سنة مربوطة بمن يحتاجها وقد فصل ابن القيم رحمه الله في الحجامه واوقاتها وانفع تهريبها وطرقها في الطب النبوي في كتابه زاد المعاد. فمن اراد المزيد فليرجع الى ذلك عن

رضي الله عنه انها اشترت انها اشترت ممرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى - 01:20:20

فيها تصاوير فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل قالت فاعرفت في وجهي الكراهة. فقلت يا رسول

الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. ماذا اذنبت؟ فقال رسول - 01:20:40

صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة؟ فقلت اشتريتها لك لتقعد لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

اصحاب هذه الصور يوم القيامة الزبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم. وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. الشرح هذا

الحديث يبين اعظم حبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم اكرامها له. فقد - 01:20:53

هذه النمرقة وكان فيها تصاوير. فلما رآها صلى الله عليه وسلم انكر عليها وقام على الباب فلم يدخل وفي هذا انكار المنكر باعتزال ما

كان الذي فيه منكر. قلت فعرفت في وجهي الكراهية - 01:21:13

قلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. لانها رضي الله عنها ارادت خيرا ولم ترد المخالفة. فاعلن التوبة

مباشرة. مسألة هل التوبة تكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب - 01:21:23

ولكن تكون اليه بحسبه فانا اتمشى على الشرع الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واترك ما نهى عنه. فما دامت فما دامت

اضيفت الى الرسول فتفسر بما يناسبها - 01:21:33

ما يتوافق مع القواعد المعروفة. ثم قالت ماذا اذنبت؟ وهذا استفهام منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة؟

قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله - 01:21:43

اسأل الله من اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم. والامر هنا للتعزيز ثم قال ان البيت الذي فيه الصور

لا تدخله الملائكة. عقوبة لصاحب هذه الصور فان - 01:21:53

البيت من الملائكة بقيت الشياطين فدل هذا الحديث على انكار المنكر وان الصور مانعة من دخول الملائكة للبيت. اشكال يقول العلماء

ان الصور المهانة مرخص فيها ومع ذلك لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقعد على - 01:22:03

فقط نمرقة فيها صور فكيف يجاب عن ذلك الجواب؟ اما ان يقال ان هذه من وراءه ان هذا من وراءه صلى الله عليه وسلم وشدة

حيطته لدينه فلم يقبلها وان كانت مهانة - 01:22:13

ولا شك ان الورع لا ان لا تقبل الصورة وان كانت مهانة ومقامه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره. واما ان يقال ان هذا ان هذا محمول

على ما قبل الرخصة في السورة - 01:22:23

انه قد دل الدليل على الصور مواة لا بأس بها. واذا قاعد عليها فانها مهانة على كل حال فلا ينبغي اغتناء الصور وان كانت مؤهلة لكن

من ابتلي بها ووقعت في بيته ووقع في - 01:22:33

من غير اختيار وكانت مهانة فانه يرخص له في ذلك. فاتقوا الله ما استطعتم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم في سفر فكنت على وجهه - 01:22:43

ادخال هذا الحديث هنا يا شباب. البخاري باوب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. يعني النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليها انها اشترتها وانما آآ طب خيلنا يعني خيلنا العنوان نذكره وبعدين نحاول نشوف تعليق ابن حجر - 01:22:53

يعني هل هل البخاري يريد ان يقول ان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء نفسه ام ماذا؟ اكمل وانا هجيبها ان شاء الله. عن ابن عمارة رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه - 01:23:12

في سفري فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم. فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني فباعه برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنعوا به ما شئت - 01:23:22

صلى الله عليه وسلم شرح هذا الجمل على ضد جمل جابر فقد كان جامل جابر ابطأ واعيا وهذا يقول يغلبني فيتقدم امام القوم. وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قريب ما فعله - 01:23:42

اعجبني جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعني قال هو لك يا رسول الله القائل عمر لانه لعمر ولكنه الان تحت يد ابن عمر. قوله صلى الله عليه وسلم - 01:23:52

قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر هذا الجمل كرما منه صلى الله عليه وسلم. وعنه رضي الله عنه ان رجلا ذكر للنبي - 01:24:02

صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلاب. الشرع هذا رجل يخدع في البيوع ويغلب فيشتري ما يساوي خمسة بعشرة. والناس يغلبونه فارشده النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اذا بايعت فقلنا خلابة الا خديعة ولو ثبتت خديعة فانه يرجع. لانه قد اشترط والخيار ثابت له وان لم يقل لا خلاف - 01:24:12

بمقتضى وان لم يكن له لا خلافة بمقتضى ما يسمى بخيار الغبن. لكنه يقول لا خلافة من باب التأكيد فمن كان يخدع لصغارنا وغفلة او ما اشبه ذلك فانه يقول لا خلافة - 01:24:32

جاء في صحيح مسلم ان هذا الرجل رضي الله تعالى عنه كان الفاغ. اي في لسانه شيء فكان يبذل اللامياء فيقول لا خياب. والعبرة بالمعنى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش قال يغزو الكعبة فاذا كانوا بيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قال قالت قلت يا رسول - 01:24:42

الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيما اسواقهم وما ليس منهم؟ قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم الشرح. في هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما سوف يكون - 01:25:02

والكعبة فقال يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا بيداء من الارض اي في ساعة منها يخسف باولهم واخرهم لانهم ظالمون ارادوا ان يتجرأوا على الكعبة. وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم - 01:25:12

كونوا في اخر الزمان عندما يزهد الناس بالكعبة ويهجرونها. فتكون حكمة الله تبارك وتعالى مقتضية ان يغزوها جيش ويهدمها. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزوها جيش يهتها ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخسف باولهم واخرهم قالت عائشة رضي الله

عنها يا رسول الله كيف يخسف اولهم واخرهم وفيما سواهم ومن ليس منهم؟ اي ان اي ان ما اتوا قهرا عنهم وطواع - 01:25:22

الذين امروهم بالخروج لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم فدل هذا على الحذر من تكفير سواد الظالمين وموافقة المعتدين اواله في الظواهر والحضور الى ان العقوبات اذا نزلت فانها تكون على الجميع. لكن من كان مقهورا فهذا امره الى الله سبحانه وتعالى. ومن كان في ساعة من امره ولا اختيارا فانه لا يجوز بحال من احواله ان يكفر سواد -

01:25:42

الظالمين او ان يصاحب المجرمين وفي قوله على نياتهم دليل على اهمية النية فان هؤلاء انما ينجون بنياتهم. انما ينجون من نياتهم ومظاهر عملهم فانهم موافقون لهؤلاء. والشاهد في حديث كتاب الله قوله وفيما سواكم وكون هذا الحديث جاء في كتاب البيوت

لأجل كلمة اسواق ليس بذاك. ولكن البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه يتوسع أحيانا في التراجم وفي إدراج الأحاديث في كتبه كما

[01:26:02](#) -

استمر في هذا مر هذا كثيرا عن انس ابن مالك الامام البخاري يذكر كل ما له تعلق حتى لو لم يكن في الحكم. مجرد جاء ذكر السوق آ ذكره وممكن يكون له غرض آخر. عن انس بن مالك احسن الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال جن يا ابا القاسم. فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:25](#)

فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي. الشرح هذا الحديث فقد سبق الا ان فيه بيان من سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم سبع - [01:26:45](#)

باب اسمه ما ذكر في الاسواق هم. قوله يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا. فلا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعى انسانا بكنته ثم يقال لا اريدك. بل اريد لشخص آخر فلذلك - [01:26:55](#)

فعن هذا في هذا النهي فهذا النهي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم. اما بعد وفاته فالمحظور قد زل ولا حرج ان ان يتكن الانسان بكنته بكنية النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا كثير - [01:27:08](#)

علماء الذين كانوا يكونون بابي القاسم اخذا بهذا القول. قوله تسموا باسمي هذا لا يدل على ان اسم محمد مقدم على غيرك عبد الله وعبد الرحمن فان هذا فان هذه - [01:27:18](#)

افضل منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن. ولكن الحديث سيق لبيان انه لا يجمع بينهما. والشاهد من حديث كتاب الوعي في قوله في السوق - [01:27:28](#)

رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى تسويق بني قينقاع فجلس في فناء بيت واصيلة رضي الله عنها فقال اثم لكع - [01:27:38](#)

ثم لك فحسبت فحسبته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او فحسبته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله. فجاء يشد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه. واحب واحب فمن يحبه - [01:27:48](#)

الشرح قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه اي كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضي الله عنه في هذا الموقف صامتين ولا يتكلمان. ولعل هذا والله اعلم لان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:28:06](#)

كان مشغولا في فكره وخطره فلذلك لم يكلمه هذا يحصل لكل احد. والنبي صلى الله عليه وسلم بشرا فاحيانا ينغلق عليه واحيانا يأتيه شيء يشغل باله فلا يكلم من بجانبه - [01:28:16](#)

واما ابو هريرة فالظاهر انه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم توقيرا له لانه يبعد انه ينشغل عن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى اتي سوق بني قينقاع وهي سوق معروفة في الجاهلية - [01:28:26](#)

بيت فاطمة رضي الله عنها. وظاهر هذا السياق ان بيت فاطمة كان في سوق بني قينقاع. لكن سياق مسلم رحمه الله وضح وبين ان بيت فاطمة ليس كذلك لان لفظ مسلم ثم انصرف حتى اتي خباء فاطمة اي انصرف من السوق حتى اتي فناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقال اثم لكع اثم لكع ثم ثم - [01:28:36](#)

اشارة المكان ولو كانا يكتن بها عن الشخص غير المرضي فاذا لم يرضى عن الانسان يقال فاذا لم يرضى عن الانسان يقال له لكع او يا لكع وما اشبه ذلك ويريد - [01:28:56](#)

لذلك صلى الله عليه وسلم ابن فاطمة على سبيل انه يعبت معه لانه صغير وما اشبه ذلك. فحسبته فحسبته شيئا. اي اخرته امه وقال ابو هريرة رضي الله عنه فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله. السخاب خلأط تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة والمانع تلبسه - [01:29:06](#)

تلبسه شيئا يحسن رائحته رضي الله عنه فجاء يشد حتى عانقه وقبله هذه منقبة لابن فاطمة رضي الله عنها. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احبه واحب من يحبه. اللهم نحبه - [01:29:26](#)

نقابة لابن فاطمة رضي الله عنها هي دعت النبي صلى الله عليه وسلم ان يحب الله من احب هذا الصبي. فهذه منقبة وسبب لمحبة الله تبارك وتعالى لمن احب هذا الصبي. وفي حديث سماحة النبي - [01:29:40](#)

صلى الله عليه وسلم حيث كان يسأل عن الصبيان ويطلبهم ويحبهم يقبلهم. وفي بعض الروايات انه كان يشمهم اذا كان لهم رائحة زكية. ثم لما جاء عانقه وقبله احتفاء به وتواضع منه والصلة - [01:29:50](#)

لامه وابن عمه لان الانسان اذا احتفى بالصبيان فانه ليس بالضرورة فليس بالضرورة ان يكون محبا لهؤلاء الصبيان ولكنه يحتفي بهم لان الاحتفاء بالصبيان له اثر على والديهم. صحيح. فيشعر - [01:30:00](#)

تراني ان ذلك من الصلة وافرحان بذلك وربما فرح الوالدان بفرحك بصبي او باكثر مما لو احتفيت بهما. صدق عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون طعاما من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنهم ان يبيعوه حتى حيث اشتروه - [01:30:10](#)

سينقل حيث يباع الطعام وقال ابن عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه. الشرح. هذا الحديث بين فيه ابن عمر رضي - [01:30:27](#)

الله عنه انهم كانوا يشترون طعاما من ركبان وهم الذين يأتون الى البلد معهم طعام والبضائع قال فيبعث عليهم اي النبي صلى الله عليه وسلم من يمنهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. اي نهى ان يبيعه في المكان الذي اشتراه منه لانه يبيعه في المكان الذي اشتراه منه فربما يربح فيه ويكون في نفس البائع الاول شيء عن هذا الذي - [01:30:37](#)

فصورة المسألة ان يتلقاه احد ثم يبيع ما معه بخمسين ثم في نفس المكان الذي اشتراه بخمسين يبيعه بستين. والبائع الاول ينظر ويرى ما يجري فيقع في نفسه ويقول ليتني انتظرت - [01:30:57](#)

سيأتي مشتريه الذي دفع الستين. كل ده يؤكد الفكرة اللي قلت لك عليها ان ان البيوع في الاسلام ليست قائمة على الربح قائمة على الاخلاق. الاخلاق دي منها ما يراعى في حق الاخوة. منها ما يدفع مفسدات القلوب آآ من - [01:31:07](#)

كذلك آآ تقوى الله منها البحث عن اسباب البركة فهو هنا لو انت اشتريت منه قمت جاي في نفس المكان بعته اكثر ده يندم صح ويتحسر وربما يتضايق منك سبحان الله - [01:31:25](#)

ماشي. قال فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اما ان نقله وتكلف في نقله وحمله وربما هو الغالب ان البائع الاول سينصرف فلا يكون في نفسه شيء اذا - [01:31:37](#)

علم ان سلعته بيعت بزيادة فهذا فيه قطع لدابل ما قد يقع في النفوس من الحسد على اخيه المسلم. قال ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه - [01:31:47](#)

حتى يستوفي او هذا امر اخر. وقوله حتى يستوفيهما وحتى يقبضه حسب نوعية الطعام. فاذا كان مما يكال فان استفاه يكون بكيدة وحسبا وحساء وحساب طبعيا يا شباب يجب على كل من دخل في تجارة ان يتعلم فقه البيوع. لا يحل له ان يقول انا لست بعالم فيقع في المشكلة. وبعدين ايه يبدأ يبحث عن حلها - [01:31:57](#)

وان كان مما يوزن فبوزنه وان كان مما يعد فبعده حسب نوعه. عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سئل عن صفية رسول عن - [01:32:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لمنصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن. يا ايها النبي ان اصدك شاهدا ومبشرا ونذيرا. وحرزا للاميين. انت - [01:32:31](#)

عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفضل ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع السيئات السيئات. ولكن يعفو ويغفر ولا يدفع ولا يدفع بالسيئة السيئة. ايوه. ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العجائب يقول لا اله الا الله - [01:32:41](#)

تفتح بها اعين عمي واذا ن سم وقلوب غلف. الشرح عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان له اطلاع على بعض كتب اهل الكتاب وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله - [01:32:59](#)

ان ابن عمر اصاب زاملتين يوم اليرموك موقورة بكتب الكتاب بشيء من التوراة وربما الانجيل فاستفاد منها وصار يطابق ما جاء فيها من النبي صلى الله عليه وسلم فلما علم من حاله تلك سوء عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه ليوصفه في التوراة بعد صفاته في القرآن. يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا - [01:33:09](#)

مبشرا ونذيرا. فهذه الاوصاف موجودة في التوراة وحرز للاميين. اي حفظا للعرب الاميين والمراد انه حفظ اذا اتبعوه وسلوكوا سبيله. انت عبادي ورسولي سميتك من اسمائه صلى الله عليه وسلم في التوراة ان المتوكل اي متوكل على الله ليس بفظ ولا غليظ هذه من صفاته صلى الله عليه وسلم في التوراة وهي كذلك صفته في الواقع لمن عارف ان من عرف سيرته الفرق بين - [01:33:29](#) مع انه متقاربتين لكن يحمل الفضل على القول فالفاظه ليس فيها فظاظه وعنف وشدة وتحمل على الافعال فليس في افعاله صلى الله عليه وسلم غشم وتهور وما اشبه ذلك مما يعاب. بل هو بعكس ذلك تماما صلى الله عليه وسلم. ولا سخاب في الاسواق اي لا يعرف - [01:33:49](#)

بالصخب في وهو رفع الصوت وشدة وجه الشاهد وان اذن في الاسواق لكن ينهى الانسان ان يكون سخابا في الاسواق اي لا يعرف بالسخر وهو رفع الصوت وشدة المنادة ورفع ما يستحيى من رفعه من الفاظ. ولا يدفع بالسيئات السيئة اي انه اذا اسىء عليه او - [01:34:09](#)

فانه لا يدفع الاساءة بالاساءة. وانما يدفع الاساءة بالاحسان ويعفو عن من يساء اليه. ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء اه بان يقولوا لا اله الا الله. وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم. ويفتح بها اعين عمي فهو يفتح الاعين العميا وهو العمى المعنوي. ايعني - [01:34:27](#)

الذي لا تبصره فبالهدى الذي اتى به تفتح الاعين. وتصبح ترى ما لم تكن تراه من قبل واذا ان صم اي صمم معنوي. وقلوب غلف اي قلوب مغلفة مغلقة فيفتحها الله سبحانه وتعالى بهذا النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. دل هذا على جواز وصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاوصاف ولا يقال هذا من افعال هذه من افعال الله عز وجل. نقول هي من افعاله - [01:34:47](#)

لكنها بسبب نبه صلى الله عليه هنا نقف وقفة مهمة جدا يا شباب ان بعض الناس يأتي للآيات التي فيها آ وصف الكافر بان هم صم حكم نعموي تمام؟ فهم لا يعقلون. مش فهم لا يرجعون. فهم لا يرجعون. ده وضع اخر - [01:35:07](#) هم لا يعقلون او اه ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم. فيقول ان هذه نزلت في الكفار الذين لم ينفعهم الموعظة ولن ينفعهم الايمان وهذا من الامور التي انتقدها ابن تيمية كثيرا وقال هذا خطأ. هذه صفة كل كافر - [01:35:24](#)

فكل كافر حال كفره فهو آ يعني آ مختوم على قلبه وعلى سمعه وعلى بصره غشاوة. تمام كده؟ لكن الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يهديه شرح صدره للاسلام يبقى ما هو الخطأ العظيم هنا؟ ان هم يأتوا للآية ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون. ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى بصرهم - [01:35:41](#)

غشاوة لهم عذاب عظيم. فقالوا كيف؟ اذا كان فيه كثير من الكفار نفعهم الانذار. صح ولا لا؟ فجعلوا هذه خاصة بمن ايه؟ طبع على قلبه ولن يؤمن وهذا خطأ بل هذه صفة كل كافر وهو بيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان انذارك وعدم انذارك سواء الا ان يفتح الله قلبه. فهذا فيه - [01:36:06](#)

دالتان الاولى ان الله هو الذي يهدي والثانية مواساة للنبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى ان هو قد يظن انهم لكونهم لم يستجيبوا فهذا تقصير في دعوته هو. الشاهد اللي انا عايز اقله يا شباب - [01:36:28](#)

في هذه الآيات خطأ ان تحمل على من سيلقى الله كافرا ولا ينفعه ايمان. لأ هذا حال كل كافر. فكل كافر حال كفره فهو مختوم على قلبه وعلى سمعه وعلى بصره غشاوة. لذلك ربنا قال افرأيت من اتخذ الهه هو اه واضله الله على علم وختم - [01:36:42](#) على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله فالمعنى هنا ان من الذي سيفتح قلبه الله. فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام. فمن الخطأ. طب ما هي بقى الآيات التي تثبت - [01:37:02](#)

ان الشخص ده لن يؤمن لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون يبقى في فرق بين حق القول وبين ايه؟ وبين ان قلبه مختوم ما

قلب مختوم ربنا يفتحه. طب ما هو ما هو الحديس بيقول ايه يا شباب؟ ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء. تمام كده؟

ويفتح به - [01:37:16](#)

اعين اعين عمي مش دي كانت عمي صح ولا لأ؟ طب والقلوب وقلوب واذان صم؟ فتحت وقلوب غلف صح؟ يبقى في اية ومن كان ميتا فاحينا. ايوه احسنت بارك الله فيك. فهمت كده؟ فيبقى من الخطأ ان احنا نخلط في الايات يا شباب - [01:37:38](#)

في بعض الايات في بعض الايات بتتكلم عن لن يؤمن بالضبط ايه ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم. خلاص. ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية. لكن - [01:37:55](#)

مجرد وصف القلب بانه مختوم عليه ليس معناه انه لن يؤمن. لأ معناها انه يعني ان هذه الاية ليست موجبة في ايمانه الا ان يشاء الله لا مش تفسير ما قلناش ده تفسير ده يستأنس به. انما هي الاية نفسها لا تدل على ما فهموه هم. يعني دي مجرد شاهد. انت فاكرا ان

هو بناها على دي - [01:38:10](#)

لا طبعا وحتى لو بناها على ايديه لوحدها كفاية. لان هذه يعني هذه هذا الحديث وحده يدل على القصة كلها وهي ان الله تبارك ان كل كافر كل كافر يا شباب. يعني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يدخل في الدين الذي ينطبق عليه هذا الوصف ينطبق -

[01:38:36](#)

الدليل اصلا ان عدد من المفسرين جعل اية او من كان ميتا فاحييناه نزلت في عمر. رضي الله عنه كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا.

فالشاهد يا شباب ان كل كافر حال كفره - [01:38:55](#)

هو على هذه الصفة. لكن فيه فرق بين لا يعقلون ولا يرجعون. لا يرجعون دي خلصت. دي في المناق الذي طبع على قلبه او عاقبه الله

الى يوم يلقاه. تمام؟ انما لا يعقلون ده وصف لكل كافر - [01:39:07](#)

يا شباب ازاي ازاي وايوه طب ما هو الكتاب من اوله لاخره كده الكتاب من اوله لاخره مليون احاديث الصحابي هو اللي بيتكلم فيها.

انت فاكرا عشان الصحابي بيتكلم فيها تبقى مش مش مرفوعة - [01:39:22](#)

ايوه ما هو مسند بيتكلم عن ما هو كلمة مسند يا شباب ما انت ما تحضرتش معنا الدرس اللي فات ايون بياخد حكم الرفع. لما واحد

بيوصف النبي صلى الله عليه وسلم ده بياخد ايه؟ لما واحد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم وجهه كالقمر. ده حديث مرفوع ولا

لأ؟ ما هو - [01:39:46](#)

مرفوع معناه كده يدخل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد يا شباب ان يفتح به يعني يفتح الله به. فهما؟ لكن هل كل

كافر فتح الله بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم قلبه لأ مش لازم. فدل هذا على جواز وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوصافه

ولا يقال هذه من افعال الله عز وجل لا تقول هي من افعاله سبحانه وتعالى - [01:40:03](#)

ولكنها بسبب نبه صلى الله عليه وسلم. صح. فالباء في قوله ويفتح بها بسببية. والشاهد من حديث كتاب البيوع في قوله ولا سخاب

في الاسواق. مسألة ما حكم الاطلاع على - [01:40:23](#)

ثورة الانجيل الجواب الاطلاع والتوراة والانجيل الانساني يستفيد منها بدعوة وبيان التيار له بحث جميل جدا لان بعض الناس يقول

لك لو جاء حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص بالذات في امور - [01:40:33](#)

الغيب فنقول لعله من الاسرائيليات ولا نحكم به حكم الرفع. الخطأ هو الكلام هذا وله بحس نفيس جدا آآ كتعليق على آآ هذا هذه

المسألة اه تقريبا ضمن اه شرحي لمقدمة تفسير ابن تيمية. اه ابن تيمية له كتاب اسمه المقدمة. مقدمة في التفسير. هو علق عليها -

[01:40:43](#)

الاطلاع على التوراة والانجيل انسان يستفيد منها بدعوة وبيان تناقض فيها واقامة حجة على مخالف فلا بأس به. اما لعامة الناس فلا

يجوز لانه قد تؤثر فيهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب - [01:41:03](#)

عن ذلك وقال امتهوك امتهوك فيها امتهوك فيها يا ابن الخطاب؟ لان هذا كان في زمن التشيع وزمن نزول الوحي فالنظر في

التوراة ليس فيه فائدة في محاذير كثيرة توقعت. اما الان بعدما استقرت الشريعة وحفظت فان من له اطلاع اذا نظر فيها واستفاد

منها في الرد على اصحابها وتبينه انها متناقضة فانه - 01:41:13

يحصل بذلك خير كثير في اناس فارغوا انفسهم لهذا فلا بأس بذلك. ومن ذلك ما قام به الشيخ احمد ديدات رحمه الله تعالى فانه قد نفع الله سبحانه وتعالى بجهوده في هذا نفعا عظيما. واقام الحجة - 01:41:33

على هؤلاء في التناقض الذي في كتبهم. تفضلي. عن عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنى. فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائها - 01:41:43

يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فنصت تمر ك اصنام. فصنف تمرة اصنافا العجوة على وعذق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس على اعلاه او في او قال في وسطه ثم قال كل - 01:41:53

كاين للقوم فكلتم حتى وفيتم الذي لهم وبقيت امري وكأنه لم ينقص منه شيء. الشرح. هذه اية من ايات الله عز وجل اجراها على يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان عبد الله ابن حرام استشهد في احد احد وكان عليه دين رضي الله عنه فاستعان ابنه جابر جابر النبي صلى الله عليه وسلم على غرماء - 01:42:13

كيف دل هذا على جواز الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه. اما الاستعانة بالمخلوق فيما لا نقدر عليه فلا يجوز فالاستعانة على الغرماء مغذورة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء - 01:42:33

الغريب ان يضعوا من دينها يتنازلوا عن بعضهم ولكنهم لم يفعلوا وردوا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة. وفي هذه تسلية لكل من ردت شفاعته في اي امر من الامور فيقال النبي - 01:42:43

صلى الله عليه وسلم الشافعي فردت شفاعته ولم تقبل فغيره من ابي اولى وبعض الناس اذا ردت شفاعته في امر اخذ على نفسه نعهد ان لا يشفع مرة اخرى. ثانيا وهذا خطأ فالشفاعة يراد بها الاجر وتثبت بمجرد فعلك اما ان تقبل او - 01:42:53

ولا تقبل فهذا امره الى الله. وهو الذي يصرح القلوب. اللي هو القول الثلاث اقوال لا تشفع على شرد على شرط قبول. القبول ولا تنصح على شرط الاستجابة ولا تهدي على شرط الاتابة - 01:43:07

يعني واحد بيقول مش هشفع الا لما اتأكد ان هو هيقبل قال ولكن ان تشفع تؤجر ثم اذا قبلت وحقق ما تريد او بعض ما تريد فهذا من توفيق الله الذي ساقه على يديك. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف - 01:43:20

خفت امرك اصنافا اي قسموا اقسام العجوة على حدى وعذق زيد على حدى. اي هذا التمر يسمى تمر زيد او عذق زيد وليس باللازم ان يكون معلوما وهذه الاختنا الحاضر ان يسمى التمر باسماء قد تكون هذه الاسماء لاول من جلب النخلة او لاول او لمن استنبتها ثم جهل فعندنا مثلا نبتة - 01:43:34

يسمونها نبتة سيف او نبتة علي. قوله فجلس فجلس على علاه وقال في وسطها لا شك من هل فعل هذا او هذا. وليس على سبيل اهانة التمر لكن على سبيل انه ترجى بركة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال كل للقوم اجعل في اجعل في المكيال قال فكلتهم اي في اي كان لهم حتى - 01:43:54

اوفيتم الذين لهم. فقضى الغرماء كلهم من هذا التمر وبقي تمرى كانه لم ينقص منه شيء. فهذه اية والحمد لله انهم لم يقبلوا الشفاعاة ولو قابلو الشفاعاة ما اعطوا التمر وانتهى. ولكن كان في عدم قبولهم الشفاعاة خير لجابر حيث قضى الدين وبقي هذا التمر الكثير الذي يأخذه له ولاخواته. والله كم كم من امر لا يقبل - 01:44:14

وللانسان ويتصور ان هو شر. وبعد كده لا يستطيع ان يعدد ما ترتب عليه من الخير. الله. زي الخير اللي احنا فيه ده يعني انت لو كل واحد فينا مسلا في بلده ما كناش نجتمع هذا الاجتماع - 01:44:34

يعني سبحان الله الانسان يحمد الله تبارك وتعالى ويسأله ان ان يهيده ان يبارك له فيما قضا به بمعنى انك انت ما تفكرش في في اللي فات. انت سل الله سبحانه وتعالى ان يجعله خيرا عليك - 01:44:46

وفي الحديث عناية النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فانه في اول الامر في في الاول ساعة مع شافعا وفي الثانية ساعة معه

قاضيا لهذا الدين على سداد الغرماء يا سلام. وهذا حاله صلى الله عليه وسلم مع مشاغله الكثيرة ومهامه العظيمة الا انه ينصر

اصحابه ويقف معهم بما يستطيع. وهنا وقف مع جابر رضي الله عنه هذا الموقف - [01:45:01](#)

عن المقدام بن معدي كريم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلو طعامكم لكم الشرح. هم - [01:45:21](#)

قوله كيلو طعامكم ان يضعوه في المكيال يبارك لكم اي من سبب البركة ان يكال للطعام. يبارك لكم يدل على ايه؟ ان اعظم ما يطلبه الانسان هو البركة مش الربح - [01:45:33](#)

اشكال هذا الحديث يشكل مع ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها من قولها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي - [01:45:43](#)

حتى طال علي فاكلت ففني. وايشا جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحصاء وان يعد الانسان على نفسه فكيف الجمع بينهما؟ والجواب عن ذلك ان قوله كيلو طعامكم هذا عند البيع حتى لا يحصل في ذلك خلاف بينه وبين المشتري. ولاجل حصول

البركة واما فيما يخصه في بيته فانه يأخذ من طعامه ونقوده ومن الاشياء التي عنده - [01:45:53](#)

فالبركة تحصل فيما يكون من البيت اذا لم يكل وفيما يباع اذا قيل. عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم - [01:46:13](#)

ابراهيم مكة ودعوت لها وفي مدها وصاعها. مثلما دعا ابراهيم مكة. الشرح له ان ابراهيم حرمك فسبق ان الذي حرمك هو الله سبحانه وتعالى لكن ابراهيم اظهر هذا وحرمت وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة فهذا دليل على ان المدينة حرمت كما ان للمكة حرام. ولكن بينهما فقه فحاربوا مكة اكدوا فيه ما فيه من الفدية وما - [01:46:23](#)

وفي ذلك قوله ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة اي دعا بالبركة في الود والصاع والمراد بذلك ما يكال والمد نسبة نسبته الى الصاع الربع وتقديره ملة الكفين المعتدلين - [01:46:43](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم الشرح قوله رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة اي جزافا من غير كيد ولا هز فيأتي الى الطعام ثم ينظر اليه المشتري ويقول بكم هذا؟ ثم يعطيه الثمن وهو لم يزنه - [01:46:57](#)

الم يكلوا فدل هذا على جواز به المجازفة. فان قال قائل ربما يظنه عشرة ثم يرد ثمانية. ففي هذا غرر فيقال ان هذا غرر مغتفر لانه انا امام الطعام والانسان اذا كان خبيرا فندرك كم يساوي هذا على سبيل التقريب. ولا اظنه سيشتري ما يظن عشرة ثم ذهب اذا ذهب الى بيته وجده ثلاثة. فهذا بعيد الا لشخص - [01:47:17](#)

لا يعرف الصاع ولا يعرف الكيل وليس له خبرة في ذلك قوله يضربون هذا على سبيل التعزيز لانه ليس هناك حد مقرر في هذا دليل على تأديب الامام المخالف سواء كان ببيعه ما لا يجوز بيعه او ببيعه على صفة لا يحل بيعه عليه. فتأديب الامام المخالفين في السوق له اصل في الشريعة فيضربون في السوق حتى - [01:47:37](#)

ما انكر وارضى عن الناس. وان رأى الامام ان يؤدب هذا الذي خالف بغير الضرب كان يمنعه من السوق فله ذلك لان المقصود او القضاء على هذه المخالفة. قوله حتى يؤوه الى رحالهم - [01:47:57](#)

مريم اي حتى ينقلوه الى رحالهم واماكنهم وبيوتهم. عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ابن عباس كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم - [01:48:07](#)

قائمة والطعام مردئة. الشرح سبق هذا في حديث من الاوائل المتقدمة وقوله حتى يستوفي اهل الصفاء في كل شيء من حسد فالمكيل بكيده والموزون بزيته. بوزنه والمعدود بعده فاذا اشترى برا - [01:48:17](#)

استوفيه بكيده واذا اشترى سمنا فيستوفيه بكيده لان المائعات تكون بالكيد ولكن ان ولكن لو ان يستوفي على القول الراجح في الوزن لان المقصود الاستيفاء اذا اشترى بيضة صنف يستوفيه بعده وهكذا - [01:48:27](#)

قولوا ذلك ذلك دراهم بدراهم والطعام اي اذا كانت الدراهم بطعام فلا بأس بالارجاع لانه لا ربا بين الدراهم والطعام لانه اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيفما شئتم. عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالورق ربا الا - 01:48:39

والبر بالبر لمن الا ها؟ البر والبر والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمرير من الله الشر في هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اموال الربوية وذكر خمسة اصناف وهي الذهب والفضة البر والتمر والشعير ونقص منها عن حديث عو. عبادة المشهور - 01:48:59

فالاموال الربوية التي تثبت بالنص ستة قوله الا ها وهاها وهاء ذكناة على المقابضة يقول خذ هذا واعطني هذا فان تأخر احد عن الآخر فانه يكون ربا لانه اذا تأخر القبض فيكون حصل النساء وهو التأخير. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا ولا يتناجش ولا - 01:49:19

ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفى ما في انائها. الشرح هذا الحديث جمع عدة خصال نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:49:39

صلى الله عليه وسلم. الخاصة الاولى تكفى. ان تكفأ ما في انائها. لتكفأ ما في انائها. احسن الله اليكم. الخاصة الاولى ان يبيع حاضر لبادن حاضر وساكن حاضرة اي البلد والبلدي ساكن بلدية عين الصحراء. وذلك ان اهل بلدية جارت عادتهم ان يأتوا من البادية باشياء يبيعونها في البلد من سمن او اقط او ما اشبه ذلك. فانهي صاحب - 01:49:49

والحاضرة ان يبيع للبادي وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه ذلك بان يكون له سمسارا اي دلالا انه يتولى بيع السلعة القادمة من البادية وانما يتولى القادم من البادية يبيعها بنفسه - 01:50:09

سمسرة من حاضر واذا بلا سمسرة الحاضر واذا كان كذلك فانه سابعها بما يتيسر له من ثمن ولا يطلب مزيدا. لانه صاحب حاجة يريد الثمن ان يشتري ثم يرجع الى باديته. والشارع حكيم في ذلك لان الحاضر اذا باعها فسيتربص بها اغلى الاثمان والاسعار. ولكن ان باعها البادي فسيبيعها بما يتيسر. وبالتالي - 01:50:19

سترخص الاسعار وتقل الكلفة في حوائج الناس. وهذا مقصد واضح للشارع حينما منع الحاضر ان يبيع للبادية. اشرح لنا مين اللي يشرح لنا اشرح لنا افضل الاولانية اللي هو ان يبيع حاضر الاياد. لماذا نهى عنه؟ لان البديهي - 01:50:39

السمسار الشخص من الحضارة عارف على عكس اللي جاي من بابي هو هو يريد بيع الحاشا بما تيسر الخصلة الثانية ولا تناجشوا. النجش هو ان يزيد في السلعة النتش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وهذا يكون في المزايدة في سلعة يتزايد الناس فيها فيأتي من لا يريدتها وليس له غرض في الشراء فينجش حتى - 01:50:57

ارتفع ثمنها وارادوا من ذلك ان يفيد البائع فيما اذا كان قريبا او صديقا. لان سلعته ستباع بزيارة وقد يكون غرضه ان يضر بالمشتري. ولا يحب له ان تستفيد السلعة رخيصة فيزيد حتى يشتريها بثمان مرتفع. ده يدل على ان الاعمال بالنيات نعم - 01:51:32

لا لا المزداد بيع المزايدة جائز في الاسلام. بس يكون كله نيته الشراء انما لما يدخل واحد يعلي وهو مش قاصد هو ده النتش. لأ والغرضان الاول والثاني غرضان سيئان يبيحان النتشة. نعم. وهناك غرض ثالث لكنه قليل الوقوع هو ان يستفيد هو من من نجشه - 01:51:50

في سلعة تباع وذلك اذا ولا وذلك انه اذا نجش نجش في سلعة وبيعت بثمان مرتفع وعنده سلعة نظير السلعة التي نجش فيها فان سلعته التي عنده في بيته سيرتفع ثمنها. وسيقول وسيقول الناس - 01:52:13

آآ بيع بالامس نظير لها بمائة فهذه السلعة تساوي مئة وهي لا تساوي هذه القيمة. لكن ساوت مئة لما نجشها هذا الذي يريد ان يستفيد. وهذا الغرض قليل لكن ان حصل فانه داخل في النهي - 01:52:30

في الاغراض وهي هي اما ان تكون نفعا للباء او ضرر للمشتري فقد يجتمع الغرضان. واما ان يريد نفع نفسه. الخصلة الثالثة. ولا الرجل على بيع اخيه هذا نفي من معنى النهي فنهى عن ان يبيع الرجل على بيت اخيه فهذا انسان باع سلعته بمئة فيأتي هذا ويقول

للمشتري الالبيعك نظيرا لها واحسن منها بتسعين - 01:52:43

يفسخ البيع السابق وهذا النهي عام سواء باع رب اخيه في زمن الخيار او بعده. ومثل ان ومثل ان يبيع الرجل. عدد من العلماء الا يقولوا ذلك عندما يقول يعني اذا كان اذا كان واحد يعرض سلعة واثنين يعني واحد قال انا هشتريها بخمسين - 01:53:03
ولم يقض البيع يعني ما خلاص ما اتفقوش ده خلاص عادي ينفع ان هو يأتي ويقول له لأ ده انا هشتريها بستين عادي. لكن لو الراجل خلاص بياخد منه الفلوس - 01:53:21

ووافق وراح جه داخل واحد هو ده النهي. زي بالضبط لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ينهى ان المرأة يتقدم لها الف واحد؟ لأ. لكن لو هي رضيت واحد وركنت اليه هنا ما ينفعش تختم على خطبة اخيك. يعني مجرد التقدم ان واحد - 01:53:31
يتقدم لامرأة مش معناه انه خطبها. لكن اذا رضيت به هو ده بقى اللي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. فهما لذلك يعني فاطمة بنت قيس سألت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم لها من تقدم لها معاوية وابو جهم وغيرهم - 01:53:46
ومثل ان يبيع الرجل على بيع اخيه ان يشتري على شراء اخيه لان نفس المعنى لانه نفس المعنى الذي نهى عنه من اجله. وسورة ذلك ان يأتي الى الباء ويقول بعث - 01:54:01

ويقول بعث سلعتك بمائة انا اشتريها منك بمائة وعشرة. ايوه ده لما يكون تم البيع الخاصة الرابعة ولا يخطب على خطبة اخيه لو هو قصد سورتين ان البيع تم والراجل مشي للبائع والمشتري وبعدين راح للراجل قال له خد بالك كزا خلاه يرجعها ده - 01:54:12
او لو تم البيع وهم لسة في المجلس ده كلامه صح مية في المية. اما لو قصد ان آا ان واحد يتفاوض على السلعة واحد ويتفاوض على السلعة مع المشتري. ولسه ما اتفقوش يأتي واحد لأ ده ينفع جدا ما فيهاش اي مشكلة - 01:54:32
ملزم بانه يرجع لأ ما هو ممكن يفسد عليه يعني ممكن يخليه يروح للراجل ويقول له رجعها ويتسبب في ان هو يعملها لكن اليق صورة اللي هي في الوقت ده ان هم خلاص تم البيع وهم لسه - 01:54:47

في الايه؟ في المجلس ماشي يعطيك اه طبعاً طبعاً ده ده اشد ماشي. ولا اكتب على خدمة اخيه هذا نفي عن النهي فلا يخطب على خطبة اخيه في النكاح. فاذا علم ان فلانا قد خطب من اناس فلا يحل له ان يذهب ويخطب المرأة - 01:55:02
التي خطبها اخوه لان هذا فيه من المفاسد الشيء الكثير فان جهل فلا حرج عليه لانه معذور من الجهل لكن متى تبين انها مخطوبة؟ انها مخطوبة لاحد وجب عليه ان يسحب - 01:55:24

الخطوة والتقدم للخطوة اذا تمت الخطبة يبقى يصلح الحديث يعني ينزل الحديث. اما اذا مجرد التقدم هذه ليست خطبة مثاله ان يخطب زيد امرأة ثم يتقدم لها عمرو وهو لا يعلم بخطبة زيد ثم بعد تقدمه يعلم انها مخطوبة لزيد فالواجب عليه ان يذهب ويسحب الخطبة في - 01:55:34

حيث يقول خطبت ابنتكم وانا عادل عنها لانه لو حصل له هذا الشيء لطالما من تقدم ان يفعل كذلك. ولا يؤن احدكم حتى يحب لاخته ما يحب لنفسه عفوا. اما بالنسبة للمخطوب منهم فان الامر عندهم الخيار بين ان يزوج الاول او يزوج الثاني لان الكلام في الحديث بالنسبة للخواتم نفسه. فانه لا يخطب عن خطبة اخيه مسألة - 01:55:55

هو هنا كأنه ما بيبرزش فكرة التقدم والخطوة بينما الفرق بينهم كبير جدا يعني احنا عندنا حديث ان فاطمة بنت قيس قالت خطبني فلان وفلان وفلان معاوية وابو جهم يعني كل دول تقدموا لخطبتها. تمام؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يعني اذن لها ولم ينكر عليها - 01:56:15

لكن اذا هي قبلت واحدا منهم لا يصح ان تدخل هنا ولا بد التفريق بينهما والشافعي رحمه الله له موضع جميل في كتاب الرسالة فرق بينهما نظرة شرعية مثل نفس اليوم لا ان شاء الله الف هو واحد دخل الراجل يقول له ممكن آا اتقدم لخطبة ابنتك؟ قال له ماشي. خلاص؟ شافها - 01:56:34

وقال له طب هنبقى نرد عليك كده ما اديلوش وعد جه جاء له واحد تاني قال له ممكن اتقدم لابنتك؟ قال شافها فخلاص هم قبلوا بالثاني ما فيهاش مشكلة. زي السلعة - 01:56:56

اه امال انت عايز يعمل ايه لانه في خطب المرأة. يعني ايه خطب؟ في فرق بين تقدم لخطبتها. تقدم واحد معناها ان هي ان الناس وعدوه وخلاص بدأوا بدأوا في في - 01:57:06

اتفضل. مسألة قد يخطب المرأة انسان وليس كفئا لها وهو بصدد الزواج فيذهب يخطبها لنفسه وعذره ان الخاطب الاول ليس كفؤا. وهو يرى انه احق به منه فهل هذا يبيح له ذلك؟ الجواب لا يبيح له ذلك حتى لو علم ان الخاطب المتقدم ليس كفئا لها. آآ او فيه ما فيه من الملاحظات فانه لا يخطب. لكن لا - 01:57:28

سيستكت عن هذه التي لا يحظر على هذا الخاطب ونصيحة ان يبلغ عن يبلغ عنه فيذهب الى وليها ويقول علمت ان فلانا قد خطب منكم. واخشى ان توافقوا عليه وفيه كذا وكذا ولا يقول انا بديل عنه. وان قال ذلك فقد حصل المحذور ثم اذا رد الخاطب فلا حرج عليه ان تقدم خاطبا جديدا. الخصلة الخامسة - 01:57:48

تسأل المرأة طلاق اختها هذا نفي بمعنى النهي فلا يحل للمرأة ان تذهب الى زوجها وتقول له وتقول له طلق فلانة ضرتي فان هذا من العدوان اخواني على اختها المسلمة. وهو شامل لان تسأل طلاق المرأة وان لم تكن ضرة بعد. بحيث تخطب ثم تقول اوافق بشرط ان تطلق زوجتك التي عندك - 01:58:08

هي الى الان لم وهي الى الان لم تكن مرة الان. فانها تنهى عن ذلك. ويشمل ان تسأل المرأة طلاق اختها وان لم تكن ضرة في الحال او في المال بمعنى - 01:58:28

ان امرأة نجمية غير اجنبية تأتي لهذا وتقول طلق امرأتك ففيها وفيها من العيوب فتسعى في طلاقها. فان هذا ينهى عنه وهذا يحصل من بعض النساء اللاتي تأتي الى اخيها او قريبها او غير - 01:58:38

قريبها فتسأله ان يطلق زوجته بحجج واهية ومعاذير فارغة فهذا داخل في عموم حديثه لان هذا من العدوان على هذه المرأة. والحديث شامل لجميع الصور التي ذكرت وقوله لتكفأ ما في اثناء هذا شيوخنا النبي صلى الله عليه وسلم لحال هذه المطلقة ان ما فيه من ان ما في اناها من الخير والرزق والساعة التي حصلته من زوجها - 01:58:48

تسعى في هذه فتجعله في الارض. فتكفأ هذا الاناء حتى يسقط ما فيهم هذا تصوير واضح في التحذير من هذا الفعل. وهو ان هذا الفعل سيؤدي لتكفأ ما في اثناء اختها من - 01:59:08

الخير والبركة وهذا والله من الظلم وهذا من الظلم كما هو معلوم. وهذا الحديث بجملة كلها يدل على ان الانسان لا جزر ونتعاطى اي شيء يسبب العداوة والحقد بينه وبين اخيه - 01:59:18

لا في بيع ولا في خطبة ولا في غير ذلك والشارع له نظر بعيد في الالفة وقطع دابر النفرة بين الناس في اي معاملة كانت عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما ان رجلا واعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبدالله - 01:59:28

بكذا وكذا فدفعه اليه. الشرح. قوله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر عتقه عن دبر هو العتق المعلق بالموت اي عن دبر الحياة طول ما انت في حياتي عبي. اول ما اموت تبقى انت معتق - 01:59:46

يقول عبي هذا وعبيدي او جاريتي او ما اشبه ذلك احرار بعد موته فيبقون عنده ويكونون من جملة عبيده ثم اذا مات يعتقون. يعتقون يعتقون لا يعتقون ويقال بان عتقهم هذا عتق عن دبر. فهذا الرجل احتاج فباع النبي صلى الله عليه وسلم هذا العبد فدل على انه لا بأس ان يباع العبد المعتق - 02:00:00

لانه عتق لم ينقطع بعده بل هو مربوط بالوفاة فبيعه جائز لان وصف الرق باق فيه. ولا يعد هذا رجوعا في الصداقة لانه لانها لم تخرج بعده. مسألة هل يجوز بيع العبد المعتق عن دبر مربوط بالحاجة - 02:00:20

لانه قال في الحديث ما احتاج ام غير مربوط بالحاجة؟ الجواب الظاهر العمومي وهو وفي قوله من يشتريه مني بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم في كونه تولى بيعه ولا يعد - 02:00:37

هذا من خلاف المروءة ومما لا ينبغي ويتنزه عنه بان هذا شيء فعله النبي يقول لك لأ طالب العلم لا ينبغي ان يبيع ويشترى. ليه يعني؟

قال فاشتره نعيم بن عبدالله بكذا وكذا - 02:00:47

لم نستفد مقدار الثمن وهذا لا يضرور ان المقصود بيان الحكم وبيان القصة ولا يترتب على الثمن شيء في الموضوع هذا فدفعه اليه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان يبيعا يتبايعه اهل يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور - 02:00:57

الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها الشرح قوله نهى عن بيع حبل الحبل هو الحمل وهذه التسمية غير واضحة في سورة البى ولذلك في السرى ابن عمر فقال وكان به ان يتبايعه اهل الجاهلية - 02:01:17
وكان رجل يبتاع الجزور ايري بلى الى ان تنتج الناقة ثم تنتج عتي في بطنها. هذه الناقة ناقة اخرى غير التي بيعت ناقة عنده وعند المشتري وعند رجل ثالث فجعلوا نتاجها اي ولادة ثم ولادة الذي فاطنها جعلوا هذا غاية لباقع الصلات عند المشتري. فهذه الصورة غريبة وهو بيع مؤقت - 02:01:33

ليس بغريب ان يباع شيء بيعا مؤقتا. ولكن الغريب في هذا التوقيت فهو توقيت غريب وفيه غرر واضح لاننا لا ندري متى تنتج هذه الناقة. ثم اذا نتجت لا ندري متى - 02:01:53

الذي في بطنها. قال انت ممكن تستغرب الاشياء دي مش موجودة عندنا. لكن النبي عليه الصلاة والسلام ينهى عن امور موجودة. فاهم؟ فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البئر الذي كان يتبايعه اهل الجاهلية فالمسألة مربوطة بالتوقيت وعلى هذا يكون نهى عن بيع مؤقت بحبل الحبله على ما فسرته ابن عمر رضي الله عنه هذه السورة - 02:02:03
اظن موجودة الان بما قاله ابن عمر لكن قد يوجد ما يكون قريبا منها وهو ان يبيع بيعا مؤقتا فيبيع فيبيعه مثلا الى سنة او او يبيعه الى ان يقدم - 02:02:23

او ان يحصل كذا فكل هذا بنفس ما نهى فينهى عنها للغرض. ثم ايضا مقتضى البيع هو التأيد وليس هتفضل عندي السلعة لحد ما استغنى احنا عارفين انت هتستغنى عنها امتى - 02:02:33
فاذا اشتريت بيتا او سيئة او ما اشبه ذلك فان مقتضى البيع ان تكون ملكا لك الى الابد. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان التراضي التراضي ليس ليس موجبا لصحة البيع. لان ربنا لما قال الا ان تكون التجارة عن تراض منكم. بعض الناس يظن ان مجرد التراضي يمضي السلعة. لأ طرب مش ممكن يحصل تراضي هنا يا - 02:02:46

ايه يا اياد صح ولا لا؟ فلا التراضي هو من من الشروط. لكنه ليس موجبا لصحة البيع. نعم واحد ما عنده ما هو لا لا ده منهى عنه كمان لا من هي عن ثمنه عن ثمنه - 02:03:04
لأ هياجروا لأ عادي. ما يأجروا لايه؟ لأ يأجروا منه لزمين يعني حدد الزمن؟ لأ لأ دي ترجع ترجع للعرف ده دي غير اللي احنا بنتكلم فيها يا عبدالله - 02:03:24

اتفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها فامسكها وان سخطها ففي حلال. ففي حلبتها - 02:03:38

اه يا امي تمر. نعم. الشرح قول من اشترى غنما ويشمل كذلك الابل والبقرة مصرات. يعني هذي تسرع سنة. نعم. تمام؟ وانا في الآخر هلخص البتاع. نعم تمام لان ما دمت كده كده هرجع تاني يبقى ايه اللي يخلينا نبطأ. صحيح - 02:03:48
احسن الله اليكم قالوا لمن اشترى غنما يسن كذلك الابل والبقرة مصراتها التي سر ضرعها حتى يحتبس اللبن فيها ثم اذا اتى المشتري وجد هذا الضرع كبيرا فيظن انها تعطي كذلك - 02:04:03

كل يوم ولم يعلم ان هذا قد حبس فيها ربما ليومين او لثلاثة. فهو الان قد غره وغشه بهذه التسرية وقوله فاحتلبها قوله فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها - 02:04:13

ففي حلبتها صاع من تمر فيرد الغنم لانه تبين انه قد صري. ثم هذا الحليب الذي قد اخذه يرد يرد بدله صاعا من ثمن وصاعا من الثمن تقديره تقدير شرعي قاطعا للنزاع فان قال قائل هاري يرد غير التمر فالجواب لا يرد الا التمرة. فان قيل الا يمكن ان يقال ارد هذا

الحليب الذي حلبته واستخرجته من هذا الصداق - 02:04:23

فالجواب الالي ان هذا الحليب الذي احتالبه وخرج حتى اوضاع في الاناء لا يسمى الحليب الذي كان في الضر بمعنى. ان الحليب الذي في الضرع كان محفوظا بهذا الوعاء الالهي. واما الان قد وضع في هذا الاناء - 02:04:43

فهو سريع الفساد والتغير فلو رد على صاحبه بهذا الرناية فربما حصل نزاع بينهما وربما تحصل خصومة. فيقول انت اخذت شاة في الحليب او اللبن اما ان تعطيني اياه وقد خرجته الى الهواء فيفسد فهذا لا يقبله منك فاراد النبي صلى الله عليه وسلم قطع النزاع فوضع فيه الصاع حكومة نبوية ليس فيها مجال للاجتهاد فان قال - 02:04:53

قال صاحب اللبن اعطني شيئا اخر فلا فلا لا يعطيه الا هذا الصاع. وهذا هو الذي دل عليه حديث. لنشرح الصورة فلزام كله بقى خلاص يكون صاحي. آآ اتفضل يا ماهر - 02:05:13

واحد اشترى غنم ليه بيغشوا في ايه؟ لأ اتقل لأ مش غلط. ما هو ده الغلط اللي انت ممكن تفهمه. سواني كل يوم ان من عاداتها ان هي بتحلب بالشكل ده. نعم. حلو - 02:05:29

بتقضيها كل يوم كويس بدل الحليب صعب طعم التمر. نعم! اذا قبل بيخليها عنده اذا قبلها بعينها. تمام. افرض الراجل قال له طب ده الحليب اكتر من مش عارف ايه؟ لا خلاص هو ده ايه - 02:06:00

تمام البائع يعني لم يترك قصة هذا يبين يبين يقول له هو هسألك سؤال هل من عادة الانسان انه يترك الحليب في الدرع ولا انه يحلبه؟ فهمت كده؟ اتفضل. اتفضل. فان قال صاحب اللبن اعطني شيئا اخر - 02:06:24

لا يعطيه الا هذا الصاع وهذا هو الذي دل عليه حديث قياس. واما ما واما من رد الحديث وقال هذا مخالف للقواعد الشرعية والقياس والقياس ان يرد اللبن كما اخرجه من ضلعه فهذا - 02:06:42

عين الصدام مصادرة للنصر. ولا يمكن ان يتساوى حريم في درع مع حريم في اناء. فالخلاصة ان هذا الحديث فيه دلالة ان على ان من اشترى بهيمة مصراتا فانه يردها ويرد - 02:06:52

من تمر اذا تبين له انه قد غش فيها. ولو في ذلك الخيار لقوله فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر. وهذا الخيار يسمى عند الفقهاء بخيار - 02:07:02

ابليس واظهار السلعة باحسن مما هي عليه ويذكرون هذا الحديث في هذا الباب فان رضي صاحب البهيمة بهذه الحليب بهذا الحليب وقايله فالامر له وكما لو رضيها بلا تمر ولا حليب. فلو قال - 02:07:12

جزاك الله خيرا نحن كنا نستطلب سنطلب من يحلبه لنا ولكن انت الان حالبته فهته فهل يوافق على هذا؟ فيقال نعم يوافق على هذا لكن ان كان المشتري له رأي اخر - 02:07:22

وقال الحديث فيه التمر وليس عندنا الا التمر فخذ التمر اما الحليب فهو لنا فنقول له ذلك فالحق له والمسألة فيها عفو شديد ان تراضيا على شيء فلا بأس ام من اختلفا - 02:07:32

فاننا نرجع لحكم الشرعي مسألة من اي انواع التمر يعطيه الجواب من التسة كما هي القاعدة العامة في نحو هذا عن ابي هريرة رضي الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة فتبين زناها فتبين زناها فليجلدها ولا يسبب

ثم انزلت - 02:07:42

ولا يفرق فيما انزل في الثالثة فليبيعهها ولو بحبل من شعر. الشرح هذا الحديث يتعلق بزنا الامة وانها اذا زنت الامة فتبين زناها سواء كانت محصنة او غير مفصلة في حديث عام. ولكن العلماء حملوه على غير مسألة لان المصنف ذكر الله سبحانه وتعالى عقوبتها بل

ذكر حدها في سورة النساء. طبعا ده حكم ايه بايع العبد - 02:07:59

الزاني فليبيعهها. طب هو هبيعهها وهي زانية. منة كده؟ ماشي. فاذا وحصن فانتين بفهشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. اما هذا الحديث فانه على في غير المحصن الصلاة والصواب انه يجلداه الحد وليس تعزيرا خمسة خمسين جلدة هي

والمحصنة على حد سواء في هذا. ثم قال ولا يثرب الا يعنف ولا ولا - 02:08:19

ولا يوبخ بل اكتفى بالجدي ان الجد فوق التسريب فيكتفى بالاعلى ثم اذا تكرر منها ذلك فانها ايضا تجلد. ثم في الثالثة كذلك ثم بعد الثالثة يتبين يتبين ان الزنا قد تأصل فيها فليعالجها بطريق اخر في غير سيدها او المكان او المكان والبيئة التي هي فيها فربما يكون ذلك سببا في صلاحها. قوله - 02:08:40

فليبها ولو بحبل من شعر اي وان كان بيعها رخيصة لكن لا يتأخر في بيعها لبيعها ولو قل ثمنها. قل لها شوية. لبيعها ولو تأخر ثمنها والظاهر انه سيقبل ثمنها - 02:09:00

انور ان زين الامة يعتبر عيبا فيها لكن مع ذلك هو مغرور ان يبيعها. فدل الحديث على ان من اسباب اصلاح الانسان واستقامته ان يغير مكانه البيئة التي هي في التي هو فيها. فان كان الانسان - 02:09:10

ويعصي الله بمعصية في بلد فيما عالج نفسه وعالج ولي الامر او ما اشبه ذلك ولا يزال عليها فمن اسباب اصلاحه ان يشار عليه ان يغير المكان والحي اذا كان ان كانت القضية في الحي - 02:09:20

او يغير مكان العمل بوظيفته الى ان التغير سيسحبه تغير اخر. قد يرتبط مكان للانسان بمعصية معينة ان يكون في مراعي يعرف ان هو وجود هذه المرأة سبب في كذا. او وجود صاحب او كذا. فالانسان يعني يراعي هنا المكان الذي يكون - 02:09:30

ابعد فيه عن المعصية واقد ر فيه على الطاعة. طب احسن الله اليكم فتغير بلادي سيسحبه تغير قلبي وذلك كان في حد الزاني البكري الذي اوجبه الله عز وجل ان يغرب سنة - 02:09:50

تغيير المكان من اسباب تغيير الحال وهذا شيء مشاهد معلوم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع ولا يبيع حاضر اللباس - 02:10:01

فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر الرباط؟ قال لا يكون له سمسارا. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يتلقوا السلاح حتى - 02:10:11

بها الى السوق الشرح. هذا من جملة ما ينهى عنه في البيوع قوله لا تلقوا الركبان وهم الذين يقدمون الى الوادي بالسلع. وقد يكون قدومهم من بلد اخر وقد يكون - 02:10:21

من البادية فنوهي الانسان ان يتلقاهم فيقف على مشارف البلد فمن مر فمن مر به استوقفه واشترى منه فهذا منهى عنه فان فعل فان رب السلعة بالخيار ذهبت السوق ان احب ان يمضي البيع السابق الا فانه بخيار وان كان واذا كان كذلك فانه لن يحرص احد على تلقي الركبان. ولا يقول سيمتنع الناس لانه قد يتلقى الركبان - 02:10:31

ومن باب انه سيشترى بسي اس اسعر السوق. لكن نريد فقط ان ان يحجزها ويخشى ان تفوته فهو يتلقاهم. فيحجز فيحجزها منهم ولكن مع ذاك فهو منهى عن هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلقوا الركبان. وان كان له خيار وان كان يعلم انه سيخير في بيعه وشراؤه ولكن مع ذلك ينهى عنه من صحته في - 02:10:51

ان تلقي الركبان انهم سينزلون للسوق ويبيعون بسعر رخيص فيحصل بذلك رخص الاسواق ووفرة السلع. قوله ولا يبيع حاضر لبلاد فقير لابن عباس ما قوله يا بع قال لا يكون له سمسارا اي دلال وسرق بيان ذلك واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يبيع بعضكم على بيع الارض وقد سبق بين ذلك وقوله عليكم. يرحمكم الله وقوله - 02:11:10

ولا يتلقوا السلاح حتى يهبط بها الى السوق هذا تفسير لقوله ولا تلقوا لا تلقوا ركبات. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانة والمزامنة - 02:11:30

بيع الثمر بالتمر كي لا وبيع الزبيب بالكرم كيلا. الشرح هذا الحديث تابع لما سبق في الاحاديث التي قد فيها النهي عن بيعوع معينة وهنا قال نهى عن المزانة - 02:11:40

ثم فسرهما فقال بيع الثمر بالتمر كيلا اي بيع الثمر على رأس النخلة بالتمر الذي قد جذ وكنز. فبيعه كيلا فهذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك هي الرياء لان الثمرة لا يمكن ان يساوي الثمر فالثمر على رأس النخلة لا يعلم قدره وربما يكون كثيرا او قليلا. اما الثمر الذي في الارض او الاواني واشباهها فهذا معلوم ولكن لا يعلم انه مساوي - 02:11:51

عن الثمر الذي على رأس النخلة. فلذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن رخص ذلك في مسألة العرايا. اما غير ذلك فلا يجوز. والمزابلة مأخوذة من الزبن وهو الدفع كانه الان يدفع بالثمن. معنى العرايا - [02:12:11](#)

نعم؟ لا. لا ايوه لألبايع العراية وليه هو مستثنى نعم العنب هو يعني ايه صورتها؟ هو دلوقتي بيقول اللي استثنى من بيع المزابنة استثنى من بيع المزابنة بيع العرايا - [02:12:24](#)

ايه هو بيع المزابنة الاول يا شباب؟ هيبيع الثمر بالتمر التمر اللي هو ايه التمر اللي موجود اللي هو التمر الزي اللي احنا بناكله ده اللي هو مكنوز. والثاني على الشجر. طب استثنى ايه - [02:12:54](#)

اللي هو ايه بقى الانسان الرطب ايوه جميل بس ده ليه استثنى ايوه ده سبب للمنع اللي انت بتقوله ده سبب للمنع. يعني يعني بيع العرايا يا شباب ان واحد يكون عنده تمر لكنه اشتهى الثمر - [02:13:12](#)

تمام كده فهو يريد ان يشتري هذا الذي على النخل بالتمر ده فالاصل ان هو مزابنة ليه لان اولنا نحن نجهل اللي فوق ولان اللي اللي فوق ده كمان لما ينشف وزنه هيقل - [02:13:34](#)

ففي سببين لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا لو واحد يشتهي هذا الامر رخص له فيه وبعضهم اختلف. هل آآ بيع العرايا هذا مستثنى يعني بمعنى انه اصلا لم يحرم ام انه استثنى من التحريم؟ فالمهم ان بيع العرايا هو ان واحد يا شباب - [02:13:50](#)

وتمر على الارض اللي هو تمر حطه في قفة في شوال في اي شيه واشتهى الثمر اللي موجود على النخلة حلو فيجي واحد يخرس يعني الخرس يعني يخمن يقدر ده شيه كذا. فيشتري ده بده. ده اصلا هو المزابنة. ولكن استثنى في حق هذا الايه؟ الرجل - [02:14:11](#)

اه ان هو ياخذه للاكل هو لبيته فهمنا كده؟ طابور التجارة. ايووا. ايووا. اه. والمزابلة مأخوذة من الزبن وهو الدفع كانه الان يدفع بالثمن ويدفع هذا بالمجمل لانه يريد ان يتخلص منه ليتيمم المبايعه فسمي زبنا. قوله وبيع الزبيب بالكرم كي لا - [02:14:29](#)

هو نفس ما سبق ونفس الليلة ايضا والزبيب هو العنب اذا جف. والكرم هو العنب الرطب فنهى عن ذلك لان الزبيب لا تعلم مساواته للكرم فان الزبيب لا ينقص بجفاف الذي حصل عليه فاذا كان عنه عنه عن ذلك صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث جوازه ان تسمى - [02:14:52](#)

ملعن ابو كرمه وامنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهو نهى تنزيه ونهى استبداد. بمعنى الا يسمى العنب الا كرما على سبيل استبدال الدائم منهى عنه لكن لو سماه احيانا فانه لا حرج - [02:15:08](#)

في ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عينة ذلك فقالوا لا تسموا العنب الكار انما الكرم قلب المؤمن اه لان قلب المؤمن هو الاحق بهذه التسمية التي هي من الكرامة والتكريم فهو احق بها من العنب تلك الفاكة التي كغيرها من الفواكه لا سيما اذا عرفت ان العنب كان بين قوم - [02:15:18](#)

فكونه يسمى كارما عند مجتمع يعرفه في مجتمع يعرفه في الخمر فهذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ما لك بن اوس رضي الله تعالى انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد. قال دعاني طلحة بن عبيد الله فتراودنا حتى اصطف اصطف مني. فاخذ الذهب - [02:15:36](#)

قلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق بربا - [02:15:56](#)

الا هاء وهاء. وذكر باقي الحديث وقد تقدم. هذا الحديث بالمصارفة وهو ان ما لك ابن اوس التمس ابن اوس التمس صرفا بمئة دينار يصف مئة دينار قال تعاني طلحة بن عبيد الله فتراودن اي اتفقنا حتى اصترف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده فاخذ الذهب التي هي عوض وصار يقلبها - [02:16:06](#)

مسلا ان الدولار مسلا بتلت تلاف ليرة قال له بس ايه ربع ساعة كده وهجيب لك التلات تلاف ليرة. يعني اخذ هو اللي هو الدولار وقال

له ربع ساعة كده هبعت لك. فهمني او او كده. فده يدخل فيها - [02:16:26](#)

ثم قال حتى تأتي حتى يأتي خازن من الغابة يا خازن المال الذي وكل بالمال. وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك اي يسمع هذا الكلام فنهاهم عن ذلك وقال والله لا تفارقه حتى اتي اخودا - [02:16:39](#)

لان هذا صرف المصارفة لا بد فيها من التقابض اما ان يقول اتيك بالثمن فيما بعد او عوضا فيما بعد فهذا عين الربا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم - [02:16:49](#)

ذكر الدليل فقال الذهب بالورق ربا الا ها وهاء. وذكر باقي الحديث وقد تقدم. فهذا الذي جرى من هذين انكره عمر رضي الله عنه فدل هذا على ان الانسان ثرى منكرا ان ينكرا - [02:16:59](#)

وان كان ليس داخلا في الموضوع ليس معنيا بالبحث فالواجب عليه ينكرها وليس هذا الانكار ده بموقف موجود في مالك يعني الليز يعني. عمر بن الخطاب كان ماشي وفيه راجل ما يعرفش ان ده امير المؤمنين يعني. فقال له امير المؤمنين انا صدت صيد في لأ ما

قالوش امير المؤمنين اسف - [02:17:09](#)

ندهوا يعني ناده كاي افكره اي واحد. فقال له انا كنت مش عارف ايه فاصطدت كذا عمر بن الخطاب نادى واحد من الصحابة قريبا عبدالرحمن بن عوف قال له ايه رأيك في كذا؟ قال له انت مش عارف الحكم - [02:17:27](#)

الراجل ما يعرفش ان ايه يعني ان يعني لابد ان ذوي عدل منكم لابد ان يكون في شاهدين. فالراجل لا عرف عمر ولا عرف الحكم. فعمر قال له لو انت كنت اه كان عندك علم كنت شددت عليك يعني. ده معنى الكلام. احسن الله اليكم. اقصد ان عمر بن الخطاب رضي

الله عنه كان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمعنى - [02:17:39](#)

لانه كان يهتم بهذا الامر. ويعلم الجاهل راجل راجل عادي وهو في الحج اه صاد صيد فكده عليه ايه ليلونكم الله بشيء من الصيد تنالوا ايديكم ولما حكم ليعلم الله من يخاف بالغيب. صح؟ وبعدين ايه؟ آآ آ فجزاء مثل ما قتل من النعم - [02:17:59](#)

ذوي عدل منكم فالراجل نده وقال له انا قتلت. فعمر بن الخطاب قال له انت قتلت كزا؟ قال له اه. فنده واحد عشان يشهد معه ويقرره يقدره. فالراجل قال له يعني انت كمان مش عارف الحكم - [02:18:21](#)

طب ما هو الراجل نفسه مش عارف الحكم. وفيه ايضا انه ينبغي على منكر منكرا ان يقارن انكاره بالدليل يؤخذ ذلك من سياق عمر المبشرة. فاذا انكرت منكرا وفيه دليل فالذي ينبغي ان - [02:18:33](#)

حتى حتى تبين ان المسألة واضحة في الشرع وليست محل اجتهاد. عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة - [02:18:43](#)

الى سواء من سواء وبيع الذهب والفضة والفضة بالذهب كيف شئتم. الشرح قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء من سواء الا مستوية هذه تساوي هذه وكذلك الفضة بفضته لابد - [02:18:53](#)

تساوي فهي قيل ما هي الفائدة اذا اعطاه ذهبا يساوي ذهبا اخر؟ الجواب انه قد يكون هناك فائدة فقد يكون هذا الذهب مصنوعا على صيغة معينة وهذا مصنوع على صيغة اخرى. فيحصل - [02:19:03](#)

تبادل بينهما تساوي لان هذا يريد الصيغة المعينة وهذا يريد الثانية. فالفائدة تحصل هنا وكذلك قد يكون هذا الذهب من نوعية معينة من حيث العيار. وهو وهذا كذلك فيجوز هذا - [02:19:13](#)

بعد التساوي كذلك الحال في الفضة والفضة. قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم من انه حينئذ قد اختلفت الاجناس. فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم وان التساوي بين هذا - [02:19:23](#)

ابي وفضة لا يمكن لان هذا من جنس وهذا من جنس انما يكتفى بالتقابض كما سبق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الذهب بالذهب الامثل بمثل ولا تش ولا - [02:19:33](#)

تشف بعضها على بعض والاتباع الورق بالورق الا مثلي مثلنا تشف بعضها على بعض ولا تبيع منها غائبا بنارز. الشرح هذا الحديث يتضمن الناهي يا عن نوعي الربا فتضمن النهي عن ربا الفضل في قوله لا لا تشفوا بعضها على بعض ومعنى لا تشف اي لا تزيد بعضها

على بعض وتضمن النهي عن الربا النسيم - 02:19:45

في قوله ولا تبيعوا منها غائباً من اي غائباً من حاضر. وعنه رضي الله عنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقليل له ان ابن عباس لا يقوله. فقال ابو ابن عباس سمعته سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ووجدته في كتاب الله. قال كل ذلك لا اقول انتم اعلم

برسول الله صلى الله عليه وسلم مني. ولكن اخبرني ولكن اخبرني اسامة - 02:20:05

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة. كانه ظن ان لا ربا الا في النسيئة معناه ان ربا الفضل جائز قوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم المعنى انه يقول ان الدينار يباع بالدينار فلا يزداد عليه ودرهمه يباع بالدينار فلا يزداد عليه حتى لا يحصل ربا الفضل. قوله فقليل له - 02:20:25

طيب لابي سعد ان ابن عباس لا يقوله اي لا يحرم هذا فلم يكن ابن عباس رضي الله عنه يرانا دينار لا بد ان يكون بالدينار فراجع ابو سعيد رضي الله عنه ابن عباس في ذلك فقال - 02:20:42

قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ووجدته في كتاب الله اي هل ترخيصك في هذا مبني على شيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم على ان الصحابة لم يكن عندهم حكم الا من القرآن او - 02:20:52

قال فقال ابن عباس كل ذلك لا اقول اي لم اسمعه وليس في كتاب الله ثم ابدى تواضعه لابي سعيد ورد الفضل الى اهله وقال وانتم اعلموا برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ثم قال - 02:21:02

لكن اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة. فاجاب بان ما يقوله انما سمعه من اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة فاخذ من مفهومها - 02:21:15

كان ربا الا في النسيئة فهذا يعني انه لا ربا في الفضل. وانه جاء لان المحرم هنا هو الربا هو ربا النسياء. ولكن يقدم المنطوق من احاديث كثيرة التي نصت على ان الربا يكون في الفضل وفي النسيئة مثل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر على ما رضي الله - 02:21:25

يعني ايه ايه الصورة المتفق عليها؟ ها؟ وايه الصورة المختلف فيها الان؟ ان النسي اربا اللي هي ايه ها يغيب يبيع يعني زي ما احنا قلنا في الصرف كده. مم. انك اخذ منك المية دولار واقول لك هديك التلات تلاف ليرة بعد اسبوع. ماشي كده؟ دي فيها خلاف؟ فيها خلاف. امال ايه بقى المشكلة اللي - 02:21:45

ايوة. اللي هو ربا الايه الفضل. ان يكون آآ دينار بدينارين في الوقت تمام اه لا هو ما يحقش ان هو يبيعه كده يعني لو هو اعتبرها عملة غير ان اعتبرها شيء اثري - 02:22:07

لو اعتبرها شيء اثري قد يجوز ذلك. انما لو هي عملة يعني واخذها كعملة ده يدخل فيه النهي معرفش انا هو الاصل ان هو يبقى زي بعض ويبقى بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لارباء الا في النسيئة ان هذا نفى وحصر فالمعنى لا ربا تام. لا ربا تاما ولا ربا شديدا الا في النسيئة. لان الربا يكون على نوع - 02:22:43

اي شديد ودونه في الربا الشديد انما يكون في النسيئة خاصة. واما ربا الفضل فقد ثبت تحريمه بالنصوص السابقة. فالخلاصة ان ابن عباس يرى انه لا ربا الا في ناسية وهذا مستدرك عليه - 02:23:04

رضي الله عنه بما دلت عليه السنة عن البراء بن عاز بن زيد بن ثابت بن ارقم رضي الله عنهم انهما سئلا عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما - 02:23:14

فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. الشرح. قوله سئل عن الصرف عن مصارفة قوله فكل واحد منهما يقول هذا خير مني. اي قال البراء ان زيدا خير - 02:23:24

مني وقال زد النبرة خير مني وهذا ادب عظيم من الصحابة بعضهم مع بعض لبعض. ينبغي ان يتحل به المسلم وهو ان يظن باخوانه الخير ويظن بنفسه دون حتى لا يعجب بها - 02:23:34

ولا يتفاخر على احد ثم ان ظننت باخوانك الخير والكمال النسبي والافضلية. وانهم اصحاب فضل وخير وحفظت لهم ذلك. يعني

يراعى فيه ايضا ان هو يكون فيه شيء من القرب والصدق. هم. يعني الانسان لا يشهد لاي انسان بانه اعلم منه - [02:23:44](#)
والا قد يكون ذلك يعني ان رفع قدره ولا يستحق. ليس من الاحسان ان ترفع احدا فوق قدره انت ممكن تجيب واحد تغديه وتعشيه
ويتعامله كويس لكن ما توقروش كانه عالم او كانه له قدم صدق في الاسلام لأ. ففيه فرق بين الاحسان وبين ان ترفع احد فوق قدرها
- [02:24:00](#)

وعكسه من خذلان الله تبارك وتعالى للعبد وعدم توقيعه ان يحتقر اخوانه المسلمين لا سيما اقرانه الذين هم الذين هو وهم على خط
واحد في طلب العلم وتحصيله. ومن ادم - [02:24:17](#)
ما يكون في احترام اخير ومحبته وتفضيلهم بعد ما كان من حال الصحابة رضي الله عنهم. الامام الشافعي رحمه الله تعالى فانهم
يذكرون عجا في سيرتهم واحترام الاقران وتبجيلهم. وما اشبه ذلك - [02:24:27](#)
وانه انما وانه انما يرد الحق وانه انما يريد الحق ان يظهر على يد احد اي احد كان. المهم الحق فان ظهر على يد اخيه او قريبه فلا
يهم ذلك وكلامه في هذا كلام بديع وغريب. لكن هذا من توفيق الله عز وجل بعضهم ينقل عنه ان هو يقول اود ان يظهر الحق -
[02:24:37](#)

على مخالفتي وهذا ليس صحيحا بينما قوله الصواب ان هو قال ما نظرت احدا الا ما ابالي. اظهر الحق على لسانه او على لسانه. وده
الصح يعني خطأ ان الانسان يريد ان يظهر الحق على لسان مخالفه. لأ - [02:24:57](#)
يريد ان يظهر الحق. فالمراد هنا هو لسان هو ظهور الحق. سواء على لساني او على لساني. الظهور هو التبين ماشي. نقف على هذا في
سير اعلام النبلاء في ترجمة الامام الشافعي رحمه الله تعالى فانه فريد في ذلك. قوله وكلاهما يقول لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بين الذهب الورق اي الفضة دينا اين - [02:25:12](#)
مسيئة فاتفقا قولهما على تحريم ربا النسينة فيما يرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاح - [02:25:29](#)
حتى يبدو صلاحه ولا تبيع الثمر بالتمر. قال اخبرني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية
بالرطب بالرطب او بالرطب او بالتمرين. ايوة. ولم يرخص في غيره قوله الشرح قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدوا صلاح هذه غاية
- [02:25:39](#)

فاذا خرج السمر ورؤي على النخل او على الشجر فانه لا يبالي حتى يبدو صلاحه سيأتي كيف يبدو كيف بدو صلاح. والعلة في ذلك
واضحة وهو ان انه قبل بدو صلاح لا تؤمن عليه العاهة والنقص فيحصل بذلك اختلاف بين المتبايعين. لكن ان بدا صلاحه فقد امن
العاهة في الغالب. فلذلك لا حرج ان يبيعه الانسان - [02:25:59](#)
بعد بدو صلاح قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر سبق بيان بيان ذلك. قوله اخبرني زيد ابن ثابت ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب او - [02:26:19](#)

وبالتمرين ولم يرخص في غيره فبيع العربية رخصة وهو خلاف الاصل. حيث الاصل هو تحريم رخصة ما ثبت على خلاف الاصل
والعربية هي ان يشتري الانسان الرطب على رأس النخل بالتمر فيكون عند فيكون عنده تمر ثم يأتي وقت الرطب والناس يتفكهون في
الرطب فيحب ان - [02:26:29](#)

مشاركة وفياته صاحب نخلة ويقول اشتري منك هذا الرطب على رأس النخلة بهذا المقدار من التمر الذي عندي من العام الماضي.
ومن غيره فحين اذ رخص الشارع له بذلك حتى يشارك - [02:26:47](#)
ويتفكه معهم في الرطب الجديد ولها شروط ستأتي بالا حاديث التي بعد هذا. اما ما عدا ذلك فانه لا يجوز. اذا فالعربي فالعربية رخصة
محرم وهو المزبنة لان المزبنة بيع الثمر بالتمر. عن جابر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
التمر - [02:26:57](#)

حتى يطيب وعن ولا يباع شيء منه الا بالدينار او الدرهم الا العرايا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. الاصل ان التمر ان التمر اللي فوق ده - [02:27:17](#) بيتباع بيت امر تحت ولا بفلوس؟ باموال صح؟ بالذهب او الفضة. فالعرايا هنا استثنيت ان هو هيشترى الثمر بالتمر اللي عنده ماشي. قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يطيب اي حتى يبدو صلاحه. وقوله لا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم. اي انه لو بيع بغير - [02:27:33](#)

ذلك الحصى في ذلك الربا لكن بالدينار والدرهم يجوز لان لان اللص مختلف. قوله ان العرايا التي سميت في الحديث السابقة العرية. ولكن لابد من هذه العرية من شروط تؤخذ من الفاظ الحديث وغيره ومن اهم تلك الشروط الاول ان ان يخرس الرطب من اهل الخبرة بحيث يقولون هذا الرطب الذي على رأس النخلة - [02:27:52](#)

يساوي كذا من الاصواع اذا جفت. او يساوي كذا من الكيلوات اذا قلنا باعتبار الوزن. فاذا خرصوه واحد اهل خبرة يقول والله اللي فوق ده يجي له لما لما ينشف ويبقى تمر هيساوي حوالي كذا. يبقى ده اول شيء الخرّس. انه يجيب واحد من اهل الخبرة والتخمين. ماشي. فاذا خرصوه وقدره فحينئذ - [02:28:12](#)

قل اعطنا مثله ثمرة. ويكتفى بقالب الظن في ذلك. اما عامة الناس فقد لا يستطيعون خرصه فلا بد في هذا الرطب من خرصه. وهذا الشرط ليس بتحصيل حاصل لانه قد يشتريه - [02:28:32](#)

جزافا فاشتراط الخرّس احترازا من الجزاف. اشتراط الخرّس يقلل الغرر. نسبة الغرر الثاني ان يكون هذا الرجل محتاجا لاكل الرطب مع الناس. اما لو اخذ رطبا عرية ليس لاجل ان يأكله. ان يأكله وانما لاجل ان يوسع تجارته لاجل ان يهديه - [02:28:42](#) بقى يعني كأن الشرع اذن له عشان يشاركهم عايز ياكل التمر الجديد. اللي هو الثمر الجديد. ماشي. انما ياخذه ويبيعه؟ لا يبقى ده ده النهي بقى. صح ولا لا وانما الاجل وسع تجارته او لاجل ان آآ - [02:28:59](#)

اه نعم ليس لاجل ان اما لو اخذ رطبا عارية ليس لاجل ان يأكلها وانما لاجل ان يوسع تجارته لاجل ان يهديه لضيّف عنده فلا يجوز. لان هذا ليس من باب الحاجة. الثالث الا يكون مع - [02:29:14](#)

الرجل محتاج ثمن لانه كان معه ثمنه فيقال له اشترى بالثمن الذي معك الرابط ان يحصل تقابل بين التامن والرطب. وقبض التمر ممكن لانه موجود في الارض وقبض الرطب يكون بالتخلية. بحيث يقال هذه النخلة مقابل تمر كذا الذي اعطيته - [02:29:27](#) تعالى كل يوم وخذ ما شئت من هذه الرطب. اما لو قطعه فهذا لا يصح. الخامس قوله في الحديث في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. او هنا للشك من الراوي لكن بينت بينت الرواية خارج الصحيحين انها خمسة اوسق. وان الدون هذا ليس بلازم. والوسق يساوي ستين صاع. فتكون الخمسة مساوية لثلاثمائة - [02:29:42](#)

فالعارية تكون في ثلاثمائة صاع فاقول. ايوا اشرح لك هنا خلاصة الشروط. اتفضل عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاء تفاضيههم قال - [02:30:02](#)

فالمبتاع انه اصاب الثمر الدمان. اصابهما مراد اصابه قشام. عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر. حتى يبدو ها؟ حتى يبدو - [02:30:18](#)

هو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم الشرح هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبايعون الثمار قال فاذا جد الناس وحضرة قاضيهم اي اذا جدوا الثمر ليأخذوا هذا الثماء هذه - [02:30:38](#)

ثمار من النخل قال المبتاع اي المشتري انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراد اصابه قشام عاد يحتجون بها. صح. وهذه عاهات عندهم تصيب الثمار فلما والامراض التي تصيب النخلة نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقى لواحد البستان كله خلاص باعه وبعد كده جه تعاه حصل مصيبة فيندم - [02:30:54](#)

الشرع يقطع الذرائع اللي ممكن تتسبب في في فساد بين المسلمين. اتفضل. قال فناهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يتبايعوا حتى يبدو لانه اذا بدا صلاحه فانه في الغالب لا تصيبه هذه الامراض فيأمن العاهة. قوله كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم هذا فهم - [02:31:13](#)

قوية ولكنها ليست مشهورة بل هي حق حكم لازم. ويحرم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى - [02:31:33](#)

تشقح تشقح تشقح تشقح. ايوا تشقح. حتى تشقح ثقيلة وما تشقح. قالت تحمار وتصفار ويؤكل منها. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي. فليل وما تزهي؟ قال حتى تحمر. رأيت. رأيت ان منع الله

الثمرة بما يأخذ احدكم من اخيه - [02:31:43](#)

هذان الحديثان يتتمان ما سبق ونقالة حمار وتصفار وتدخل في هذا اللون في الحمرة او الصفرة. وهذا يكون في النخل والتمر فمنه ما يحمر ومنه ما يصفر. قوله ويؤكل منها ان يطيب الاكل منها والاولى كافتن الثانية. لانها اذا احمرت او اصفرت فانه طاب الاكل منها.

فهذا من باب التأكيد انه لابد من حصول هذا يقينا. ويكفي في - [02:32:07](#)

ان يحمر جزء من هذا الذكر نعم. بل ذكر فقهاء النور احمرت ثمرة واحدة اصفرت فهذا كاف. لان هذه علامة على ان النخلة والثمرة

دخلت في النضج التام ويوشك ان تؤمن منها العاهة - [02:32:27](#)

وفي الحديث الاخر قال حتى تزيغ قيل وما تزيغ؟ قال حتى تحمر. وهو بان الحديث الاول قوله رأيت ان منع الله الثمرة بما يأخذ

احدكم من اخيه؟ اي ان منع الله عز وجل الثمرة - [02:32:42](#)

اصابتها جائحة وعيب لا دخل الانسان فيه. فانه فانه حينئذ لا يحل لهذا ان يأخذ مال اخيه. لان هذا بغير اختياره فهو قضاء وقدر

القضاء والقدر يجب فيه الصبر. وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة وضع الحوائج. لا الجوائز. الجوائز - [02:32:52](#)

استغفر الله. وضع الجوارح اي الجائحة اذا اصاب الثمرة فانها توضع. اي تنزل فلو اصابتها جائحة من السماء ومن الارض ونقصت الثمرة ما يساوي مائة ريال كانت قد اشترى الثمرة بمئتي ريال فانه يدفع مائتان فقط. والمئة تسعين جائحة فعليه ان يحتسبها عند

الله عز وجل. فان اخذها فقد اخذ مال اخيه - [02:33:09](#)

بغير حق ازيك؟ يعني في منكم يأجر الحديقة طبعاً؟ في فرق بين ان هو يأجر الشجر وانه يؤجر الثمر واحد فيقول له انا هشتري

منك الثمر ده لمدة عشر سنوات. ما ينفعش لا يجوز - [02:33:29](#)

عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير

فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله. انا لأأخذ الصاع من هذا

بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل - [02:33:46](#)

اذ جمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا. الشرح قوله جاءه بتمر جنيب هو من اجود انواع التمر

في ذلك الوقت وكانوا يسمونه بالجنيب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ اي جيداً؟ فقال لا - [02:34:07](#)

والله يا رسول الله انا لأأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. يأتي الى الصاع الجيد فيدفع مقابله صاعين من التمرين

الرديء. ويأخذ بالثلاثة من الرديء فيدفع ومقابل الصعيد من الجانب الجيد. فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تفعل ان

هذا الفعل فيه ربا الفضل. ثم ارشد للطريقة السيئة فقال بعوا الجوع بالدرهم ثم ابتع - [02:34:26](#)

بالجمع من التمر الرديء بالدرهم ثم اذا اخذت الدراهم فاشترى بها ما شئت من التمر الخطأ بعض الناس اللي هو طلع في فكرة كده

يقول لك آآ أنت مش لاقى - [02:34:46](#)

لازم تقول للناس ان الشيء ده خطأ وتقول له الصواب بتاعه. بالعكس اكثر ما جاء في الشريعة انه ينهى عن الخطأ ويذكر البديل

الشرعي. هذه من الحكمة فوجدت بعضهم ولذلك كنت كتبت منشور على هذا الخطأ. فكرة انه يقول لك ما تهتمش انك انت تقول له

الدليل. قل له ان الحاجة دي خطأ وخلص. لا بالعكس - [02:34:56](#)

الانسان لو تتبع مثلا حتى في القرآن لا تقولوا راعنا خلاص؟ ولا وقولوا انظرن هذا شائع هذا هو الاصل انه يدل الانسان اذا كان هناك

حديث ضعيف تأتي للحديث الصحيح في هذا المعنى. فهما كده؟ لذل قال لعبدالله بن المبارك وغيره - [02:35:15](#)

في صحيح حديث ما يغني عن سقيمه ماشي. قال وبذلك تتخلص. الناس بيتعمدوا ان هم يطلعوا باشياء غريبة ويكون نيته

الاغراب. او ويكون آآ نيته الانتقاص للخطاب السائد فسبحان الله يعني يبتلى احدثهم بان هو يخطئ في اشياء ظاهرة جدا. ليه؟ لان الانسان لا ينبغي ان يجعل يعني الباب الذي - [02:35:34](#)

فتح الله فيه احتقارا لغيره. بل يقدر ان الله فتح عليه في ولو الانسان قدم الفكرة بأسلوب خفيف حتى لو اخطأ الناس يعني ستخفف عليه في الانكار. لكن لما هو يحتقر - [02:35:58](#)

وينتقص اول ادنى خطأ له الناس هتصطاده. فحتى من ناحية العقل غلط يعني. اتفضل. قال بذلك تتخلص من الربا الذي فعلته اولاً. والحديث فيه فوائد منها ان اختلاف الجودة والرداعة لا لا يعتبر في الاموال الربوية ما دام انه جنس واحد. فكون احدهما رزياً والآخر جيداً لا يلتفت اليه فلو اشترى ذهباً قديماً ثامن - [02:36:12](#)

مع التفاضل فلا يجوز. زي الفكرة اللي احمد قالها. الواد احمد راح فين؟ شفت بقى او بتيجي فرصة كده الواحد بيكتشف الناس اللي هربت مش احمد سأل سؤال دلوقتي قال لك لو في عملة مرسوم عليها القلعة والتانية مرسوم عليها اللبسة نعمل فيها ايه؟ مم - [02:36:32](#)

راح فين يا احمد الحمام ماشي ومنها ان الرسالة اذا وقع في معاملة محاربة فانه لا يعذار بالجهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذره هنا وانكر عليه. فان قال قائل هل يمضي العقد الاول ويمتنع في - [02:36:48](#)

يلغى العقد الماضي ايضاً. فالجواب اما المستقبل فلا اشكال فيه انه يحرم عليه عمل العمل محرم لكن حتى الماضي ان امكن استدراكه فانه يجب ان يستدركه وان يرد الربا الذي اخذه هذا الحديث قد جاءت في في روايته انه امره النبي صلى الله عليه وسلم بالرد. فقال رده فاذا امكن استصلاح السابق في المعاملة الربوية او غيره - [02:37:01](#)

في رهان النبي المحرم فانه يجب استصلاحه السابق ولا يعثر في هذا. ومنها ان الرضا في العقد المحرم الاعتبار له يؤخذ ذلك من كونه يشتري الصاع بالصاعين انت راض منهما - [02:37:21](#)

هذه واضحة مقررة متكررة لكن بعض الناس تشكل عليه فيشتري بيع محاربا او يتعامل بالربا في مسألة من المسائل ويقول هو راب وقال هو راض وقال لي خذ كذا فنقول الرضا هنا غير معتمر فلا بد من رضا الشارع واما رضا المتعاقدين فلا ينسب اعتباراً هنا. ومنها ان الربا محرم سواء كان استثماراً او - [02:37:31](#)

صناراً والذي معناه هنا استثمار بمعنى انه فعل هذا من باب التكثر والاستثمار والبحث عن الاجور. اما الربا الاضطرار فكان يحتاج الى مال فيأتي الانسان ويقول له اقرب فيقول لا اريدك حائل العشرات آآ يقول لا اقرضك لا اقرضك الا العشرة باثني عشر فهذا ربا اضطرابي. وقد اورد بعض - [02:37:50](#)

بعضهم شبهة فقال ان الربا الاستثماري لا حرج فيه لانه لا ظلم فيه ولكن هذا الحديث نص في التحريم. وان الربا حتى لو كان استثماراً فانه لا يجوز فان كان اضطراباً فانه فلا يجوز ايضاً. وفي - [02:38:10](#)

ظلم في الغالب. على ابن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملاسة والمنازلة والمزابلة. الشرح هذه عدة بيوع آآ عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي المحاقلة والمخاطرة والملاسة والمنازلة والمزابلة. وقد سبق بعضها اما المحاقرة فهي مأخوذة من الحق والمراد بذلك انه يبيع الحبوب - [02:38:20](#)

في عقولها قبل بدو صلاحها واما المخابرات فلن يبيع الخضر على ما هو عليه ولا يعرف مقداره ان يكون قبل ودوء صلاحه ايضاً. واما الملاسة فهي مأخوذة من لمس ولها صور كثيرة منها ان - [02:38:40](#)

اي قطعة تلمسها فانها عليك بكذا فانه لا يجوز لانه قد يلمس قطعة تساوي مئة وقد تساوي خمسيناً فالجهات متوقعة وهي الغوارب فذلك واما المنازلة فهي قريبة من ملاستي الا ان فيها نبذا فحيث يقول اي قطعة انبذها عليك فهي عليك بكذا فهذا لا يجوز للجهالة. واما المزالبة فهي - [02:38:53](#)

يشتري الثمر بالتمر ويشترى العنب بالزبيب ويستثنى من ذلك مسألة العراء وقد تقدمت. فالمقصود ان هذه البيوع المذكورة فيها غرر وجهالة وفي الغالب فيها ظلم. فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت هند ام معاوية رضي الله

عنها يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح. فهل علي جناح ان اخذ من ماله - 02:39:13

قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف الشرح هذا حديث هند رضي الله تعالى عنها في قصتها مع ابي سفيان رضي الله عنه عندما شكته فقالت له رجل شحيح والشحف وهو اشد البخل. والفرق بينهما ان الشح فيه طمعا فهو بخيل ويزيد على ذلك ان يكون طامع متلهفا للمال الذي عنده - 02:39:33

قالت ان اخذ من ماله سراء اي من حيث لا يشعر فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذي انت وبنوك وبنوك ما يكفي وقوله بنوك معطوفة على انت اي على على الباء - 02:39:51

لان انت تأكيد للباء واذا كانت معطوفة عن باء في المعنى انها تأخذ هي وكذلك بنوها يأخذون. فلا حرج ان تأخذ هي وبنوها لكن بالمعروف فرد حاجة الى المعروف مراد بالمعروف عند عامة الناس وليس عند طائفة دون طائفة فهذه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم. ان تأخذ الزوجة من مال زوجها بمقدار ما يكفيها ويكفي بنيتها. اذا كان زوجها بمثل ما - 02:40:06

وفي الحديث رجل رجلا شحيحا. لان هذه النفقة واجبة عليه وكونه يبخل بها ليس من حقه. فيدراً ما اخل به بما يؤخذ من ماله بالمعروف. وهذا ما ادم يمكن ان يتوصل الى ان يعطى هو الحق - 02:40:26

فاذا امكن فهذا هو الاصل لكنه ان اصر وبخل بالواجب فالعلاج كما قال في الحديث. يعني دي دي الخطوة الثانية. الخطوة الاولى ان يوعظ مم ماشي. فان قال قائلاً قولها ان ابا سفيان رجل شحيح غيبة. فالجواب لكن دعت اليه الحاجة لانها الان في مقام الاستفتاء وقد ذكر هي الان مظلومة - 02:40:39

وقد قال العلماء اه وقد ذكر العلماء ان في مقام استفتاء يجوز للانسان ان يذكر من حال ما من يستفتي من اجله. من اجله ما تحتاجه الحال هنا لا شك انها لو قالت ان ابا سفيان رجل فهل علي جناح؟ فان قولها رجل لا تؤدي الغرض. لكن قولها رجل شحيح صفة موجبة لتغير الحكم. فعلى - 02:40:58

لا حرج على مستفتي ان يذكر من حال من يستفتي من اجله بمقدار الحاجة. ولا يزيد فيما يذكر فلو اتى يستفتي بنظيره ما اتت من اجل من اجل هند يعني يقال - 02:41:18

ان امي تظلم زوجتي وتقسو عليها وكذا وكذا يريد بذلك الاخبار وليست ذنب فهذا جائز لكنه لا يذكر الا ما يحتاج اليه في الفتوى نعم. قال فلو اتى يستفتي بنظير ما اتت من اجله هند لكنه ذكر اوصافا لا داعي لها في الموضوع. كان يقول مثلاً انه ضعيف الدين او انه ظالم - 02:41:28

ظلم جيرانه ولا يعطينا النفقة فان الاوصاف السابقة ليس لها دخل في الموضوع. فيتنبه لهذا لان بعض الناس قد تأخذ غير او شدة الغضب فيتوسع في هذه الرخصة فائدة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يطلب من هند البيعة على ما قالت لان المقام مقام فتواه وليس مقام قضاء. وانما تطلب البيعة في مقام القضاء اما المستفتي فانه يفتي بما يقول - 02:41:49

لا يفتي بما يقول انت تأكله. يجي لي واحد يقول لي مسلاً حصل مشكلة بيني وبين زوجتي يحكيها. اقول له والله اذا كان اللي انت بتقوله حقاً فكذا وكذا يبقى انا هنا بكيف له الحكم على ما ذكر. لكن لما يكون في قضاء بقى بين اثنين يبقى لازم اسمع ان ده وهو يقيم بيعة. فرق بين مقام الفتوى ومقام القضاء - 02:42:09

ان الفرق ان القضاء ملزم ان الفتوى انما الفتوى ليست ملزمة. اتفضل. فاذا هند هذه لها قصة مع حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. لانها هي التي كانت حمزة واستأجرت وحشياً لقتله لكن الله سبحانه وتعالى من عليها بالاسلام فاسلمت. وكانت من عداد الصحابة. وعلاقة الحديث في كتاب البرعي هو اعتبار العرف فانه يعتبر - 02:42:29

واوصاف المبيع وما اشبه ذلك. وما اشبه لذلك هذا الرجل البخاري تحت باب من اجري امر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال الوزن والسوداني هم علانية وسنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. صح. اه. عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا - 02:42:49

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الشرح. حديث جابر هذا اصل في اثبات الشفعة في النار بين الشريكين والشفعة هي انتزاع حصة

الشريك من يد ما اشتريها بنفس الثمن استقر عليه العقد وصورته ان يكون بين زيد وعمر ارض ثم يبيع زيد نصيبه بمئة الف على خالد. فيأتي عمرو ويقول ساخذ هذا النصف الذي بعته على - [02:43:09](#)

خالد اني وادفع لك المئة الف وتبقى الارض كلها لي فعمر شفع فامر شفع واخذ نصيب زيد بحق الشفعة. فلو قال زيد انا بعته فنة على خالد لكن ان كان يريد ارضه عمرو فلن اعطيها اياها الا بمئة وخمسين فهل له ذلك؟ الجواب لا لانه تبين الان ان قصد انه قصد المضارع -

[02:43:29](#)

فيقال بعها بمئة بعته بمائة على اجنبي فاقبل المائة من شريكك وابقيها لك وابقي يا وابقي شريكك السابق فهذه الشفعة اثبتتها النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشفعة في كل ما لم يقسم. اي لم يقسم بين متشاركين فان الشفعة ثابتة فيه. سواء كانت اراضي اراضي -

[02:43:49](#)

او دورا او منقولات عن القول الراجح. والمنقولات وهي الاشياء الذي ينقل تثبت الشفعة فيها. لان المصلحة فيها ظاهرة هي ان الانسان

يدفع فيها. نشرح يا شباب اه الحديث ما هو ما هو انا عايز حد يشرح - [02:44:08](#)

جمال لا مش شرط ورثة مش شرط حط اللفظ العام. يقسموها حتى ما يصير في مشقة انه كل شخص يوخذ قسم. لا يريدوا يقسموا

انت كده دخلت في خرجت تانية كده انت خرجتها كده - [02:44:22](#)

قل يا عمر لا لا خالص ما هو احنا بنقول لا اله الا الله امال يا عم انا بقول له ليه يا ابني؟ قل يا مصطفى ايوة ايوة بس لا حط حاجة

قبلها قل ان هو افترض ان هو باعه والبيع تم. افترض ان البيع تم ايوا له حق هو - [02:44:43](#)

اللي هو الشريك له حق انه يعمل ايه بس انت لا لا خليني لسه في الحالة يا ابني ما تزكرش الاستثناء. اشرح يا جماعة انا عايزك تتعلم

تشرح قل يا عبادة - [02:45:05](#)

تمام. وايه كمان؟ اشتريها بنفس الذي باع مين يشرح ثاني يا شباب؟ اتفضل. تشرح اتفضل يا زاهر تمام الا بقى امتى ها مين

ببزر الاستثناء لا الاول لأ ملناش دعوة انا لو ابدت رضا يعني هغلس عليك وبعدين اقول طب انا رضيت؟ - [02:45:20](#)

قولي يا حاجة ايوة يعني اذا وقعت الحدود فلا يشوفها. يعني قلت له خلاص لأ. خلاص عملنا كده بقينا انا وانت جيران مش شركاء.

لكن لو انا وانت شركاء فانت عايز انا وانت شركاء في العمارة دي. العمارة دي فيها عشر شقق - [02:46:00](#)

عشر اه شقق يعني بيوت تمام؟ فانت عايز تطلع منها احنا ما حددناش ما قلناش دي شقتك ودي شقتي. قلنا العمارة دي كلها بتاعتنا

احنا مع بعض. تمام انت جيت بعت نصيبك اللي هو خمسين في المية منها لفلان. فانا اقول لك لا انا اولى - [02:46:18](#)

جميل كده؟ انا اولى يعني انا لي الحق حتى لو انت امضيت البيع ان انا افسخه واشتري منك بنفس الثمن وانت ما لكش حق انك

تزود علي. فيه حد مش فاهمها يا جماعة - [02:46:34](#)

لأ ما لناش دعوة بالقضاء بقى دلوقتي. لأ لأ القاء طب اه طبعا اتفضل قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وهذا انما

يكون فيما يمكن ان وهذا - [02:46:44](#)

ما يكون فيما يمكن ان توقع الحدود ان توقع الحدود تصرف الطرق فيه فاذا كنا شريكين في ارض ووقعنا الحدود وصرفنا طرقها

وكل انسان له طريق يدخل ويخرج منه فان اذل شفعة والسبب انا نمنع شركين المتجاورين الى الحدود وسط الطرق الثابتة عما

غيرها فانه لا يكون فيها حدود ولا طرق لكن مع ذلك قولهم - [02:47:07](#)

صار اولى بالشفعة كلمة اولى ما لهاش دعوة بالحق. ده موضوع ثاني. احنا بنتكلم عن الشريك. مش الجار اتفضل. فلو كنا متشاركين

في سيارة في موبرو بعت نصيبي فجاء ثم بعت نصيبي وقال بعته بعشرة الف ان ادفع العشرة. وتكون السيارة

ريفال في السيارة - [02:47:27](#)

قال اقول فيها شفعة عموم قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فان قال اين الحدود؟ واين تصاريف الطرق؟

فالجواب لا يتصور في هذا لكن في غير هذا لا يتصور. صح - [02:47:46](#)

بانها باقية وهذا هو الحدود الخاصة. ماشي وشاهد الاكثاب هو كون الشفعة فيها بيع اه فيها بيع اه بيع يبيع نصيبه الى شخص اخر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من

الملوك او جد او قال بجبار من الجبابرة. فقبل دخل ابراهيم - [02:47:56](#)

اي مباراة هي من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك فاني اخبرتك وانك اختي والله ان على والله ان على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه. فقام اليها فقامت توضاً وتصلي فقالت اللهم ان كنت - [02:48:20](#)

كنتم وامنت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر. برجليه. هذا من آآ الانسان يجوز ان يذكر عمله صالح تمام؟ كسبب لاجابة الدعاء وليس كحق بان يجاب الدعاء في والله لاحز الفرق. انت بتقول يا رب احنا نجتمع على على مدارس سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالحقنا به. تمام - [02:48:40](#)

ما ينفعش تقول كده وانت ترى انك مستحق لأ هو سبب فهل يمكن ان ان يسأل العبد ربه بعمله الصالح؟ نعم. ولكنه يكون نعم؟ زي اصحاب الغرب. اه الله يفتح عليك احسنت. تمام؟ ربنا قال - [02:49:04](#)

ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي الايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا. فهي المرأة الصالحة هنا تقول ماذا تقول سارة رضي الله عنها ورحمها الله تقول اللهم ان كنت احسنت فرجي عن زوجي - [02:49:17](#)

اقالة الاول اللهم ان كنت امننت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا عن زوجي فاصرف عني هذا الكافر. يبقى هذا السؤال بسبب وليس استحقاق. اتفضلي. قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل. ثم قام اليها فقام توضاً وتعلي. وتقول اللهم ان كنت امننت بك واحسنت فضلك - [02:49:31](#)

قل اقتله لان لو لو هو قتله هيقل له هي اللي قتلته. شف شف سبحان الله! الله! فلا تسلط علي الكافر. واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر - [02:49:51](#)

وحتى ركض برجله. قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلته فارسل في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطاننا. ارجعون ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم وعلي الى ابراهيم رضي الله عنها فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر - [02:50:01](#)

واخدم وليده. ايوه. الله. الشرح. هذا الحديث فيه هذه القصة التي حصلت لابينا ابراهيم عليه السلام. مع هذا الملك من الملوك وان اهل البلد او الحاشية قال دخل ابراهيم امرأة هي من احسن النساء يقال للملك هذا. فارسل اليه اي يا ابراهيم من هذه من هذه التي معك؟ قال اختي فتأول صلى الله عليه وسلم عليه السلام على - [02:50:21](#)

بانها اخته وهي كذلك اخته في الدين والاسلام. قد يقول قائل لو قال هي زوجتي فان هذا ادعى ليرد ليرد غشم هذا الملك. ايه ليرد ليرد مم غشم غشم هكذا غشم - [02:50:41](#)

لردي لردي. جزاكم الله خيرا جميعا. قد يقول قارئنا وقال هيا زوجتي فان هذا ادعى لرد غشم هذا الملك. جزاكم الله خيرا. استغفر الله واتوب اليه. وجواب حين قال اختي كان ذلك ادعى لانه ان كانت زوجة فمعنى هذا ان زوجة ابراهيم عليه السلام احسن من زوجة هذا الملك. وان عند ابراهيم ليس عند الملك والملك - [02:50:59](#)

يرضى ان يفوقه احدا في شيء من الاشياء لا في زوجة ولا في غيرها فلذلك تأول ابراهيم ذلك. ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى زوجته فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرته بانك اختي والله - [02:51:19](#)

الى وجه الارض يا مؤمن غيري وغيرك. ان نافية اي والله ما على ما على الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضاً وتعلي. لانه رأت ان الامر لا حيلة لها فيه فلجأت الى الله تبارك وتعالى تتوضاً وتعلي لعل فرجا يأتيها - [02:51:29](#)

ثم دعت الله سبحانه وتعالى بما ذكر فقالت اللهم ان كنت امننت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض اي غشي عليه حتى فقد وايه وركض برجليه. ولكنه ولكنها رضي الله عنها قالت اللهم ان يمت يقال وهي قتلته. فلم ترد هذا لانها تخشى من المفسدة - [02:51:47](#)

فارسل اي كشف ما به فقامت تتوضأ وتصلي ثم حصل نظير ما حصل في الاولى. ثم دعت الثالثة او في الثالثة ثم لما رأى الملك ما رأى. وانه لا حيلة - [02:52:07](#)

له بها وان الله سبحانه وتعالى دفع شره عنها. قال والله ما ارسلتم الي الا شيطاننا. يعني سارة زوجة ابراهيم عليه السلام. ارجعوها لابراهيم اعطوها اجار وهي هاجر. فكفى الله سبحانه وتعالى شره وطالهم شيء من نفعه - [02:52:17](#)

حيث اعطى هذه الجارية تكون خادما لها. فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليده؟ اي اعطاه هذه الوليدة؟ وهذه اختصارها في هذا السياق الا ان في عدة فوائد وعبر. نذكر اهمها فمنها ان الله سبحانه وتعالى يدافع عن اوليائه باسباب قد لا تخطر على البال. فاحيانا تضيق الحيل وتنسد - [02:52:33](#)

قاعدة جميلة جدا في خطأ ما ان الناس بتقول آآ اخذ بالاسباب واتوكل على الله. قال ان التوكل هو اعظم سبب. والذي يدل على ذلك ان الانسان قد يكون في موضع ليس عنده اي سبب قط. كأن واحد يكون في وسط البحر وما بيعرفش يعوم مسلا. هياخذ سبب ايه ده؟ ما لوش - [02:52:53](#)

غير انه يعتقد قلبه على الله. هذه المرأة لما دخلت على هذا الكافر. هل عندها احد يرجى ان يخلصها منه؟ ولا اي شيء. لكن هي توكلت على زي هود عليه السلام. لما قال اني توكلت على الله ربي وربكم. فالتوكل هو اعظم سبب يتخذه المؤمن - [02:53:13](#)

لكن ان قيل ان التوكل لا يمنع من الاخذ بالاسباب بل يدعو الى الاخذ بالاسباب فهذا حسن. قول جيد احسن الله اليكم في منه ان الله سبحانه وتعالى يدافع عن اوليائه باسباب قد لا تخطر على البال فاحيانا تضيق الحيل وتنسد الابواب لكن الله سبحانه يهيئ بابا ويفتح - [02:53:31](#)

او فرج لم يخطر على الباري وهذا حسن للانبيا واتباع الانبياء الصادقين فعلى المسلم ان يقوي علاقته لما قال لك انه كان عنده الماجستير ودي بصراحة اول مرة اعرفها انه عنده الماجستير وفي وقت معين خلاص كده هو مش هيبجي المخيم. واحد من الدكاترة حصل له زرف فهو هم اللي رفضوا مش هو اللي استأذن. ده شيء كان يخطر منه على بال - [02:53:49](#)

هو كان ممكن يروح يكلم الراجل ويتحاييل عليه. دي الاسباب اللي هو قدر يعملها. انما ان واحد منهم هو اللي يطلب التأجيل لذلك الشباب من يتوكل على الله فهو حسبه. الله. اذا كان الله حسبك خلاص اذا كان الله حسبك انتهى الامر لان الله على كل شيء قدير - [02:54:10](#)

احسن الله اليكم فان الله يدافع عن عباده. ومنها جواز التأويل او التأهل في الكلام وذلك في قول ابراهيم عليه السلام اختي فان هذا فيه تأويل والا فهي زوجته التأويل لا بأس به اذا خشي الانسان على نفسه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المعارض لمندوحة عن الكذب. ومنها ان الانسان ينبغي له ان يلجأ الى الله في مواطن الضيق - [02:54:27](#)

وخير ما ما يلجأ به الى الله الصلاة. فانه استعان بها على كل الكروب كما قال سبحانه وتعالى واستعانوا بالصبر والصلاة. والشاهد من حديث كتاب الويل هو صحة قبولها بهبة الكافر - [02:54:47](#)

لان البخاري رضي الله عنه ورحمه بوب فقال باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه. واذا قبلها فله ان يبيعهها فالمناسبة فيها شيء من البعد وعنه لا المعارض اولا لا تكون الا عند الحاجة - [02:54:57](#)

ولا تكونوا بما يتضرر به المخالف فهمت كده وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله يعني انت لما تيجي مسلا تشتري سلعة هي صنعت في الصين بس اشترتها من المانيا - [02:55:16](#)

تمام كده؟ فتقول له دي من المانيا هو يفهم انها صنعت في المانيا. لأ ما هو مش محتاج كلام يعني. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاوشكن ان ينزل فيكم المراء - [02:55:29](#)

ابن مريم حكم مقسطا فيكسر الصليب ويقتل ويقتل الخنزير ويضع الجزية. ويفيض المال حتى لا يقبله احد الشرح قوله لا يوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم هذا فيه دلالة على ان نزوله قريب لان اوشك من افعال المقاربة. حكما مقصرا - [02:55:39](#)

اي حكما عدلا فيكسر الصليب ارغاما لاهله الذين يعتقدون فيه. ويقتل الخنزير الحيوان المعروف ويضع الجزة ان يلغيا فلا يقبل الا

الاسلام. فان الجسة التي ثبتت بتشيع النبي صلى الله عليه وسلم بتشريع الله تعالى. مؤقتة الى ان ينزل عيسى عليه السلام ويلغيها. والغاؤها ليس من تشريعه بل هو تنمة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [02:55:59](#)

واتى بالشارع نبينا صلى الله عليه وسلم. ثم اظهر هذه المسألة بخصوص عيسى عليه السلام. لانه حان وقتها ويفيض المال لان الله سبحانه وتعالى بيستدل به على باب قتل الخنزير - [02:56:19](#)

هل يقتل الخنزير بما ان هو محرم اكله؟ حلو قال ويفيض المال لان الله سبحانه وتعالى يفتح للناس حتى لا يقبله احد لان الناس يستغنون عن الصدقات والزكوات. ومناسبة الحديث في كتاب البرلمان في قوله ويفيض الماء - [02:56:29](#)

حتى لا يقبله احد. لان البيع والشراء يكون بالمال مع ان باب قتل الخنزير. عن ابن عباس رضي الله عنه انه اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني قالوا انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس لا احثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعته يقول من صور صورة فان الله - [02:56:44](#)

معذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا. فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل آكل شيء ليس فيه روح - [02:57:04](#)

الشرح هذا ابن عباس رضي الله عنه واتاه رجل كأنه يستأذنه في هذه الصنعة التي يكتسب منها اذ دخله ومعيشتة من هذه التصاوير التي يصنعها والظاهر ان هذه التصاوير تصاوير - [02:57:19](#)

مجسمة. فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه وذكر له حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا. فهذا يؤمر بهذا على سبيل التقريع واقامة الحجة عليه اذ كيف ينازع الله سبحانه وتعالى فيما اختص به من اهل الروح - [02:57:29](#)

قوله فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. اي تعظيما لهذا الحديث وهذا الوعيد وهذا هو الواجب على الانسان ان يعظم شرع الله. وان يعظم حرمانه كيف اذا ذكر له حديث في تحريم امر من اموره فالواجب انت لا تذكر الحكم وانما تذكر الوعيد - [02:57:49](#)

لا تكتفي بذكر الحكم. تقول لواحد على فكرة الربا حرام لأ. فاذنوا بحرب من الله ورسوله. لعن الله اكل الربا. او الحديث اللي هو كان في عذاب القبر لأكيل الربا. صح؟ هو ده ده - [02:58:06](#)

تمام مش تقول له حرام وخلاص موضوع التصوير اللي ذكره شيخ يقصد يعني الاصنام التي تعظم انما لو للعب عادي لانها تهان عصفور مثلا او حاجة فيها روح. بس الرسم كان مطابق للحقيقة انا ما عم بجيب شي جديد. عادي لأ عادي دا يدخل فيه - [02:58:16](#)

اتفضل. ولا ولا يتأول ويقول هل هذا يشمل حالي ام لا؟ هل هذا في كل وقت وما اشبه ذلك مما يلجأ اليه المتنصلون عن الشرع؟ ثم فتح له ابن عباس رضي الله عنهما بابا - [02:58:37](#)

اخر يرتزق منه فقال فعليك بهذا الشجر اي تصنع الشجر وتبيعهها. كل شيء ليس فيه روح. اما ما فيه روح فانه لا يجوز. فيستفاد من هذا انه ينبغي اذا اغلق بابا يفتح بابا اخر طبيعي ده الاصل - [02:58:47](#)

هو اذا اغلق يعني اذا كان في الشريعة باب مشروع فليبينه له. يجب مش يقال هذا تبرعا هو يجب لكن احيانا قد لا يكون هناك باب عوض عن عوض واذا يعني لا ضبط هذا انه لا يلزم ان ان يوجد بديل لكن - [02:59:00](#)

اذا وجد بديل فمن تمام الفتية ان ان تخبره به. هذا من اول الشرع لآخره ده طبيعي يعني لكن احيانا قد لا يكون هناك باب عوض عن باب الذي اغلقه فلا يلزم ذلك فانت بين الشرع وبين ان هذا محرم والانسان يجتهد ببحث - [02:59:19](#)

فريق اخر فالمفتي والناسخ والدعاة ليس ملزما ان يبين لكل ما ما يبين تحريمه البديل. لكن ان كان هناك باب اخر يمكن ان يفتح فليفعل. كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جمع بالدرهم. وفي الحديث انه اذا حرمت صناعة من الصناعات فانه يحرم - [02:59:38](#)

الانسان دخلها ولا يقول انا اصنع وانا لا اشتغل بهؤلاء سري شأن بما يفعل به يا من يشتريه. فالشيء اذا حرم حرم ثمنه وبعض الناس يزين له الشيطان ان يبيع هذا ويقول ما قلت له من يستعمله على الوجه المحرم؟ فنقول ان كنت لم تقل لهم هاء لكن هذا محرم وهو

لا يستعمل الا كذلك فانت معين - 02:59:58

مشجع على هذا المحرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة لنا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرة فاكل ثمنه ورجل - 03:00:16

فاستوفى منه ولم يعطي. الحديث ده تقوله الراجل بياكل حق حق الاجراء. قل له ان الله سيكون خصمك. كيف كيف يتلقى هذا الامر غير لما تقول له يا اخي يا اخي ادي له حقه. شفت الفرق الكبير - 03:00:26

عشان كده بقول لكم يا جماعة قل انما انذركم بالوحي. مش بمزاجي قلت لكم الراجل اللي بيقول للناس تذكر ان انت هتنزل القبر وهتبقى لوحده والقبر ضلعة والدود هياكلك. قلت له هي دي المشكلة اللي في القبر - 03:00:40

ان هو يكون لوحده والدنيا ضلعة والدود هياكله بس هي دي المشكلة هذا الحديث الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى يسمى حديث قدسي يسمى ايضا حديث الهي. لانه عليه الصلاة والسلام يرويه عن ربه مباشرة قوله ثلاث انا خصيم - 03:00:52

انا خصمهم يوم القيامة ان يخاصم الله عز وجل سبحانه وتعالى هؤلاء الثلاثة. ولا يخفى ان من كان الله خصمه فانه مخصوم. لانه لا احد يستطيع ان يخاصم الله عز وجل - 03:01:08

الاول رجل اعطى اعطى بي ثم غدر اي اعطى العهد والميثاق ان يفعل كذا او ان يقضي كذا او ما اشبه ذلك مما جرت العادة ان يعطى. ثم انه لم يبالي بذلك فغادر بهذا الميثاق الذي بينه وبين من اعطاه. فالله سبحانه وتعالى يكون خصما له لانه استخف بعظمة الله عز وجل واستخف بهذا الميثاق. الثاني رجل باع حرا فاكل - 03:01:18

فله اي اتى الى حر واستولى عليه ثم باعه على انه عبد ثم اكل ثمنه ولم يبالي بذلك. ثالث رجل استاجى رجلا فاستوفى منه ولم يعطي اجره. اي استأجر اجرا ليحمل - 03:01:38

او يصلح شيئا عنده ثم لما اتم عمله لم يعطي اجره. اما ان يرفض بصلاته فيقول لا شيء لك عندي واما ان يتحاييل علي على ذاك كأني كان يوجد عيبا في عملي - 03:01:48

عملك ناقص او ما اشبه ذلك حتى يتحير بهذا الى اكل اجرة الاجير فالواجب الحذر من هذه والتحذير من ان يتصف الانسان بشيء من هذه الامور. وفي الحديث دلالة على عظم - 03:01:58

في حق الغير بان هذه الخصال انما استوجبت ما استوجبت من الوعيد لانها حق للغير فاما حقوق الانسان في خاصة نفسه فلن يتغاضى فله ان يتواضع عن بعضها. واما حق الغير فلا بد له ان فلا بد ان يهتم به. وان يوفره حقه حتى لا يتعرض للظلم. او يتعرض

للعقوبة التي - 03:02:08

تسلط عليه في ظلمه للغير. والشاهد من حديثه في كتاب في قوله ورجل باع حرة فاكل ثمنه. وان شئت ان تقول في كل الثلاثة شاهد لانه اعطى بي ثم غدر حتى في البيت - 03:02:26

والثالث في الاجارة وهي نوع من البيع. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميت - 03:02:36

والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود. ويستصبح بها الناس فقال لا هي هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لا قاتل الله اليهود. ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا

ثمنه. الشرح - 03:02:46

في هذا الحديث حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع هذه الاشياء المذكورة وهي الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فاما الخمر فانه شامل لكلما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطلب فانه - 03:03:06

كبائر الذنوب. واما الميتة فهي التي ماتت حتى انفها من غير زكاة شرعية ولا اصطياد وتكون ريسة فلا تباع. واما الخنزير فهو من هذا الحيوان المعروف هذه من الذي فيه من الصفات السيئة ما يوجب النفرة منه. فانه حيوان لا يتورى عن اكل القاذورات والعذرة. ومن

صفات انه عديم الغيرة على انائي وربما انتقلت هذه - 03:03:16

الى من يأكله كما هي الحال في المجتمعات الغربية. فان اهل تلك المجتمعات عادهم الغيرة على نساءهم. ويعزى هذا الى ادمانهم على هذا الحيوان واعتنائهم به. وتقديم على غير من الطيبات وليس هذا ببعيد من التغذية لها دخل في الاخلاق والصفات التي يتخلق بها الانسان. واما الاصنام فهي التي - 03:03:36

عبد واولاد عبد فانها محرمة لها دخل في الاخلاق والصفات. ابن تيمية يرى ان حديث الوضوء من من لحم الابل يرجع الى هذا ان الابل تعطي الانسان شدة وتعطيه شيء من الغضب. فيخففها بالوضوء. يعني ده حاول ان يلتمس لها آآ حكمة يعني. اقصد اقول ان كلامه هنا انت لا - 03:03:55

تستنكره يعني هو من الحكم او من المعاني المعروفة. واما الاصنام فهي التي تعبد ولا تعبد فانها محرمة لانها مضاهاة لخلق الله عز وجل وفيها من التصوير ما الذي سبق - 03:04:14

انه محرم ومن كبائر الذنوب وقد رجع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب وحرّم هذه الاشياء فقالوا ارأيت شحوم الميتة وهذا استدراك على الميتة فهل تحرم الشحوم لما فيها من - 03:04:24

التي هي يطلى بها السفن حتى تبقى صلبة لا يتخللها الماء. لان الشحم سيغلق المنافذ ويعطي السفن طبقة تبقى معمرة معمرة لا تتأثر بالماء سريعا. ويدهن بها الجلود حتى يسهل الانتفاع بها ويستصبح بها الناس وان يجعلونها دهنًا. وثم يكون - 03:04:34
لهذه المصاييح التي يستيقظ بها الناس فهذا في زمن سابق وربما يكون لا زال موجودا في بعض المجتمعات التي لم تصلها الكهرباء. وانما ذكر الصحابة رضي الله عنهم ذلك ليلخص - 03:04:54

او في بيع الشحم فقال لا هو حرام. مسألة مهمة للضمير في قوله هو حرام. هل يرجع الى بيع هذه او الى المصالح والمنافذ المذكورة في الحديث؟ الجواب في هذا قولان من شراح الحديث - 03:05:04

يرجح عند اكثرهم انه عائد للبيع اي هو حرام لا تبيعه. فيقول هل نطلي بشحم الميتة السفن وندهن بها به الجلود ونستصبح به؟ فالجواب نعم هذه سكت عنها سكوت اقرار فانما المحرم هو بيعها. فان قال قائل اذا كانت لا تباع في يومين اين لنا الشحم حتى؟ ده سؤال آآ مهم. حتى - 03:05:14

السفن وندهن بها الجلود ونستصبح بها. فالجواب قد يكون من ميتة الانسان نفسه بان تموت شاة عنده فينتفع بشحمها وربما يريدوا ملقاها. اما ان يشتريها فلا يجوز فيما قال عند ذلك قاتل الله اليهود. ان الله لما حرم عليهم شحومها اي شحوم الميتة اجملوه ان يذهبوا هذا الشحم ثم باعوه فاكلوا ثمنه. وزعموا انهم بهذا لم يبيعوا - 03:05:36

فغيروا صفة متحايين ان هذا الودك ليس بشحم وهو تحايل مكشوف. لان الودك ياتي من الشحم المذاب وهو من الميتة. فتحايروا على هذا المحرم بهذه الطريقة لذلك استوجبوا هذا الذنب فقال قاتل الله اليهود. فهذا الحديث ده يدل عن ان هذه الحيلة اعظم من المحرم نفسه - 03:05:56

هذا الحديث اصلا في تحريم الحيل التي يلجأ اليها بعض الناس وقد ذكر العلماء ان اتيان المحرم صراحة اهون من اتهامه بالحيلة. لان تيان المحرم ليس فيه الاستخفاف الذي في المتحايل فانه متحايل - 03:06:15

متلاعب كأنه يختبئ كأنه يخبئ شيئا ويخفيه عن الله عز وجل. صحيح. فالذي يراي صراحة والذي تحال على الربا بطرق ملتوية كلاهما قد اتى ذنبا عظيما لكن الاول مع انه اتى الشيء على وجهي لكنه لكن اهوى اخف من الذي اتاه بالحيلة. لان الثاني استخف بمقام هو يعني سمى يعني وصف الربا يعني صور ان - 03:06:25

ان هذه الحالة ليست من الربا هو السبب في ان هو يدخل الناس في هذه المعاملة وهم يظنون انها حلال. وهذا ما يفعله كثير من الناس. يقول لك البنك ده اسلامي. نعم يا ابو عمر؟ تلبيس - 03:06:45

ايوة طبعًا. يعني هو مسلا في بعض يقول لك احنا بنك اسلامي. خلاص؟ وبنبيع ونشتري. وهم في الواقع ما بيعملوش كده. يعني فالناس اللي بتثق فيهم هم يتحملون اوزارهم وفي الحديث جواز مراجعة المفتي والعالم في بعض كلامه وذلك من قول ما رأيت

شحوم الميتات بهذا نوع مراجعتي فيما ذكر من المحرمات وفي جواز الانتفاع بشحم الميتة ولكن لا ينتفع - 03:06:55
على وجه وجه يتعدى فلو انتفع بها على وجه يتعدى فان هذا يستدعي آآ تنقل النجاسة تنقل النجاسة وتعد مكانها انما ينتفع بها فيما
لا يتعدى على نحو ما ذكر في الحديث لطلابها السفن ويدهن بها الجلود ويستسمح بها الناس. ومن صور المنافع به دهن الابواب
والخشب او تليينها حتى - 03:07:19

حتى لا تصر عند فتحها واغلاقها فهذه مصلحة يجوز ان ان ينتفع بها فيها وهي ايضا غير متعدية. مسألة بعض الناس يدهانوا بشحم
الجلدي الذي نسميه قرارة آآ فيدهانه بسحم الميتة فهل يجوز هذا الجواب انه سيباشر الجلسة بقدمه اذا لبسها هذا متعد. الا الا ان
يتعهد رجله وهذا صعب لا يمكن. عن ابن - 03:07:39

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن. هذه ثلاث اشياء - 03:08:03

نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم الاول ثمن ثمان ثمن الكلب. فلا يجوز بيع الكلب وهذا عام في كل كلب حتى كلب الصيد على
الراجح وما ورد من استثناء الا كلب صيد فان - 03:08:13

او ضعيف عند اهل الحديث فيبقى الحديث على عمومته معنى الانسان اذا رخص له في استعمال الكلب فانه يقتنيه بان يربيه بان
يربيه بنفسه. الثاني مهر البغي اي الزانية التي تاخذ اجرة على زناها وتسميته بالمهر من باب التنزل وليس والا فليس بمهر. انما هو
اجرة على محرم. الثالث حلوان - 03:08:23

كاين الكائن هو الذي يدعي علم الغيب وماذا سيكون غدا؟ وماذا سيصادفك من حظ من سعادة وضدها؟ والكهان موجودون الى
اليوم. فالذين يقرأون الفناجين ويقرأون وما اشبه ذلك هم كهان لانهم يخبرون بالمستقبل - 03:08:43

ولهم زبائن واناس يتصلون بهم ويرتادونهم ويأخذون حظوظهم عن طريق الكهنة. والمراد بالحلوان هو العوض الذي يتخذه الكاهن
على كهانة. على كهانة وسمي حلوانا لانه ثمن كما يقال بارد. لاي بلا تعب فيأخذه حلوا بلا كلفة. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
حلوانا لانه يأتيه من كهنته التي لم - 03:08:57

فيها فحلوان الكاهن لا يجوز على الكاهن ولا يجوز للدافي ايضا وليس هناك ضرورة للكهانة. الكهانة. والشاهد من حديث كتاب البيوع
والنهى عن الثمن الثلاثة كلها كتاب السلام. السلام نوع من البيع ولكن البخاري رحمه الله تعالى افرد له سورة خاصة على شروط
شروطها واعتباراتها. وهو ان يقدم الانسان الثمن ويؤخر المثلث - 03:09:17

فيعطيه مثلا القيمة الف او الفين او اكثر ثم قيمة هذا الثمن يتأخر الى سنة او الى سنتين حسب الاتفاق وهي معاملة قديمة. عن ابن
عباس رضي الله عنهما فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر الثمر العام والعامين. فقال من
سلف في تمر فليسرف في كيل معلوم - 03:09:37

معلوم وفي رواية عنه الى اجر معلوم. الشرح قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسرفون. اي يسلمون في
التمر العام في الثمر العام والعامين. اي بعضهم يسلم الى عامل وبعضهم يسلم الى عامين. وسورة السلام يعني يأتي التاجر الى
المزارع فيقول هذه عشرة الاف على ان تعطيني مقابلها من التمر او الحبوب او ما اشبه ذلك بعد نصف سنة او - 03:09:57

او سنتين وفائدته ان المزارع غيره ينتفع بالقيمة التي استلمها وقد يكون بحاجة لاصلاح مزرعته وتوسيعها وما اشبه ذلك والذي اسلم
يستفيد البضاعة هذه فيحجزها له ويقلل يا شباب لا يجعل السلم هذا يعني فيه قاعدة شوية فيها اشكال - 03:10:17

هل في شريعة هل في شريعة الاسلام ما يخرج عن القياس؟ بمعنى ان يكون هذا الشيء توفر فيه نفس العلة ويأخذ حكم الاخر تمام
اضرب لك مثال. مثلا احنا عندنا المزابنة والعرايا. المزابنة نهى عن بيع التمر بالتمر. صح كده؟ طب والعراية ما هي نفسه - 03:10:33
فهل هي هل هذا خرج عن القياس ام هناك سبب اخرجه عن القياس؟ هنا بيع السلم. انت تبيع ما ليس عندك. صح؟ انت تبيع ما ليس

عندك. انت بتروح لواحد تقول له اعمل لي غرفة النوم - 03:10:56
بكاف قال لك بعشرين الف ليرة. قمت انت ادبته العشرين الف ليرة ولسه الغرفة مش موجودة اصلا فهمنا كده نعم آآ عقد الاستصناع

يعني هو قريب منه نفس الفكرة تمام - 03:11:09

ابن تيمية بقى له رسالة شباب نفيسة جدا. ليه؟ لان هذه هذه الفكرة هي من حجج الظاهرية في نفي القياس لان ما هو مبنى القياس يا شباب؟ مبنى القياس الحقوا فرع باصل لعللة تجمع بينهما - 03:11:23

تمام؟ مثلا زي واحد بيقول لك انا آا انا واحد بيقول لك مسلا انا مبتلى بشرب السجائر وفيها رائحة كريهة. هل ينفع اروح اصلي وانا في الرائحة الكريهة دي فانت تقول له لأ. يقول لك ليه؟ هل النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها؟ تقول له اه. لانه قال من اكل ثوما او بصل. يقول لك لا ده ده في الثوم والبصل. تقول له لا ما هو نفس العلة موجودة - 03:11:39

يبقى القياس هو ايه انك تلحق فرع لم يأتي نص فيه باصل وجد فيه النص لعللة تجمع بينهما. صح كده يبقى آا فكرة القياس مبنية على ماذا؟ في الاصلاح. ايوة ان الله ان الله يحل ويحرم لحكمة. فاذا ذكرت هذه الحكمة او هذه العلة - 03:11:59
فكل ما توفرت فيه العلة وان لم ينص عليه يأخذ نفس الحكم. صح من فوق لحد كده فجم بقى الظاهرية قال لك طيب اذا كان في اشياء في الشريعة بتشتبك في نفس العلة ويتغير الحكم. حلو كده؟ فقام ابن تيمية جمع كل هذه - 03:12:16
مسائل في رسالة واثبت ان هذا الفرع فيه مانع يمنعه من ان يلتحق بالاصل فجعل بيع السلم هذا ليس بيعا وانما هو دين بيبكون بمنزلة الدين كانك ادبت الراجل الفلوس هو انت بتقول له اعمل لي اوضة نوم طب هيشترى الخشب منين ما عندوش فلوس -

03:12:33

فاهمني يا شباب؟ فانت بتدي له ده على اداء بيعتير ان ده مش بيع. المهم الرسالة جميلة جدا لان فيها فكرة دقيقة. لان اكرر واحد اكرر يعني كثير من الفقهاء بيقول ده ايه يا شباب؟ بيقول ده استثني من الاصل. صح؟ يعني بيقول لك ان بيع العرايا استثني من بيع الايه - 03:12:56

المزبنة هو بيقول لهم لأ فيحاول ان يجعل فيه مانعا منعه من اللاحاق الايه؟ الفرع بالاصل فهمت ولا الموضوع صعب؟ هجيب لك اسمها تقريبا ليس هناك ليس في الشريعة ما ما يخرج عن رسالة انا هجيبها لك - 03:13:13
دلوقتي. ليس في الشريعة ما يخالف القياس. هاجيبها لك دلوقتي ان شاء الله. تقول؟ ابدأ. لا هو مش قاصد. هو مش انت فاكر ان هو عمل كده عشان يرد على الظاهرية؟ لا - 03:13:31

لا لا لا هو ده رأي ابن تيمية ابن تيمية عمل القواعد النورانية عشان يبين كده ان ليس هناك في الشريعة ما يخالف القياس. يعني لا يمكن ان ان يتفق - 03:13:45

الفرع مع الاصل من كل وجه ثم يأخذ حكم المخالفة لأ لأ مش العقل لا يخالل يعني بصوا يا شباب هو عنده حاجة اسمها اتساق الشريعة اتساق الشريعة ده عنده يعني ايه؟ يعني لا يمكن ان يكون هناك فرع توفر فيه نفس الشروط والاسباب ويخالف الحكم. حلو كده - 03:13:55

فالناس هتنكر عليه. صح هتنكر عليه. هتقول له ايه؟ طب ازاي يا عم؟ دا المزبنة والعرايا. دا السلم ولا تبع ما ليس عندك. فاضطر هو ان هو يوجد على هذه الاشكالات. مش ان هو يا عبادة اجاب عنها عشان يرد عليهم؟ لأ. فهمت؟ يعني اصلا هو يرى ان هذا الفرع لم تتوقف لم تتوقف فيه كل الشروط. اما لانه - 03:14:16

نقص فيه شرط او وجد فيه مانع فهمنا كده رسالة نفيسة جدا بس طبعا ما فيش وقت ان احنا نقرأها يعني ايوة ليس في الشريعة شئ على خلاف القياس الحاجات دي يا شباب دي كتب لما تقرأها تتغذى تحس انك انت بجد والله مش بهرج. فيه كتب تقرأها تحس انك ايه؟ ان هي نقلتك نقلة كبيرة. فاهم - 03:14:36

من ضمن ان انا مسلا كتاب الرسالة لما هو جاءه مجموعة من المتكلمين وقال لك يا عم انتم ده الاحاديس دي بتضاد بعضها. فالشافعي خلاها بدل ما توضح بعضها تكون مبينة ومفسرة. فهمت - 03:14:58

ماشي قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون يسلمون في الثمن العام والعامين اي بعضهم يسلم الى عام وبعضهم يسلمون عامين وسورة السلام ان يأتي التاجر الى - 03:15:09

فيقول هذه عشرة الاف على ان تعطيني مقابلها من التبن والحبوب او ما اشبه ذلك بعد نصف سنة او في كتاب جميل جدا يا شباب يعني ده الكتاب يعني يعتبر من الكتب الاصول - 03:15:20

في هذا الباب اللي هو اعلام الموقعين لابن القيم ده من الكتب النفيسة جدا في هذا الباب عموما التفقه في في الايات والاحاديث ودراسة المسائل ولماذا يختلف الفقهاء وانهم يعظمون الحجة وان من - 03:15:30

منهم كابي حنيفة رحمه الله لم تكن مخالفته من باب انه يتعمد المخالفة بل هو نفسه لما صح عنده حديث الوضوء اللي هو القهقهة لو واحد جوة الصلاة قهقهة فمض الصلاة تبطل ده الوضوء كمان يبطل - 03:15:43

وحاجة غريبة لو حتى قهقهة خارج الصلاة ما ينقضش الوضوء. فهمت؟ فهو بيقول ان مع غرابية هذا الحكم هو قبل به لانه صح الحديث عنده. فالكتب يا شباب اللي هي الكتب الكلية اللي هي مش بتدرس مسألة دي كتب مهمة. يعني عندك مثلا كتاب -

03:15:56

القواعد النورانية ابن تيمية تحفة. في هذا الباب بيمر بك على ابواب الشريعة ويجيب لك خلاصة مذاهب الائمة فيها. وكيف بنوا اقوالهم اه كتاب اعلام الموقعين كتاب اه مثلا اه اه كتاب الشفاء العليل في مسائل القدر ففي الكتب وكتاب الرسالة طبعا كتب

الشافعية - 03:16:13

عموما ماشي اتفضلي وفائدته ان المزارع غير ينتفع بالقيمة التي استلمها وقد يكون بحرر الى اصلاح مزرعته وتوسيعها وقد وما اشبه ذلك هو الذي اسلم يستفيد بزراعة هذه فيحجزها له - 03:16:33

تقل ثمنها فلو اشتراها حالة في الاشتراك حالة فسوف تزيد ولكن اشتراه موجهة فيشتريها برخص. فالمصلحة واضحة في هذا ولا غرر فيها على احد. فلذلك اقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة التي - 03:16:46

يتعامل بها الناس في المدينة. ولكنه ضبطها بقوله فليسرف في كيل معلوم بحيث يتفقون على الكيل كأن يكون ماء صاع او مثني صاع. ووزن معلوم هذا في اجل معلومة هذا في المدة التي يتم التسليم. فاذا كان في كير او وزن معلوم الى اجر معلوم فلا حر

في الاكل والصحة الواضحة فيه. فدل - 03:17:00

سبحة تقر ما جرى عليه الناس ما لم يخالف الشرع. وليس للشريعة غرض في التضييق المتقنين الذي فيه مشقة. فاذا كان الناس يتعاملون بشيء لم يكن في مفسدة فانها تقرهم على ما هم عليه - 03:17:20

وهذا له مسيرة نادرة منها ما ذكر في السلام. عن ابن ابي عوفة رضي الله تعالى عنه قال انا كنا نسرف على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كيف افتتح - 03:17:34

الشافعي قصدي ابن تيمية رحمه الله الرسالة. قال ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس. هذا الفصل يعني في بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد امرين لازم فيه ولا بد. اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك

الحكم لم يثبت - 03:17:44

كونه من الشرع تمام هيبدأ بقى يسأل. آآ بيقول له يعني ما جرى على آآ يعني على في كلام كثير من الفقهاء هذا خلاف القياس. لما ثبت بالنص او قول - 03:18:04

او بعضهم وربما كان مجمعا عليك قولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس. وتطهير النجاسة على خلاف القياس. والوضوح طقم اللحوم الاكل آآ كذلك. والفطر بالحجامة كذلك والسلم والايجارة والحوالة والكتابة والمضاربة. والمزارعة

والمساقاة. شف كل ده قالوا فيه على خلاف - 03:18:16

القياس فبقى فباب ابن تيمية بدأ قال ليس في الشريعة ما يخالف القياس وانا اذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه ومن فتح الله سبحانه وتعالى لي آآ بيملي ارشاده - 03:18:36

في وبركة التعليم الى اخره. بدأ بقى يجيب كل مسألة يعني هو يا شباب عنده اصل. ان الله لا يفرق بين المتماثلين ولا يجمع بين المختلفين. يعني ايه؟ لو كان - 03:18:49

هناك مثل هذا مثل هذا يبقى هذا حكم هذا. عنده دي. فهيقول له ازاي يا عم الحاج؟ ما هو بايع السلم ده انك بتبيع ما ليس عندك صح ولا لا؟ وده استثني فيبدأ بقى يجيب على هذا - [03:18:59](#)

لأ ده دي رسالة لوحدها. اسمها ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس. اتفضل. عن ابن ابي عوفة رضي الله عنهما قال انا كنا نسرف على في رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وفي رواية لهوا عنه قال كنا نسرف من ابي نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير - [03:19:12](#)

الزيت في كريم معلوم ناجي معلوم فقير له الى من كان اصله عنده. قال ما كنا نسألهم عن ذلك. قوله كنا نسرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - [03:19:32](#)

رضي الله عنهما معنى ذلك ان السلام الجدارة مشهورة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر. المراد بقوله وابي بكر وعمر مع ان التشريع ثابت فيما وقع على هدي النبي صلى الله عليه وسلم ليبين ان الحكم لم ينسخ - [03:19:42](#)

وانه قد جرى العمل عليه حتى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. قوله في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. هذا هو محل استلافهم. وفي رواية عنه كنا نسرف لبيط اهل الشأن النابت هم الذين يستخرجون الماء في الشام لان المبيت والانباط والانباط هم الذين والانباط هم الذين يستخرجونه فاستنباط الشيء بمعنى استخراج - [03:19:52](#)

ومنه استنباط الفوائد الفوائد من حديث نواة مراد ذلك اهل المزارع الذين يعملون بالشام فكانوا يسلفون اهل الشام المزارعين منهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي كيل معلوم معلومة فهذه معاملاته معالي الشام اذا كان الصحابة يقدمون يقدمون الثمن لاهل الشام قوله فقيل له الى من كان اصله عنده قال - [03:20:12](#)

ما كنا نسأله عن ذلك. اي لا يشترط ان تعلم الى ان من اسلمت اليه عنده ما ما تسلم به. فاذا اسلمت بثمان لاجل معلومة من الشروط المعروفة - [03:20:32](#)

من اللازم ان تعرف ان هذا عنده. فيجوز ان تسلم في شعير من انسان ليس بمزارع. واذا حل الاجل الاجل يحضره من اي طريق كان. وكذلك لو اسلمت في اشياء اخرى مما يجوز السلام فيها فليس من اللازم ان تسأل عن هل هذه بضاعتك او تجارتك؟ كتاب الشفعة - [03:20:42](#)

حسيتها قليلة الصفة انت تبص على الصفة مش تبص على المثال زي ما انا قلت لك كده انك انت رحت لواحد بتقول له اعمل لي اوضة نوم آآ فقال لك اوضة النوم دي هتتكلف - [03:21:02](#)

عشر تلاف قمت انت جيت دفعت له عشر تلاف. وما استلمت شئ السلعة. لكن انت بتعيينه على ايه؟ بتعيينه على ان هو يشتري الخشب والحاجات دي. هي دي الصورة نعم؟ لا شيء فيه صناعة فيه عمل - [03:21:22](#)

زي ما انت بتدي له فلوس عشان يجيب سقي ويجيب عمال ويجيب كذا. غير انك تدي له فلوس يعني تبص شيء وسلعة انت ما جبتهاش اصلا. تبص موبايل بتاعي لا دي - [03:21:42](#)

حاجة تانية لا يتبع ما ليس عندك. ماشي. كتاب الشفعة عن ابي رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء الى سعد ابن ابي رضي الله عنه فقال - [03:21:52](#)

لو ابتاع مني بيتك في دارك فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة فقال ابو رافع لقد اتيت بها لقد اعطيت بها خمسمائة دينار. ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بساق. بساقه بسقى به. فاعطيتك - [03:22:02](#)

وها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسة خمسة مئة دينار. فاعطاها اياه. الشرح قوله انه جاء الى سعد ابن ابي وقاص فقال اوتع مني ايشترى مني بيتي في دارك فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة او هنا ارجع عيد تاني - [03:22:22](#)

مم احسنت جزاك الله خيرا. عن ابي هريرة رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا مبعث مني الحمد لله. قال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار. ولو - [03:22:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقا به. باربعة الاف. وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه في ذلك فقال سعد

والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة او هنا بالشكل. فقال - [03:23:02](#)

ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار اي اكثر مما عند سعد كالاكل الذي منعه من البيع بهذا السعر المرتفع بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال الجار حق - [03:23:22](#)

ويقال بسقاتهم بالصاد. والمعنى ان اي بقربه وملاصقته. وملاصقته ما اعطيتك هذه باربعة الاف واعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه. اي وافقه على الثمن الذي يريده فاخذ سعد رضي الله عنه بيتين من - [03:23:32](#)

ابي رافع وقد سبقت الشفعة في حديث اوضح واشهر من هذا الحديث وهو عزيز جابر رضي الله تعالى عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايه - [03:23:52](#)

فيما اهدي؟ قال الى اقربهما منك بابا. الشرع هذا الحديث في الادعية لكن المؤلف ادخله في الشفعة بالمعنى العام. فكأنه يقول الجار القريب اولى وكلما كانت العلاقة بين الجارين والارتباط اكثر بطريق او بمورود ماء او بمورود ماء وما اشبه او بمورد ماء وما اشبه ذلك فانه اولى - [03:24:02](#)

من الجانب الاخر من الجانب الاخر. قالت عائشة رضي الله عنها ان لي جارين فالى ايهما اهدي اي ان كان هناك ادية فلمن تهديها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك. يعني يا شباب لما مثلا واحد يقول ان آآ الحديث حديث الوضوء من من اكل لحم الابل على خلاف القياس. ماذا يقصد - [03:24:22](#)

يقول ان الانسان لو اكل اي نوع من انواع اللحم لا ينقض وضوءه. اשמعني بقى لحم الابل؟ فيقول لك ان ده على خلاف القياس. فهمنا كده على خلاف قياس ايامي ورد. رئيس الديون اللي هو خالف نظائره. ما ده لحم يبقى لحم. اשמعني انه يتوضأ من دول فهمت كده؟ طب ما ده - [03:24:42](#)

اه طب ما ده بيع ما ليس عندي وذهب الي ما ليس عندك. اשמعني ده بقى جائز؟ فهمت كده؟ هو بيقول يعني ابن تيمية بيرد عليهم بيقول لهم لا في هنا - [03:25:02](#)

صفة زائدة في صفة زائدة خلت ده يخالف حكم نظائره. فاهمنا كده يا شباب ايوه الله يفتح عليك اهو ده سؤال جميل نادي على صالح. الاستثناء ما معناه؟ هو بيقول ايه الفرق بين ان احنا نقول ان هذا استثنى من - [03:25:12](#)

وان هذا آآ آآ ليس على خلاف القياس. الفرق بينهم يسارح دقيق جدا. ان الاستثناء معناها ان هذا توفرت ففي نفس الشروط ولكن استثنى. تمام كده؟ ابن تيمية بيقول لا. لا يمكن يكون فيه فرع مماثل لهذه - [03:25:32](#)

لهذا لهذه الصور التي اخذت الحكم ثم يخالفها. مش ممكن. لو هو تساوى معها يبقى لازم ياخذ الحكم. دي عنده اصل ده في الشريعة كل عام. قواعد الشريعة مضطربة. ايوه ان الله لا يفرق بين المتماثلين ولا يجمع بين المختلفين. فلو انت توهمت ان هذا مثل هذا ده خطأ - [03:25:52](#)

عندك انت. وهو بدأ بقى يجيب اشهر المسائل ويبدأ يأخذها مسألة مسألة. الا كده ومن ضمنها السلام. لأ الشافعي نفسه سبقه يعني ما ننسى بشيل ابن تيمية. لأ انا ما قلتش ان بقول لك ان تميم هو اللي هو اللي اجاب. اه. ما قلتش هو اللي اخترعها. لأ - [03:26:12](#)

هو اللي اجاب عن هذه الاشكالات التي وردت. يعني يا جماعة افهموا معي. دلوقتي لما ييجي الرافدة مثلا يظن ابا بكر رضي الله عنه عمر وعثمان حلو كده؟ عندهم شبهات. الا؟ فلما انا اقول ان آآ ان ابن تيمية اجاب عن كل هذه الشبهات ومعناها ان هو ابتدعها؟ لا -

[03:26:32](#)

الحقيقة ان هو اهتم بها وجمعها واجاب عنها. الا ماشي. قال واما السلم فمن ظن طبعها هو اجاب عن كل الصوف وصل لحد السلام.

واما السلم فمن ظن انه على خلاف القياس توهم اه توهم فمن ظن انه على خلاف القياس توهم دخوله توهم - [03:26:52](#)

دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع تبع ما ليس عندك. فانه بيع معدوم والقياس يمنع يجيب الصفحة اللي بعدها

والقياس يمنع آآ منه. والصواب انه على وفق القياس فانه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدر على تسليمه - [03:27:14](#)

على تسليمه غالبا وهو كالمعاوضة على المنافع في الاجارة وقد تقدم انها على وفق القياس. وقياس السلم على بيع العين المعدومة

التي لا يدري ايقدّر على تحصيلها ام لا والبائع والمشتري منها على غرر من افسد القياس صورة ومعنى. وقد فطر الله سبحانه وتعالى العقلاء على - [03:27:34](#)

ركز على الفرق بين بيع الانسان ما لم ما لا يملكه ولا هو مقدور له. وبين السلم اه وبين السلم اليه في مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه. فالجمع بينهما كالجمع بين بين الميتة والمذكى والربا والبيع. واما قول النبي صلى الله - [03:27:54](#) عليه وسلم. بصوا يا شباب هم جعلوا ان ما دام الشيء ده مش موجود يبقى ليس عندك صح ولا لا فهو قال لهم لأ في فرق بين الشيء الموجود المقدور عليه عادة والمعروف ان انا باقدر عليه وبين الشيء المعدوم اللي انا باخاطر - [03:28:16](#) لسة مش عارف اجيبه ولا لأ. ماشي؟ وهو بالاساس مضمون. ايوه. نعم. قال واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم لا تبع ما ليس عندك فيحمل على معنيين. احدهما ان يبيع عينا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير - [03:28:34](#) تمام كده فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها الى المشتري قال له انت عاجبك الكوباية دي من احمد؟ يا ملك احمد الان قال له انا هبيعها لك. وقال له هتبيعها بكم بمية وهي اصلا في ملك احمد؟ لسة بقى هيروح يفاوض احمد يقول له هتبيعها له وانا مش هتبيعها لي، ده الاول - [03:28:53](#)

والثاني ان ان يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة. وان كان في الذمة عنده حسا ولا معنى. فيكون قد باعه شيئا لا يدري. هل يحصل - [03:29:10](#) الله اكبر الله اكبر. هل يحصل عليه ام لا او يحصل له ام لا؟ قال وهذا يتناول امورا احدها بيع عين معينة ليست عنده. الثاني السلم الحال في الذمة اذا لم يكن عنده ما يوفيه - [03:29:20](#) وبدأ بقى يطول مش عايزين يعني انا بس اشير لكم على الفكرة دي ان انا فكرة نفيسة جدا يا شباب. انت قد تستهين بها وتقول على فكرة ما فيش فرق - [03:29:33](#)

ايه الفرق يعني؟ طب ما الحكم في الآخر واحد؟ لا ليس واحدة يعني يعني انك انت تقول ان هذه فيها نفس صفة النهي. ولكن الله خصها بالاباحة غير لما تقول ان هي فيها امر آ - [03:29:40](#) جعلها ليست مثل هذا الاصل. والشافعي ابن مسلم بيع كده في كتاب الرسالة يأتي لامور ظن انها خرجت عن الاصل وقالوا لا هي لم تخرج هي صورة مختلفة. فاهم؟ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي - [03:29:54](#) في جارين فاليهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا. اقربهما. نعم. الى اقربهما منك بابا. هذا الحديث في الادعية لكن المؤلف بالمال العام فكأنه يقول الجار القريب اولى بالشفة من الجار من اهلها كلما كانت العلاقة بين الجارين والارتباط اكثر بطريق او بمورد ماء او ما اشبه ذلك - [03:30:09](#)

فانه اولى بالتشفيع من الجانب الآخر. قالت عائشة رضي الله عنها ان لي جارين فالى ايهما اهدي. اي ان كان هناك هدية فلمن تهديها؟ تهديها قال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقربيهما منك بابا - [03:30:29](#) اقربهما من كبابا فقريب الباب اولى وهذا والله اعلم في زمن يكون القرب قرب الباب دليلا على قرب الجار. اما الان فالابواب ليست بضابط فقد يكون الاب قريبا ان الجار بعيد والجار الآخر الذي ابعد منك بابا يكون اقرب من هذا. لان بيوت الناس الان اتسعت وكبرت وتعددت ابوابها ومداخلها - [03:30:43](#) طيب - [03:31:03](#)